



وَرَاةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالذَّعْوَةَ وَالْإِرْشَادِ  
الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ لِتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمُحَافَظَةِ جَدَّةِ  
مَعَهْدُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

مَجَلَّةٌ

# مَعَهْدُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَحَمَّةٌ تَعْنِي بِنَشْرِ الْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ لِتُصَلِّدَ بِالْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ

تَصَدَّرُ مَرَّتَيْنِ سِنَوِيًّا

مَوْضُوعَاتُ الْعَدْوِ

- حالات الشاطبية مع التيسير  
د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي
- هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن  
د. علي بن جريد بن هلال العنزي
- الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم: مفهومه - أغراضه - عناية المفسرين به  
د. عبد الرزاق حسين أحمد اليوسف
- الإشمام في اللغة: حقيقته وأنواعه  
أ. د. غانم قدوري الحمد
- تقارض (إلا) و (غير) في اللغة وفي القرآن الكريم  
د. مصطفى فؤاد أحمد محمد
- رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم  
دراسة وتحقيق: أ. د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

تَصَدَّرُ عَنْ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعَهْدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

مَجَلَّةٌ

مَعَهُدُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ  
لِلدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَحَامَّةٌ تَعْنِي بِنَشْرِ الْأَبْحَاثِ وَالْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ لِتُضَلِّهَ بِالْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ

تَصَدُرُ مَرَّتَيْنِ سِنَوِيًّا

العدد التاسع - السنة الخامسة (جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق يونيو (حزيران) ٢٠١٠ م)

رئيس التحرير

أ.د. سليمان بن إبراهيم العايد

الأستاذ بجامعة أم القرى ورئيس المجلس العلمي  
بمعهد الإمام الشاطبي

نائب رئيس التحرير

سالم بن صالح العمري

مدير مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

مدير التحرير

وخالد بن يوسف الواصل

مسؤول وحدة البحث العلمي بالمركز



## معهد الإمام الشاطبي

ثالثاً: مركز التدريب:

يعنى المركز بتأهيل وتدريب منسوبي الجمعية من معلمين ومشرفين على مختلف تخصصاتهم لرفع مستوى الأداء وتحسين الجودة في الجمعية: إدارياً وتربوياً ومهارياً، وتقديم بعض خدماته لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الأخرى .

رابعاً: قسم المقارئ القرآنية :

يشرف القسم على مراكز إقراء تهدف إلى تخريج الحفاظ المتقنين للقرآن الكريم وإجازتهم بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ ، ويتولى الشيخ المجاز إقراء طالبي الإجازة سواء على قراءة أو عدة قراءات جمعاً أو أفراداً.

خامساً: قسم التعليم الإلكتروني :

ويهدف إلى تطوير التقنية الحديثة لتعليم القرآن الكريم وإتاحة الفرصة للراغبين في الاستفادة من برامج المعهد التعليمية من شتى بقاع العالم، وذلك من خلال تنظيم برامج الإقراء والدروس والدورات القرآنية المباشرة والمسجلة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

سادساً: قسم الدورات القرآنية :

ويسعى القسم إلى رفع مستوى الأداء وتمكين علم التجويد لدى معلمي القرآن الكريم من خلال دورات التجويد والقراءات وطرق التدريس ، كما يهدف إلى تعليم كافة فئات المجتمع أحكام التجويد وقواعد التلاوة .

سابعاً: القسم النسائي:

ويعنى بإيصال رسالة المعهد إلى المجتمع النسائي عبر أقسامه التالية: دبلوم إعداد معلمات القرآن الكريم، ودبلوم إعداد معلمات رياض الأطفال، وقسم المقارئ والإجازات، قسم الدورات والتدريب، وقسم التعليم الإلكتروني .

مؤسسة تعليمية تربوية متخصصة تعنى بخدمة القرآن الكريم وعلومه. ويتولى الإشراف على المعهد الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة .

• أهداف المعهد :

- 1- تأهيل معلمي القرآن الكريم وإعدادهم إعداداً علمياً وتربوياً ومهارياً .
- 2- نشر البحوث والدراسات القرآنية وتيسير الوصول إلى المعلومات المتصلة بالقرآن الكريم وعلومه.
- 3- إحياء سنة الإقراء وتخريج الحفاظ المجازين في القراءات.
- 4- تعليم أحكام التجويد وقواعد التلاوة لكافة فئات المجتمع.
- 5- تأهيل منسوبي الجمعية إدارياً ومهارياً للقيام بمهام التوجيه والإشراف والإدارة في الجمعية .

• أقسام المعهد :

أولاً : قسم البرامج التعليمية :

وهو قسم متخصص في تقديم البرامج التعليمية ( الأكاديمية ) التي تسهم في إعداد وتأهيل الكوادر العلمية المتميزة في مجال تعليم القرآن الكريم .

ويضم القسم البرامج التعليمية الآتية :

- 1-برنامج دبلوم إعداد معلمي القرآن الكريم.
- 2-برنامج دبلوم القراءات .
- 3-البرنامج التأهيلي الشامل لمعلمي القرآن .
- 4-البرنامج التأهيلي الشامل لمشرفي المراكز القرآنية.
- 5-دبلوم الإدارة التعليمية .

ثانياً: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية :

وهو مركز متخصص يعني بنشر الدراسات القرآنية وتسهيل الوصول للمعلومات المتعلقة بالقرآن وعلومه، ويتكون من عدة وحدات: وحدة مجلة المعهد المحكمة ، وحدة المعلومات، وحدة البحث العلمي، وحدة النشر العلمي.



## مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية

٣- تخضع المواد العلمية المنشورة للتحكيم العلمي، المتعارف عليه في المجلات المحكمة، خاصة ما جاء في (٣،٢،١). وللهيئة أن تضع لذلك القواعد التنفيذية.

### التزامات الباحث وحقوقه:

- ١- أن يراعي قواعد البحث العلمي الأصيل ومنهجيته وأصول تحقيق التراث.
- ٢- يقدم الباحث عمله منسوخاً على قرص، مع أربع نسخ ورقية منه، وفق النظام التالي: المسافة الطباعية (١٢×١٩سم)، نوع الخط (Traditional Arabic) ومقاس خط المتن (١٧)، والهوامش والمراجع (١٣) والعناوين (١٨-٢٠) مسودة، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بإرسال نسختين إلكترونيتين من البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني إحداهما (word) والأخرى (pdf).
- ٣- التزام الإشارة إلى مصادر البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع أفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي.
- ٤- توضع المراجع والمصادر في نهاية البحث، مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب عناوين الكتب.
- ٥- أن يشمل العمل على أصل البحث، وحواشيه، ومصادره، والصور والرسوم، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وملخص لا يزيد على صفحة باللغة العربية وترجمته بالإنجليزية مضمناً أهم محاور البحث ونتائجه، وملخص السيرة العلمية للباحث مستقل.
- ٦- يطلع الباحث على خلاصة تقارير المحكمين، ليصلح بحثه وفقها، ويبين رأيه فيما لا يأخذ به من أقوالهم، وتحسم الهيئة الخلاف بينهما.
- ٧- يتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية، والإملائية، والنحوية، واللغوية، ومن أخطاء الترقيم.
- ٨- يمنح مقدم العمل سواء كان واحداً أو غيره عشر نسخ مستقلة من عمله، ونسختين من العدد الذي نشر فيه.
- ٩- يصرف للباحث مكافأة في حال است كتابه.
- ١٠- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن ينشره مرة أخرى بعد مضي ستة أشهر من صدورها، على أن يشير إلى نشره في المجلة.
- ١١- لا تلتزم المجلة ردّ البحوث التي لا تقبل للنشر ولا إبداء أسباب ذلك.
- ١٢- لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بالمجلة بعد إرساله للتحكيم.

مجلة علمية دورية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والأعمال العلمية المتصلة بالقرآن وعلومه، تصدر مرتين في العام.

### أهداف المجلة:

- ١- تشجيع البحث العلمي المتصل بالقرآن بنشر البحوث والدراسات التي تتحقق فيها شروط البحث العلمي.
- ٢- إحياء النصوص التراثية المتصلة بعلوم القرآن.
- ٣- تحقيق التواصل بين المعنيين بالدراسات القرآنية من خلال التقويم، وتبادل الخبرات، وفتح قنوات للحوار العلمي الهادف، عبر شبكة الإنترنت، ووسائل الاتصال الأخرى.

### المواد التي يمكن نشرها في المجلة:

- ١- البحوث والدراسات العلمية المتصلة بالقرآن الكريم وعلومه، المتسمة بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج، والتي لم يسبق نشرها، ولم تقدم إلى جهة أخرى للنشر، ولم تكن مستقلة من بحث نال به الباحث درجة علمية.
- ٢- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بالقرآن وعلومه ذات الإضافة العلمية.
- ٣- ترجمات البحوث العلمية الجادة المتعلقة بالقرآن وعلومه.
- ٤- مراجعات وعروض الكتب.
- ٥- التقارير النهائية عن البحوث العلمية، التي تمولها الجمعية أو غيرها.
- ٦- تقارير المؤتمرات والمنتديات، والنشاطات العلمية الأخرى المتصلة بموضوعات المجلة.
- ٧- ملخصات الرسائل الجامعية المتميزة في الموضوعات ذات العلاقة.
- ٨- ما طرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة والرأي.

### ضوابط النشر:

- ١- إذا كان العمل ممّا ذكر في (٣،٢،١) فيستحسن أن لا يزيد عن خمسين صفحة. وإذا كان ممّا ذكر في (٤،٧،٦،٥) فيستحسن أن لا يتجاوز عشر صفحات. وأمّا الثامن فلا يخضع للتحديد، ويمكن أن يجزأ على غير عدد.
- ٢- ترتيب الموضوعات يخضع لاعتبارات فنية.



جميع المراسلات وطلبات الاشتراك باسم رئيس التحرير، على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية - جدة

ص.ب : ١٤٨١١ جدة ٢١٤٣٤

هاتف ٦٧٦٠٣٠٣ / ٦٧٦٠٢٠٢ تحويلة ١٠٥ - ١١٠ ( فاكس ) ٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني: [www.shatiby.edu.sa](http://www.shatiby.edu.sa)

البريد الإلكتروني: [majlah@shatiby.edu.sa](mailto:majlah@shatiby.edu.sa)

سعر النسخة : (٢٠) ريالاً سعودياً أو ما يعادلها في المملكة العربية السعودية والبلاد العربية ،

أو (٥) دولارات أمريكية أو ما يعادلها في خارج البلاد العربية .

الاشتراك : للأفراد : (٥٠) ريالاً في الداخل، أو (٢٥) دولاراً أمريكياً في الخارج.

للمؤسسات : (١٠٠) ريالاً في الداخل، أو (٦٠) دولاراً أمريكياً في الخارج.

حساب المجلة : مصرف الراجحي رقم ١١٠٨٨ / ٥ فرع ١٦١ .

## توزيع دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية : الدمام ت : ٨٤٢٨١٤٦ ، فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الأحساء - الهضوف ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة ت: ٦٨١٣٧٠٦

لبنان : بيروت ت: ٨٦٩٦٠٠ / ٠٣ فاكس ٦٤١٨٠١ / ٠١

مصر : القاهرة - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

العنوان الإلكتروني: [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com) - [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com)

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع : ١٤٢٦ / ٣٨٧٤

ردمك : ١٦٥٨ - ٢٥١٩

## الهيئة الاستشارية

١. أ.د. إبراهيم بن سعيد الدوسري  
الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٢. أ.د. إبراهيم بن سليمان الهويمل  
وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأستاذ الدراسات العليا بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٣. أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين  
أستاذ كرسي الدراسات القرآنية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .
٤. أ.د. سليمان بن صالح القرعاوي  
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالأحساء .
٥. أ.د. عبد العزيز بن عبد الفتاح قارئ  
عميد كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً .
٦. أ.د. علي بن سليمان العبيد  
وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي، والأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
٧. أ.د. غانم قدوري الحمد  
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت بالعراق .
٨. أ.د. محمد أحمد السيد خاطر  
الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى .
٩. أ.د. محمد بن سيدي بن محمد الأمين  
الأستاذ بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
١٠. أ.د. محمد محمد أبو موسى  
الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى سابقاً .



عبدالله بن محمد

## المحتوى

### أولاً: البحوث والدراسات

#### • حالات الشاطبية مع التيسير

د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي ..... ٣٨ - ١١

#### • هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن

د. علي بن جريد بن هلال العنزي ..... ١٢٦ - ٤١

#### • الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم: مفهومه - أغراضه - عناية المفسرين به

د. عبد الرزاق حسين أحمد اليوسف ..... ١٩٢ - ١٢٧

#### • الإشمام في اللغة: حقيقته وأنواعه

أ.د. غانم قدوري الحمد ..... ٢٤٢ - ١٩٣

#### • تقارض (إلا) و (غير) في اللغة وفي القرآن الكريم

د. مصطفى فؤاد أحمد محمد ..... ٢٨٨ - ٢٤٣

### ثانياً: النصوص المحققة

#### • رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم

أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان ..... ٣٦٨ - ٢٩١

### ثالثاً: عروض ومراجعات

القصيد الطاهرة في القراءات العشر: دراسة وتحقيق (رسالة جامعية) ..... ٣٧٤ - ٣٧١

### رابعاً: التقارير

• مؤتمر "التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق" ..... ٣٨٦ - ٣٧٧

• ملتقى "التعليم القرآني للصغار: واقع وآفاق" ..... ٣٩٠ - ٣٨٧

### خامساً: الملخصات باللغة الإنجليزية

..... ٤٠٤ - ٣٩٨





# أولاً: البحوث والدراسات



# حالات الشكاوية مع التيسير

د . عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي\*

الأستاذ المساعد بقسم القراءات - كلية القرآن الكريم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

\* من مواليد عام ١٣٩٥ هـ بالمدينة المنورة.

• تخرج من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٧ - ١٤١٨ هـ.

• نال شهادة الماجستير من قسم القراءات - كلية القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٢ هـ. بأطروحته: "شرح العنوان لعبد الظاهر بن نشوان (ت ٦٤٩ هـ): دراسة وتحقيقا من أول الكتاب إلى آخر سورة التوبة"، كما نال شهادة الدكتوراه منها أيضا عام ١٤٢٨ هـ بأطروحته: "كنز المعاني شرح حرز الأماني لمحمد بن أحمد الموصلي (ت ٦٥٦ هـ): دراسة وتحقيقا من أول الكتاب إلى آخر سورة الأنعام".

• البريد الشبكي: alshingiti999@hotmail.com



### المخلص

يبين هذا البحث العلاقة بين منظومة الشاطبية وأصلها ، وهو كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني ، ويعرض أربع حالات للشاطبية مع التيسير : حالة موافقة، وحالة زيادة، وحالة نقصان، وحالة مخالفة .

ولكل حالة من هذه الحالات جانب علمي وجانب منهجي ، وكل جانب في مطلب مستقل تحت مبحثه الخاص به مع التمثيل له بما يبينه ؛ إذ المقصود من البحث بيان الحالات دون استقصاء المواضع .

وأهم ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي :

- أن أحوال الشاطبية مع التيسير لا تقتصر على الموافقة بل هناك النقصان والمخالفة .

- أن الحالة الغالبة على الشاطبية مع التيسير هي حالة الموافقة بشقيها العلمي والمنهجي .

- أن كل حالة من الحالات يمكن أن تفرد بمبحث مستقل مستوعب لكل مواضع الاتفاق والزيادة والنقصان والمخالفة .

## المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان، أكرمنا بمِنَّة القرآن، أكمل الهدى وأبلغ التبيان، يهدي للسعادة والفوز بالجنان، وينجي من الشقاوة وعذاب النيران، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ تراثنا الأصيل، عامرٌ بفكر نبيل، وزاخرٌ بجهدٍ جليل، تراثُ فريدٌ، قريبٌ بعيدٌ، قديمٌ جديدٌ، حفظ الحقَّ فأدَّاه قُحًا، وحملَ النورَ فأسداه نصحًا، وحوَى الخَيْرَ فأهداه ربحًا.

ومن الكنوز الماجدة، الرائدة السائدة، الراسخة الخالدة، تيسير الإمام الداني، ونظمه البديع حرز الأمان، اللذان عما بنفعهما القاصي والداني.

ولما كان واجب الفضل علينا أن نشكره، ونبرزه فننشره، ساهمت في ذلك بهذه المباحث المختصرة، تحت عنوان: (( حالات الشاطبية مع التيسير )).

سائلًا الله العلي القدير، الإعانة والقبول، إنَّه بالإجابة جدير.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من:

- ما للإمام الداني والإمام الشاطبي - رحمهما الله تعالى - من مكانةٍ علميةٍ عاليةٍ في علوم القرآن عامةً وفي علم القراءات خاصةً.

- ما لكتابيهما "التيسير للداني" و"الشاطبية للشاطبي" من مكانةٍ علميةٍ عاليةٍ، ولا أدلَّ على ذلك من اتصال سند الإقراء بمضمَّنهما إلى عصرنا الحاضر.



• أن هذا البحث يفتح آفاقاً أخرى للبحث فكلّ حالةٍ من هذه الحالات يمكن أفرادها ببحثٍ مستقلّ.

سبب اختيار الموضوع :

إنّ اختياري لهذا الموضوع يرجع للأسباب التالية:

- ما تقدّم في أهميّة الموضوع.
- أن الإمام الشاطبي رحمته لم يبيّن في نظمه - الشاطبية - كلّ الحالات التي وقفها مع التيسير، بل ذكر حالة الموافقة التي عقد النظم لها أصالةً، وحالة الزيادة على التيسير فقط، وذلك في قوله:

وفي يسرها التيسير رمت اختصاره فأجنت بعون الله منه مؤملاً

وألفافها زادت بنشر فوائده فلفت حياءً وجهها أن تفضلاً

- الرغبة في إثراء مكتبة القراءات بما يفيد طلبة العلم، لاسيما وأنّ هذا الموضوع لم يكتب فيه - حسب اطلاعي -.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، تمثّل مضمون البحث، وخاتمة، وفهارس.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

• المقدّمة ، وتتضمن :

- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.

- التمهيد وتحتة مطلبان:
- المطلب الأوّل : تعريف بالإمام الداني وكتابه التيسير.
- المطلب الثاني : تعريفٌ بالإمام الشاطبي وكتابه الشاطبية.
- مضمون البحث وتحتة أربعة مباحث:
- المبحث الأوّل : ((الموافقة)) وتحتة مطلبان:
- المطلب الأوّل : الموافقة العلمية.
- المطلب الثاني : الموافقة المنهجية.
- المبحث الثاني : ((الزيادة)) وتحتة مطلبان:
- المطلب الأوّل : الزيادة العلمية.
- المطلب الثاني : الزيادة المنهجية.
- المبحث الثالث : ((النقصان)) وتحتة مطلبان:
- المطلب الأوّل : النقصان العلمي.
- المطلب الثاني : النقصان المنهجي.
- المبحث الرابع : ((المخالفة)) وتحتة مطلبان:
- المطلب الأوّل : المخالفة العلمية.
- المطلب الثاني : المخالفة المنهجية.
- الخاتمة.
- الفهارس.



### منهجي في البحث :

اتبعت في البحث المنهج التالي:

- ١ - أذكر الحالة علميةً أو منهجيةً مع ذكر مثالها في مطلب مستقل بها - بعد استقراء كتابي التيسير والشاطبية استقراء كلياً للوقوف على كل الحالات - وقد راعيت في ترتيب الحالات كثرة وقوعها، فبدأت بالحالة الأكثر وقوعاً، ثم التي تليها، وهكذا مقدماً الحالة العلمية على المنهجية لأنها أهم منها.
- ٢ - أعزو الآيات لسورها عند ورودها في البحث.
- ٣ - أوثق المعلومات من مصادرها الأصلية.
- ٤ - أترجم للأعلام الواردين في البحث غير القراء السبعة ورواتهم لشهرتهم الظاهرة.

## التمهيد

المطلب الأول : تعريف بالإمام الداني وكتابه التيسير

أمّا الإمام الداني فهو :

- عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو أبو عمرو الداني الأموي مولاهم القرطبي.
- ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
- جدّ في طلب العلم ورحل في طلبه فشرّق وغرّب حتى علا كعبه وذاع صيته في علم القراءات خاصةً وسائر العلوم عامّةً.
- أخذ القراءات عرضاً عن خلف بن إبراهيم بن خاقان<sup>(١)</sup>، وأبي الحسن طاهر بن غلبون<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز بن جعفر الفارسي<sup>(٣)</sup>، وأبي الفتح فارس بن أحمد<sup>(٤)</sup>. وغيرهم.
- قرأ عليه خلف بن إبراهيم الطليطي<sup>(٥)</sup>، وولده أحمد بن عثمان بن سعيد<sup>(٦)</sup>،

(١) أبو القاسم المصري، قرأ على أحمد بن أسامة التجيبي، ومحمد بن عبد الله الأنطاقي، توفي سنة: ٤٠٢هـ. انظر: غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٧١).

(٢) الحلبي، قرأ على أبيه عبد المنعم بن غلبون، وأبي الفضل الرازي، توفي سنة: ٣٩٩هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٣٣٩).

(٣) أبو القاسم المعروف بابن أبي غسان، قرأ على أبي بكر النقاش، وعبد الواحد بن أبي هاشم، توفي سنة: ٤١٢هـ. انظر: معرفة القراء للذهبي (١/ ٣٧٤).

(٤) الحمصي، قرأ على عبد الباقي بن الحسن، وأبي الفرج الشنبوذي، توفي سنة: ٤٠١هـ. انظر: معرفة القراء (١/ ٣٧٩).

(٥) قرأ عليه محمد بن حسن الخولاني، ومحمد بن باع، توفي سنة: ٤٧٧هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٢٧١).

(٦) أبو العباس، أخذ عنه القراء أبو القاسم بن مدير، توفي سنة: ٤٧١هـ. انظر: معرفة القراء (١/ ٤١٦).



وخلف ابن محمد الأنصاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود سليمان بن نجاح<sup>(٢)</sup>. وغيرهم.

- أَلَّف في القراءات وغيرها من العلوم، ومن مؤلفاته: "جامع البيان في القراءات السبع"، "التيسير في القراءات السبع"، "التحديد في الإتيان والتجويد"، "المقنع في رسم المصاحف"، "الوقف والابتداء"، "الفتن والملاحم" وغيرها.
- توفي يوم الاثنين منتصف شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء<sup>(٣)</sup>.

وأما كتابه "التيسير" فهو :

- كتاب التيسير في القراءات السبع من أصول<sup>(٤)</sup> كتاب النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري<sup>(٥)</sup> الذي يُعدّ أجمع كتب القراءات المتواترة<sup>(٦)</sup>.
- بدأه مصنّفه رحمته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم الصلاة والسلام على

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

(١) أبو القاسم، قرأ عليه أبو بكر بن نارة، وأبو العباس بن العريف، توفي سنة: ٥٠٨هـ. انظر غاية النهاية (١/٢٧٢).

(٢) أجل أصحاب الداني، أخذ عنه القراءة أبو عبد الله بن سعيد الداني، وأحمد بن سحنون المرسي، توفي سنة: ٤٩٦هـ. انظر: معرفة القراء (١/٤٥٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٧٧)، معرفة القراء (١/٤٠٦)، غاية النهاية (١/٥٠٣).

(٤) وهي الكتب التي روى عنها الإمام ابن الجزري القراءات العشر المتواترة التي أوردها في كتابه النشر في القراءات العشر.

(٥) محمد بن محمد بن محمد، قرأ على جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن الصائغ، وأحمد بن الحسين الكفري، وعبد الوهاب الفرضي، وقرأ عليه جماعة منهم ابنه أبو بكر أحمد، ومحمد بن الحسن الشيرازي، وعلي بن محمد بن نفيس، توفي سنة: ٨٣٣هـ. انظر: غاية النهاية (١/٢٤٧).

(٦) حقق أصوله في رسالة دكتوراه الشيخ الدكتور السالم محمد محمود الجكني، (جامعة الإمام محمد بن سعود)، وحقق فرشه في رسالة ماجستير الشيخ محمد محفوظ، الشنقيطي (جامعة أم القرى).

- ثم ذكر سبب تأليف الكتاب، وأنه إجابة لسؤال جماعة من طلبة العلم سألوه أن يؤلف لهم كتاباً مختصراً في مذاهب القراء السبعة.
- ثم بين أنه نهج في كتابه منهج الإيجاز، وترك التطويل حتى يسهل حفظه وفهمه.
- ثم بين أنه ذكر عن كلِّ إمامٍ من القراء السبعة راويين؛ فإن اتفق الراويان ذكر اسم الإمام؛ وإن اختلفا ذكر اسم الراوي.
- ثم ذكر أسماء القراء، والناقلين عنهم، وأنسابهم وبلدانهم، وكناهم، وموتهم في بابٍ مستقلٍّ، ثم ذكر رجالهم، ثم ذكر الأسانيد التي أدت إليه عنهم.
- ثم بدأ بذكر الأحكام المختلف فيها بين القراء السبعة، فبدأ بذكر الأصول بدءاً بباب الاستعاذة، وختماً بباب الياءات المحذوفة من الرسم، ثم ذكر الفرش بدءاً بسورة البقرة إلى آخر القرآن الكريم.
- ثم ذكر باب التكبير وبه ختم كتابه المبارك.
- هذا وقد حُقِّق الكتاب تحقيقاً علمياً في رسالة ماجستير للدكتور خلف بن حمود الشغدلي - حفظه الله - في قسم القراءات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- كما طُبِع بعناية أو تويرنزل وهي الطبعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث.



## المطلب الثاني

### تعريفُ بالإمام الشاطبي، وكتابه الشاطبية

أمَّا الإمام الشاطبي فهو :

- القاسم بن فيرُّه بن خلف بن أحمد أبو محمد و أبو القاسم الضرير الرعيّ الشاطبي الشافعيّ.
- ولد في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
- قرأ القراءات على أبي عبد الله محمد بن أبي العاص النَّفْزِيّ<sup>(١)</sup>، وأبي الحسن بن هُذَيْل<sup>(٢)</sup>، وسمع منه الحديث ومن غيره، وارتحل للحج فسمع من أبي طاهر السَّلْفِيّ<sup>(٣)</sup>، وغيره ثمَّ استوطن مصر فقصدته الطلبة من نواحي الأرض؛ لما له من مكانةٍ علميةٍ جليّةٍ.
- عرض عليه القراءات أبو الحسن علي بن محمد السخاوي<sup>(٤)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي<sup>(٥)</sup>، والسديد عيسى بن مكّي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

---

(١) الشاطبي، المعروف بابن اللّاية، قرأ القراءات على ابن غلام الفرس، توفي سنة بضع وخمسين وخمسمائة. انظر: غاية النهاية (٢/٢٠٤).

(٢) علي بن محمد بن علي، قرأ على أبي الحسين بن البيّاز، وحازم بن محمد، توفي سنة: ٥٦٤هـ. انظر: غاية النهاية (١/٥٧٤).

(٣) أحمد بن محمد، قرأ على أبي الفتح أحمد الحدّاد، وأبي الخطاب بن الجراح، توفي سنة: ٥٧٦هـ. انظر: غاية النهاية (١/١٠٢).

(٤) الدمشقي، قرأ عليه شهاب الدين أبو شامة، وشمس الدين أبو الفتح، توفي سنة: ٦٤٣هـ. انظر: غاية النهاية: (١/٥٦٨).

(٥) المالكي، قرأ عليه عبد الرحيم بن خلف المقرئ، ومنصور بن عبد الله بن جامع، توفي سنة: ٦٣١هـ. انظر: غاية النهاية (٢/٢١٩).

(٦) العامري المصري، قرأ عليه تقي الدين الجرائدي، ونور الدين الكفتي، توفي سنة: ٦٤٩هـ. انظر: معرفة القراء (٢/٦٥٢).

- من مؤلفاته: كتابه البديع "حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع"، عقلية أتراب القصائد" في الرسم، "ناظمة الزهر" في علم الفواصل.
- توفي في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسةائة بالقاهرة، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء<sup>(١)</sup>.
- وأما كتابه: "الشاطبية"، فهو:

- "حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع"، قصيدةٌ لاميةٌ من بحر الطويل، نظم فيها الإمام الشاطبي كتاب "التيسير" للداني، وهي من أصول كتاب "النشر" للإمام ابن الجزري.

- بدأ الناظم رحمته نظمه بمقدمة حمد الله تعالى فيها وصلى على رسوله الكريم

ﷺ

- ثم ذكر فضل القرآن وأهله، ثم ذكر الأئمة السبعة ورواتهم.
- ثم ذكر منهجه الذي سار عليه في نظمه، ثم ختم مقدمته بجملة من النصائح النافعة.

- ثم ذكر الأحكام المختلف فيها؛ فبدأ بذكر الأصول بدءاً بباب الاستعاذة، وختماً بباب ياءات الزوائد، ثم ذكر فرش الحروف بدءاً بسورة البقرة إلى آخر القرآن الكريم.

- ثم ذكر باب التكبير، ثم ذكر باب مخارج الحروف وصفاتها.
- ثم ختم نظمه بحمد الله تعالى ودعائه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦١)، معرفة القراء (٢/ ٥٧٣)، غاية النهاية (٢/ ٢٠).

- ولهذا النظم المبارك شروحٌ كثيرةٌ مباركةٌ، بدأت منذ القرن السابع الهجري وحتى القرن الخامس عشر الهجري، ومنها: شرح الإمام السخاوي<sup>(١)</sup> "المسمّى" فتح الوصيد"<sup>(٢)</sup>، وشرح الإمام الجعبري<sup>(٣)</sup>، "المسمّى" "كنز المعاني"<sup>(٤)</sup>، وغيرها كثيرٌ.
- هذا وإنّه تبيّن لي أنّ لـ "الشاطبية" مع "التيسير" أربعة أحوالٍ علمية ومنهجية؛ وهي: ((الموافقة، الزيادة، النقصان، المخالفة))، وسأعرضها مفصّلة بأمثلتها في هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) تقدّمت ترجمته

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق/ الشيخ مولاي الإدريسي، (مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

(٣) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد الربيعي الجعبري، توفي سنة: ٧٣٢هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٢١).

(٤) وقد حقّق جزءاً منه، الشيخ أحمد البيدي، وهو مطبوعٌ (وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤١٩هـ).

## المبحث الأول

### ((الموافقة))

المطلب الأول : الموافقة العلمية :

وهي إيراد الإمام الشاطبي رحمته للمسائل العلمية الواردة في "التيسير" أصولاً وفرشاً دون زيادةٍ أو نقصانٍ كيفما يتيسر له نظمها، وهي التي أَلَّفَ النظم لها أصالةً.

قال الإمام الشاطبي رحمته في المقدمة:

وفي يسرها التيسير رمت اختصاره فأجنت بعون الله منه مؤملاً

وهي التي لا يكاد النظم يبدي غيرها.

ومن ذلك مثلاً:

• قول الإمام الداني رحمته في سورة أم القرآن: « ابن كثير وقالون بخلاف عنه

يضمان الميم التي للجمع ويصلانها بواوٍ مع الهمزة وغيرها»<sup>(١)</sup>.

حيث نظمه الإمام الشاطبي رحمته بقوله:

وصل ضم الميم الجمع قبل محرك دراكاً وقالون بتخييره جلا

والدال في قوله: "دراكاً" رمزٌ لابن كثير<sup>(٢)</sup>.

• وقول الإمام الداني رحمته في فرش حروف سورة البقرة: [٢١٩]: « حمزة

والكسائي ﴿إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ بالشاء، والباقون بالباء»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التيسير ص ٢٧.

(٢) انظر: إبراز المعاني لأبي شامة (١/٢٤٦-٢٤٨).

(٣) انظر: التيسير ص ٦٨.



حيث نظمه الإمام الشاطبي رحمته بقوله:

وإثم كبير شاع بالثا مثلثا وغيرهما بالباء نقطة أسفلا

والشين في قوله: "شاع" رمزٌ لحمزة والكسائي<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني : الموافقة المنهجية :

وهي اتباع الإمام الشاطبي رحمته فيما يورده منهج الإمام الداني رحمته في "التيسير" وهي الغالبة على النظم.

ومن ذلك مثلاً:

• اتباعه منهج الإمام الداني رحمته في التقسيم والترتيب حيث قسّم مسائل القراءات إلى قسمين أصول وفرش وبدأ بذكر الأصول مستفتحاً بالاستعاذة وخاتماً بالياءات الزوائد.

ثم ثنى بالفرش من سورة البقرة إلى آخر القرآن الكريم.

وهذا عين صنيع الإمام الداني رحمته.

• ومن ذلك أيضاً ذكره لياءات الإضافة في آخر السور التي وردت فيها ياءات إضافة بعد عرضه للفرش مع أنه قد تقدّم ذكرها في بابها في الأصول تسهيلاً وتكميلاً.

وهذا عين صنيع الإمام الداني رحمته.

ومن هذا مثلاً:

• ذكر الإمام الداني رحمته لياءات الإضافة في آخر سورة الحجر بقوله: «ياءاتها أربع: ﴿عِبَادِي أَنتِ أَنَا﴾ [٤٩]، و﴿إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ﴾ [٨٩]، فتحهنَّ الحَرَمِيَّان

(١) انظر: كنز المعاني لشعلة ص ٥٢٤-٥٢٥.

وأبو عمرو، ﴿بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ﴾ [٧١]، فتحها نافع»<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام الشاطبي رحمته فيها:

بناتي وأني ثم إنني فاعقلا .....وعباد مع

ولم يذكر رحمته من فتح ومن سكن اعتماداً على تقدم الحكم في بابه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: التيسير ص ١١١.

(٢) انظر: إبراز المعاني (٣/٣٠٦-٣٠٧).

## المبحث الثاني

### ((الزيادة))

المطلب الأوّل : الزيادة العلمية :

وهي أن يزيد الإمام الشاطبي رحمته على التيسير أحكاماً علميةً بإدراجها في بابٍ من الأبواب التي هي في التيسير، أو بعقد بابٍ مستقلٍّ لها، وعن ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمته في المقدمة :

وألفها زادت بنشر فوائدها فلفت حياءً وجهها أن تفضلاً

ومن ذلك مثلاً:

• زيادة وجه البسملة لورشٍ وأبي عمرو وابن عامر في قوله رحمته في باب البسملة:

وفيه خلافٌ جيدٌ واضحٌ الطلا .....

والضمير في "فيها" يعود على البسملة، ولم يذكر الإمام الداني رحمته هذا الوجه في "التيسير" <sup>(١)</sup>.

وهذا من أمثلة إدراج الحكم في بابٍ من الأبواب التي هي في كتاب "التيسير"، وقد وقعت في مواضع عديدة من النظم.

• أمّا الزيادة العلمية بعقد بابٍ مستقلٍّ فتظهر في زيادة (باب مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها) في آخر النظم؛ حيث يقول رحمته :

وهالك موازين الحروف وما حكى جهابذة النقاد فيها محصلاً

(١) انظر : التيسير ص ٢٦-٢٧، إرشاد المرید للضباع ص ٣٠.

إلى آخر ما قال رحمته ولم يذكر الإمام الداني رحمته هذا الباب في "التيسير"<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني : الزيادة المنهجية :

وهي أن يتبع الإمام الشاطبي رحمته فيما يورده منهجاً زائداً على المنهج الذي اتبعه الإمام الداني رحمته في "التيسير"، وقد وقع ذلك في جملة من مناهجه رحمته.  
ومن ذلك مثلاً :

• زيادة منهج الرمز للقراء ورواتهم؛ حيث يقول رحمته في عرض منهجه في المقدمة :

جعلت أبا جاد على كل قارئ دليلاً على المنظوم أول أولاً

إلى آخر ما قال رحمته.

ومن ذلك مثلاً :

قوله رحمته في باب البسملة :

وبسمل بين السورتين بسنة رجال نَمَوْهَا دِرِيَّةً وَتَحْمَلًا

فالمبسملون بين السورتين قالون والكسائي وعاصم وابن كثير<sup>(٢)</sup>.

وقد اتبع منهج التصريح باسم القارئ أو الراوي الذي هو منهج "التيسير"<sup>(٣)</sup>؛

حيث يقول رحمته في عرض منهجه في المقدمة :

وسوف أسمى حيث يسمح نظمه به موضحاً جيداً مُعَمَّاً وَمُحَوَّلًا

ومن كان ذا بابٍ له فيه مذهبٌ فلا بدَّ أن يُسَمَّى فيُدْرَى ويُعْقَلَا

(١) انظر: إبراز المعاني (٤/٢٩٧) وما بعدها، الوافي للقاضي ص ٣١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: العقد النضيد للسمين الحلبي (١/١٤٩) وما بعدها، النفحات الإلهية للشيخ محمد خميس ص ٥٧.

(٣) انظر: التيسير ص ١٦

ومن ذلك مثلاً قوله رحمته في فرش سورة النساء :

..... نافع بالرفع واحدة جلاً

وقوله رحمته في باب الرءاءات :

ورقق ورش كل راءٍ وقبلها مُسَكَّنَةٌ يَاءٌ أَوْ الْكَسْرُ مُوَصَّلاً<sup>(١)</sup>

فاتبع الإمام الشاطبي رحمته منهج الإمام الداني رحمته في التصريح وزاد عليه منهج الرمز، وهو الغالب على نظمه.

• زيادة منهج الاستغناء بالضد عن ذكر ضده مما كان من القراءات المختلف

فيها ذا ضد؛ حيث يقول رحمته في عرض منهجه في المقدمة :

وما كان ذا ضداً فإنني بضده غنى فزاحم بالذكاء لتفصلاً  
كمد وإثبات وفتح ومُدْغَم وهمز ونقل واختلاس تحصلاً  
وجزم وتذكير وعَيْبٍ وخَفَّةٍ وجمع وتنوينٍ وتحريكٍ اعملاً  
فإذا ذكر قراءةً بالمد مثلاً علم أن القراءة المسكوت عنها بالقصر الذي هو ضد

المد، وهكذا سائر الأضداد؛ كما في قوله رحمته في باب سورة أم القرآن:

ومالك يوم الدين راويه ناصرٌ .....

فذكر قراءة الكسائي وعاصم المرموز لهما بالراء والنون ﴿مَلِكٌ﴾ [الفاتحة: ٤] بالمد، فاستغنى بذكرها عن ذكر ضدها، فتؤخذ قراءة الباقيين من ضد المد ﴿مَلِكٌ﴾ بالقصر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: إبراز المعاني (١/١٩٢-١٩٤).

(٢) انظر: فتح الوصيد للسخاوي (١/١٧٠)، كنز المعاني للجعبري ص ٢٧٦ وما بعدها، تقريب المعاني للشيخ سيد لاشين والشيخ خالد الحافظ ص ٢٦-٢٧، ٤٠.



وقد اتبع رحمته كذلك منهج ذكر القراءات المختلف فيها مستوفياً مصرحاً وهذا هو منهج الإمام الداني رحمته في "التيسير".

كما في قوله رحمته مثلاً في فرش حروف سورة البقرة:

.....أَوْصَى بِوَصَى كَمَا اعْتَلَى

فذكر القراءتين جميعاً ﴿أَوْصَى﴾ و﴿وَوَصَّى﴾ [البقرة: ١٣٢]، وأكثر ما يكون ذلك فيما كان غير متضاداً من القراءات المختلف فيها<sup>(١)</sup>.

فالإمام الشاطبي رحمته اتبع منهج استيفاء ذكر القراءات المختلف فيها الذي هو منهج "التيسير"، وزاد عليه منهج الاستغناء بالضد كما تقدّم.

(١) انظر: إبراز المعاني (١/ ١٧٩).

## المبحث الثالث

### ((النقصان))

المطلب الأول : النقصان<sup>(١)</sup> العلمي :

وهو أن يغفل الإمام الشاطبي رحمته ذكر بعض الأحكام العلمية الواردة في "التيسير" اجتهاداً منه، وذلك في مواضع قليلة.

ومن ذلك مثلاً:

• قوله رحمته في فرش حروف سورة البقرة :

نِعِمًّا مَعًا فِي النُّونِ فَتَحَّ كَمَا شَفَاً وَإِخْفَاءُ كَسْرِ الْعَيْنِ صِيغَ بِهِ حُلَاً

حيث ذكر رحمته لشعبة وقالون وأبي عمرو - المرموز لهم بالصاد والباء والحاء - وجه إخفاء كسر العين في ﴿نِعَمًا﴾ في موضع البقرة: [٢٧١]، وموضع النساء: [٥٨]<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام الداني رحمته عنهم وجهين: الإخفاء، والإسكان<sup>(٣)</sup>. وأغفل الإمام الشاطبي رحمته ذكر وجه الإسكان اجتهاداً منه، والله تعالى أعلم.

• وقوله رحمته في فرش حروف سورة النساء :

.....تَعَدُّوا سَكَّنُوهُ وَخَفَّفُوا  
خصوصاً وأخفى العين قالون مُسْهِلاً

(١) والمراد بالنقصان في المطلبين نقصان نسبي أي أن محتوى الشاطبية في مسألة ما ناقص بالنسبة لما في التيسير.

(٢) انظر: اللآلئ الفريدة للفاسي (٢/١٧٨-١٨١)، كتر المعاني لشعلة ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٣) انظر: التيسير ص ٧١.

حيث ذكر رحمته لقالون وجه إخفاء العين في ﴿لَا تَعْدُوا﴾ [النساء: ١٥٤] <sup>(١)</sup>. وقد ذكر الإمام الداني رحمته عنه وجه إخفاء العين وإسكانها <sup>(٢)</sup>.

وأغفل الإمام الشاطبي رحمته ذكر وجه الإسكان اجتهاداً منه، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: النقصان المنهجي :

وهو أن يترك الإمام الشاطبي رحمته نهج بعض ما نهجه الإمام الداني رحمته في "التيسير"، وذلك نادر الوقوع، ويظهر في :

• كون الإمام الداني رحمته ذكر القراء السبعة ورواتهم عن كل إمام راويين، وذكر طرق الرواة عن كل راوٍ طريقاً واحداً؛ فذكر مثلاً الإمام نافعاً المدني، وذكر له رواية قالون وورش، وذكر لقالون طريق أبي نسيط، وذكر لورش طريق الأزرق. فبين رحمته أسانيده بذكر الإمام والراوي والطريق <sup>(٣)</sup>.

أمّا الإمام الشاطبي رحمته فذكر الأئمة والرواة فقط، وأشار إلى الطرق دون بيان في قوله رحمته في المقدمة :

لهم طرقٌ يهْدَى بها كلُّ طارقٍ ولا طارقٌ يُخْشَى بها متمحلاً  
وهنَّ اللّواتي للّمّواتي نصّبَتْها مناصِبَ فأنصّبَ في نِصابِك مُفضِلاً  
فاكتفى في ذكرها بالتلميح عن التصريح <sup>(٤)</sup>، وذلك نقصانٌ منهجيٌّ عن المذكور في "التيسير".

(١) انظر : إبراز المعاني (٣/ ٨٤-٨٦)، كنز المعاني لشعلة ص ٦١٤-٦١٥.

(٢) انظر: التيسير ص ٨١.

(٣) انظر: التيسير ص ١٧-٢٥.

(٤) انظر: المفيد في شرح القصيد للورقي ص ٢٩ وما بعدها، مبرز المعاني للعمادي ص ١٦٢ وما بعدها، إرشاد المرید ص ١٥-١٦.

## المبحث الرابع (المخالفة)

المطلب الأول : المخالفة العلمية :

وهي تعارض قول الإمام الشاطبي رحمته مع قول الإمام الداني رحمته في مسألة علمية ما، وهذا نادر جداً. ويظهر في :

- كون الإمام الداني رحمته ذهب إلى أن اللفظ المستعمل في الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) دون غيره، وذكر الدليل على ما ذهب إليه من الكتاب والسنة.<sup>(١)</sup>

وقد خالفه في ذلك الإمام الشاطبي رحمته حيث يقول :

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعد      جَهَاراً من الشيطان بالله مُسَجَّلاً  
على ما أتى في النحل يسراً وإن تزد      لربِّك تنزيهاً فلست مُجَهَّلاً  
وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ      ولو صحَّ هذا النقلُ لم يُبْقِ مُجْمَلاً

فمفاد قوله رحمته أن الزيادة لا حرج فيها؛ كقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وغيرها من الألفاظ الواردة<sup>(٢)</sup>. وهذه مخالفة ظاهرة لما ذهب إليه الإمام الداني رحمته.

المطلب الثاني: المخالفة المنهجية:

وهو تعارض منهج الإمام الشاطبي رحمته مع منهج الإمام الداني رحمته فيما أوردها، وذلك في مواضع عديدة.

(١) انظر: التيسير ص ٢٦.

(٢) انظر: إبراز المعاني (١/ ٢١٩-٢٢٤)، تقريب المعاني ص ٣٥-٣٦.

ومن ذلك مثلاً:

• أن الإمام الداني رحمته ذكر حكم جملة من الألفاظ التي فيها هاء كناية في سورها، ولم يذكرها تحت باب هاء الكناية، وذكرها الإمام الشاطبي رحمته في باب هاء الكناية، ومنها: لفظ ﴿أَرْجِهْ﴾ [الأعراف: ١١١، الشعراء: ٣٦]؛ فذكرها الإمام الداني رحمته في سورة الأعراف<sup>(١)</sup>، وذكرها الإمام الشاطبي رحمته في باب هاء الكناية<sup>(٢)</sup>، فهذه مخالفة منهجية ظاهرة.

• ومنها: أن الإمام الداني رحمته لم يفصل القول في أحكام الياءات الزوائد في بابها، وإنما أخره حيث ترد ألفاظها في السور<sup>(٣)</sup>.

وفصل الإمام الشاطبي رحمته القول فيها في بابها ولم يعرج على ذكرها بعد ذلك في سورها<sup>(٤)</sup>، وهذه مخالفة منهجية ظاهرة كذلك.

(١) انظر: التيسير ص ٩٢.

(٢) انظر: العقد النضيد (١/٥٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر: التيسير ص ٦٠-٦١.

(٤) انظر: فتح الوصيد (٢/٥٨٩) وما بعدها.



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

أحمد ربّي الكريم المنان ذي الفضل والإحسان على ما وفق وأعان من إتمام هذا البحث، وعبور هذا الميدان، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعاً مقبولاً. آمين.

وبعد:

فأهمّ ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

- أن أحوال الشاطبية مع التيسير لا تقتصر على الموافقة والزيادة، بل هناك النقصان والمخالفة.
- أن الحالة الغالبة على الشاطبية مع التيسير حالة الموافقة بشقيها العلمي والمنهجي.
- أن كلّ حالة من الحالات يمكن أن تفرد ببحثٍ مستقلٍّ مستوعب لكلّ مواضع الاتفاق والزيادة والنقصان والاختلاف.
- وإنما أردت في هذا البحث بيان الحالات مع التمثيل لها دون الخوض في التفصيل الدقيق والتحليل العميق.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين.

### فهرس المصادر والمراجع

- إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع: لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ(أبي شامة)، بتحقيق الشيخ محمود بن عبد الخالق جادو رحمته، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
- إرشاد المرید إلى مقصود القصید: لعلي بن محمد الضباع، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر.
- تقريب المعاني في شرح حرز الأمانى: للشيخين: سيد لاشين أبو الفرح، وخالد محمد الحافظ، دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- التيسير في القراءات السبع: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه/ أوتويرتزل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- العقد النضيد في شرح القصيد: لأحمد بن يوسف بن محمد المعروف بـ(السمين الحلبي)، تحقيق/ الشيخ أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء: لمحمد بن محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- فتح الوصيد في شرح القصيد: لعلي بن محمد السخاوي، تحقيق/ مولاي الإدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- كُنز المعاني شرح حرز الأمانى: لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بـ(شعلة)، تحقيق/ د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.
- كُنز المعاني في شرح حرز الأمانى: لإبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق/ الشيخ يوسف بن محمد شفيح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٧هـ.
- اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة: لمحمد بن الحسن الفاسي، تحقيق/ الشيخ عبد الرازق علي موسى رحمته، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

- مبرز المعاني في شرح قصيدة حرز الأمان ووجه التهاني: لمحمد بن عمر العمادي، تحقيق / د. سامي محمد عبد الشكور، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- المفيد في شرح القصيد: للقاسم بن أحمد اللورقي، تحقيق / د. عبد الحميد بن سالم الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- النفحات الإلهية في شرح متن الشاطبية: لمحمد بن عبد الدايم خميس، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الوافي في شرح الشاطبية: للشيخ عبد الفتاح القاضي رحمته، دار السلام الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٣	الملخص
١٤	المقدمة
١٨	التمهيد
١٨	المطلب الأول: تعريف بالإمام الداني وكتابه التيسير
٢١	المطلب الثاني: تعريف بالإمام الشاطبي وكتابه الشاطبية
٢٤	المبحث الأول: الموافقة
٢٤	المطلب الأول: الموافقة العلمية
٢٥	المطلب الثاني: الموافقة المنهجية
٢٧	المبحث الثاني: الزيادة
٢٧	المطلب الأول: الزيادة العلمية
٢٨	المطلب الثاني: الزيادة المنهجية
٣١	المبحث الثالث: النقصان
٣١	المطلب الأول: النقصان العلمي
٣٢	المطلب الثاني: النقصان المنهجي
٣٣	المبحث الرابع: المخالفة
٣٣	المطلب الأول: المخالفة العلمية
٣٣	المطلب الثاني: المخالفة المنهجية
٣٥	الخاتمة
٣٦	فهرس المصادر والمراجع
٣٨	فهرس الموضوعات

# هداية الحيران

فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن

د. علي بن جريد بن هلال العنزي\*

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية والآداب - جامعة الحدود الشمالية/السعودية

- \* من مواليد عام ١٣٩٢ هـ. بمدينة عرعر بالمملكة العربية السعودية.
- تخرج من كلية المعلمين بمدينة عرعر عام ١٤١٥ هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤٢٤ هـ بأطروحته: " أقوال ابن حزم الظاهري في التفسير"، كما نال شهادة الدكتوراه منها أيضا عام ١٤٢٩ هـ بأطروحته: " أقوال الإمام ابن قتيبة في التفسير".
- البريد الشبكي: tabet5005@hotmail.com



### المخلص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فقد كان عنوان البحث: « هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن ».

وموضوعه الذي يدور فيه: الآيات القرآنية التي قيل عنها: ليس لها مفهوم مخالفة، ولا يرتبط بالقيود المذكور فيها حكم، وكان هذا القيد- في الأصل- أحد أنواع مفهوم المخالفة المعتمدة عند أكثر العلماء.

وأحسب أني قد استقصيت جل الآيات التي ينطبق عليها الشرط المذكور. وفي ثنايا البحث كانت هناك مناقشة لقول من قال عن قيد أو شرط أو وصف: إنه ليس له مفهوم مخالف.

كما كان هناك بيان للحجج التي اعتمدها المثبتون للقول المذكور آنفاً، وأيضاً: للحجج التي ترد هذا القول.

وختتمت الكلام ببيان ما رأيته مناسباً من الأقوال.

وفي البحث أيضاً: عناية بذكر الفوائد والأسرار التي يذكرها العلماء عن قيد ترجح فيه أو قيل عنه: إنه ليس له مفهوم مخالف.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فهذا جزء لطيف دُوّن في فن من فنون الكتاب العزيز، وصُنّف في علم من علوم القرآن الكريم، جمعت فيه أفرادها، ونظمت فيه أمثاله، وأسميته: «هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن»، فموضوع هذا البحث: ما قيل فيه: إنه ليس له مفهوم، أي مفهوم مخالف من القرآن، وكان أحد أنواع مفهوم المخالفة المعتبرة عند أهل العلم، إذ من المعلوم أن اللفظ إما أن يدل على المعنى بمنطوقه، وإما أن يدل عليه بمفهومه، فالأول المنطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، وعلى هذا؛ فالمفهوم منتزع من اللفظ، وهو من دلالاته، غير أنه مسكوت عنه، ثم هذا المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفاً له فيهما؛ فإن كان موافقا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً له سمي مفهوم مخالفة، وكلا النوعين حجة عند أهل العلم، غير أنا نجد في كلام المفسرين والكاتبين في علوم القرآن والمصنفين في أصول الفقه عبارة كثيرا ما تتردد بينهم، ألا وهي: هذا اللفظ ليس له مفهوم<sup>(١)</sup>، وربما كان هذا محل إجماع عندهم، أو هو مذهب الجلة من العلماء والكثرة الكاثرة منهم، الأمر الذي يسترعي انتباه القارئ اللبيب، ويستدعي مراعاة الباحث الفطن، فرب لفظ من شرط أو وصف ظن الناظر المبتدي أن له مفهوماً، وبنى عليه حكماً، ثم استعجب من ترك العلماء له، أو ذهب أغلبهم عنه، فراح يشنع عليهم في ترك الدليل، ويرميهم بمجانبة

(١) أي مفهوم مخالفة، وأما مفهوم الموافقة فغير مراد ههنا.

السبيل، ولو أنه نظر وتأمل وتفكر وتدبر لما فاه بما فاه به، ولسلك سبيل العلماء الراسخين وارتضى لنفسه ما ارتضاه أولئك الصالحون لأنفسهم.

وقد جاءت في الكتاب العزيز قيودٌ لم تعتبر علة لحكم، ولما ذكر الإمام النووي رحمته الله قيوداً لم يعتبر في الحكم، قال: «ونظائره في القرآن كثيرة»<sup>(١)</sup>.

نعم، الأصل في الشروط والقيود إعمالها والأخذ بها «فإن الله متى رتب في كتابه حكماً على شيء، وقيد به بقيد، أو شرط لذلك شرطاً، تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى، وهذا في القرآن لا حصر له»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن البعض من أهل العلم يستخدم في التعبير عن قيد أو شرط أو وصف ليس له مفهوم مخالفة، يعبر بقوله: هذا قيد غير مراد، أو: ليس له مفهوم، وفي هذا الإطلاق نظر، واستعماله هكذا لا ينبغي، ذلك؛ لأنه ما من لفظ في القرآن إلا وهو مراد، وما من كلمة إلا ولها معنى وفائدة، ولم يكن مراد من قال هذا إلا بيان أن ذلك القيد ليس له مفهوم مخالف، لا نفي المعنى، بيد أن التأدب في العبارة مع كتاب رب الأرباب أمر مطلوب، واختيار المناسب من الجمل شأن مرغوب.

ولما كان الأمر على ما ذكرت من ضرورة الاعتناء بالشروط والأوصاف وعموم القيود التي لم تُسَقِّ لفائدة تعليق الحكم بها، لما كان من الأهمية بمكان، ولم أر مصنفًا جمعه، استعنت الله في جمع ما خرج عن الأصل المذكور، وحصر ما استثني من هذا الشأن، ثم تحقيق الكلام فيه، وتدوين ما تطمئن النفس إليه في القيد أو الشرط، وسرت فيه على النهج الآتي:

- أذكر الآية التي فيها القيد الذي قيل عنه: إنه ليس له مفهوم مخالف، ثم أعقبها بذكر القيد.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٢٦).

(٢) القواعد الحسان للسعدي (ص ٨٢).

- إذا ذكر القيد في أكثر من آية، ذكرت الآيات التي ورد فيها، واعتمدت في الترتيب أول آية ورد فيها، وهكذا إن كان قيد مقارب ذكر في آيات أخرى ذكرته عند كلامي على القيد الأول، ضمنا للنظير إلى نظيره.

- اخترت في ترتيب الآيات ترتيبها على حسب ورودها في المصحف، فهذا أسهل في الوصول إلى المطلوب<sup>(١)</sup>.

- أعزو القول إلى قائله، مع بيان حجته على ما قال.

- أذكر الخلاف في اعتبار القيد إن وجد، وبيان حجة المخالف.

- أعنتني بحول الله وقوته بذكر الراجح بدليله في القيد، وهل له مفهوم مخالف أم لا؟

- كما أعنتني بذكر فائدة القيد عند من قال: ليس له مفهوم مخالف.

- ليس من شرطي في البحث ذكر معنى الآية، إلا بما يخدم موضوع البحث؛ لأن في هذا خروجاً عما نحن فيه.

وبعد، فما كان منه من صواب وحق، فذلك محض فضل الله علي وحده لا سواه، ومنتته لا غير، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله سبحانه برئ منه، وكتابه منزله عنه، وأعوذ بالله الكريم أن أقول زورا، أو أغشى فجورا، وحسبي أني مجتهد، والله المأمول أن يتولانا بلطفه وإحسانه، وأن يعاملنا بجوده ورحمته، وألا يؤاخذنا بسوء أعمالنا، إنه جواد كريم.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

(١) وقد اقتضى هذا الترتيب أن يخلو البحث من فصول ومباحث، وثمة ترتيب آخر، بل أكثر، غير أن هذا الترتيب هو أحسنها في نظري، ولذلك سرت عليه.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاجِدِ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا ۗ قَالَ آتَيْنَاكَ الْأَذَىٰ هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَانَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٦١]

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [آل عمران: ٢١].  
قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُفْقَهُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَانَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران: ١١٢].

هذه الآيات الثلاث ورد فيها تقييد قتل الأنبياء بأنه كان بغير حق، وهو قيد - لا شك - أنه ليس له مفهوم مخالف، فقتل الأنبياء لا يمكن بحال أن يكون حقاً، فقتلهم صلوات الله وسلامه عليهم بغير حق، فلم يُقيد في الآية إذاً، وما الفائدة منه؟ قال الزمخشري: «فإن قلت: قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير الحق، فما فائدة ذكره؟ قلت: معناه أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا ولا أفسدوا في الأرض، فيقتلوا، وإنما نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلوهم، فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم لم يذكروا وجهاً يستحقون به القتل عندهم»<sup>(١)</sup>.

(١) الكشاف (١/١٧٤)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٦١)، تفسير البيضاوي (١/٣٣٣)، البرهان في علوم القرآن (٢/٤٣١)، اللباب في علوم الكتاب (٢/١٣٠)، تفسير أبي السعود (٤/١٣٥)، روح المعاني (١/٢٧٦)، التحرير والتنوير (١/٢٧٧).

وهذا يعني التشنيع على هؤلاء القتلة، والتأكيد على عتوهم وبعدهم عن الله تعالى.

وعلى هذا المعنى الذي ذكره الزمخشري دار كلام المفسرين.

قال الرازي: «السؤال الثاني: لم قال: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقتل الأنبياء لا يكون إلا على هذا الوجه؟

الجواب من وجهين:

الأول: أن الإتيان بالباطل قد يكون حقاً؛ لأن الآتي به اعتقده حقاً لشبهة وقعت في قلبه، وقد يأتي به مع علمه بكونه باطلاً، ولا شك أن الثاني أقبح فقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي: أنهم قتلوهم من غير أن كان ذلك القتل حقاً في اعتقادهم وخيالهم، بل كانوا عالمين بقبحه، ومع ذلك فقد فعلوه.

وثانيها<sup>(١)</sup>: أن هذا التكرير لأجل التأكيد كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ويستحيل أن يكون لدعي الإله الثاني برهان.

وثالثها<sup>(٢)</sup>: أن الله تعالى لو ذمهم على مجرد القتل لقالوا: أليس أن الله يقتلهم ولكنه تعالى قال: القتل الصادر من الله قتل بحق، ومن غير الله قتل بغير حق<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

(١) انظر هذا الوجه في البحر المحيط (١/٣٩٩)، اللباب في علوم الكتاب (٢/١٣٠).

(٢) انظر هذا الوجه في تفسير السمعاني (١/٨٧)، تفسير البغوي (١/١٠١)، لباب التأويل للخازن (١/٣٣٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٩)، الدر المصون (١/٤٠٣)، اللباب في علوم الكتاب (٢/١٣٠)، روح المعاني (١/٢٧٦).

(٣) تفسير الرازي (٣/٩١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]

هاتان الآيتان يشتركان في كون وجوب الشكر علق على العبادة، وذلك: أن جواب الشرط محذوف قد دل عليه ما قبله، فقوله: ﴿إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فعل الشرط، وجوابه: محذوف، تقديره: فاشكروا الله.

وهذا يفيد - لو قلنا بظاهره - أن الشكر واجب على من عبد الله، وأما من لم يعبد، فلا يجب الشكر في حقه، ومن هنا؛ قال جمع من العلماء: إن هذا الشرط ليس على بابه، وإنما جاء لتهييج النفوس المؤمنة وحثها على لزوم الشكر، قال ابن عطية: «قوله: ﴿إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إقامة للنفوس، كما تقول الرجل: إن كنت من الرجال، فافعل كذا، على معنى إقامة نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال الألوسي: « والكلام خارج مخرج التهييج »<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان: « ولا يراد بالشرط هنا إلا التثبت والهز للنفوس، وكأن المعنى: العبادة له واجبة، فالشكر له واجب، وذلك كما تقول لمن هو متحقق العبودية: إن كنت عبدي فأطعني، لا تريد بذلك التعليق المحض، بل تبرزه في صورة التعليق، ليكون أدعى للطاعة وأهز لها »<sup>(٣)</sup>.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الصيغة لا تفيد الشرطية أصلاً، ومنهم الرازي<sup>(٤)</sup>، وليس هذا بصحيح، بل هي دالة على الشرطية، واللسان العربي شاهد

(١) المحرر الوجيز (٣/٤٢٧).

(٢) روح المعاني (١٤/٢٤٦).

(٣) البحر المحيط (١/٦٦٠)، وانظر: التحرير والتنوير (١٤/٣٠٩)، الإبهاج (١/٣٨١)، التجبير شرح التحرير (٦/٣٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١) غمز عيون البصائر (٣/٤١٠).

(٤) انظر: تفسير الرازي (١٠/٦٣)، اللباب في علوم الكتاب (٦/٣٤٦).

على هذا، فلا يكاد يفهم من هذه الصيغة إلا الشرط، وكونها في بعض المواضع لم تدل على الشرطية فليس بدليل على أنها لا تدل على الشرطية، ذلك؛ لأنه ما من قاعدة إلا وقد خرجت بعض أفرادها للدليل.

وذهب البيضاوي إلى أن الشرط على بابه، وأن الجملة شرطية، والمراد بالعبادة تمامها وكماها وهي لا تتم إلا بالشكر، قال بِسْمِ اللَّهِ: «إن صح أنكم تخصونه بالعبادة، وتقرون أنه مولى النعم، فإن عبادته تعالى لا تتم إلا بالشكر، فالمعلق بفعل العبادة هو الأمر بالشكر لإتمامه، وهو عدم عند عدمه»<sup>(١)</sup>.

ويعترض على هذا القول: أن الأصل حمل الأشياء على حقائقها لا على كماها، فحينما علق الشكر على العبادة، فالمراد حقيقة الشكر وحقيقة العبادة لا درجة الكمال منهما.

فالراجع - إن شاء الله تعالى - أن هذا التعليق خرج مخرج التهيج والحث على الشكر.

ومثل هاتين الآيتين قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، فعلق السجود على العبادة، أي: إن كنتم تعبدونه فاسجدوا له وحده، ومن المعلوم أن السجود واجب على الجميع، على من عبده، وعلى من لم يعبده، والمراد حث النفوس على السجود له تَعْبُدُوا.

وأيضاً: قوله تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].  
فقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: فلا تأخذكم بهما رافة في دين

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٤٤٩).



الله ، والمراد الحث والحض على إقامة الحد، وعدم التهاون في إقامته، وليس المراد أن من أخذته الرأفة لم يكن مؤمناً بالله واليوم الآخر، بل المراد ما ذكرت، ولا يقال: إن كنتم مؤمنين بالإيمان الكامل، لما ذكرنا من أن النفي إذا توجه للشيء، توجه إلى حقيقته لا إلى كماله، وعليه؛ فالمراد من هذا النفي التهيج والحض، قال الإمام القرطبي: «ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، أي: هذه أفعال الرجال»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «وجملة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي لا تؤثر فيكم رأفة بهما.

والمقصود: شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون. وهذا صادر مصدر التلهيب والتهيج حتى يقول السامع: كيف لا أومن بالله واليوم الآخر. وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر، فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جواهر على ما تؤذن به أدلة الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١١٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/١٥١)، وانظر: الكشاف (٣/٢١٣)، تفسير الرازي (٢٣/١٣٠)، تفسير البياضوي (٤/١٧٣)، لباب التأويل للخازن (٥/٤٧)، فتح القدير (٤/٥).

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾.

في الآية الكريمة قيد قال فيه جل العلماء: إنه لا مفهوم مخالف له، ألا وهو قوله ﷺ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فرأوا: أن الزوج أحق برجعته، ولو لم يريد الإصلاح بتلك الرجعة، فما دام يملك الرجعة فله ذلك، ولا يشترط النظر إلى نيته في ذلك، وظاهر الآية: أن الزوج إذا أراد المضارة لزوجته بإرجاعه إياها، فإنه لا يملك ذلك، بيد أن هذا الظاهر غير مراد.

وليعلم: أن هذا لا يقتضي جواز إرادة المضارة بالزوجة، بل هي - إرادة المضارة - عليه حرام، وحينئذ: يكون للمسألة شقان اثنان، هما:

- حرمة إرادة المضارة من الزوج، وهذا فيما بينه وبين ربه.

- عدم جواز الحيلولة بينه وبين امرأته، وهذا فيما بين العباد.

قال القرطبي: «الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه»<sup>(١)</sup>.

هذا ما عليه جماعة العلماء، بل ذكر الجصاص وأبو حيان أنه لا خلاف بين العلماء في هذا، بل نقل الألويسي الإجماع على ذلك.

قال أبو بكر الجصاص: «وهذه الرجعة وإن كانت إباحتها معقودة بشرطة إرادة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٥١)، انظر: جامع البيان (٤/١١٨)، تفسير القاسمي (٣/٥٨٣).

الإصلاح، فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة مريداً لتطويل العدة عليها أن رجعت صحيحة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرر لما كان ظالماً لنفسه بفعلها<sup>(١)</sup>.

والواقع أن في المسألة خلافاً، وسيأتي - إن شاء الله تعالى -.

والحجة لهم في إلغاء هذا الشرط، هو أن الإرادة أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى، ومثل هذا لا يعلق عليه حكم، فكان الإرجاع معلق على إرادته من الزوج، فإذا أراد إرجاع زوجته، فهو أحق بها.

قال الرازي: «فإن قيل: إن كلمة «إن» للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة. والجواب: أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم»<sup>(٢)</sup>. ويشكل على هذا، أنه لو أفصح لنا عن نيته السيئة، وأنه غير مريد للإصلاح، فهل يمنع من إرجاعها؟ ظاهر كلامهم: أنه لا يملك ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٧)، البحر المحيط (٢/١٤١)، روح المعاني (٢/١٣٤).  
(٢) تفسير الرازي (٦/٢٦١)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٠٥)، اللباب في علوم الكتاب (٤/١٢٣)، حاشية زادة على البيضاوي (١/٥٣٤)، تفسير المنار (٢/٢٩٧).  
(٣) غير أن ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٥٦) نص على مؤاخذته بذلك، ومنعه من إرجاع زوجته، =

قالوا: وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فلم نقل: إنه يحرم عليها إمساكها، ويلزم بطلاقها إذا أمسكها ليعتدي، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي الإمساك مع الإضرار، وهذا يعني أنه يملك ذلك، وإلا لما وصفه الله بكونه ظالماً لنفسه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فما فائدة هذا الشرط المذكور في الآية الكريمة: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾؟ قيل: المراد - والعلم عند الله تعالى - حث الأزواج على إرادة الإصلاح عند عزمهم على إرجاع أزواجهم، قال الشافعي رحمته الله: «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة، فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة، وإقامتها أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره له عليها فيها الرجعة. قال: وأحب لهما أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه»<sup>(٢)</sup>.

قال البيضاوي: «﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بالرجعة لا لإضرار المرأة، وليس المراد منه شرطية قصد الإصلاح للرجعة بل التحريض عليه، والمنع من قصد الضرار»<sup>(٣)</sup>.  
وذهب آخرون من العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، وعدم إغائه، وبناء عليه؛ فمن أراد المضارة بزوجته لم يملك الرجعة.

= وهذا خلاف ما ينص عليه العلماء في هذه المسألة، ومنهم ابن عطية المالكي في المحرر الوجيز (١/٣٠٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٧)، تفسير الرازي (٦/٢٦١)، زاد المسير (١/٢٦١).

(٢) الأم (٥/٢٤٨).

(٣) تفسير البيضاوي (١/٥١٦)، وانظر: تفسير الجلالين (ص ١٨٣)، حاشية زادة على البيضاوي

(١/٥٣٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٣٦)، القواعد الحسان (٢/٣٩٤)، التحرير والتنوير للسعدي

(ص ٨٤).

ويحكى هذا القول عن عطاء<sup>(١)</sup> وبه قال ابن حزم وابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأمير الصنعاني والسعدي والشنقيطي وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>. وأخذ مالك بهذا القول، فذهب إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مضاربتها بتطويل لم تستأنف العدة، وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدة جديدة، وخالفه الجمهور في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ووجه هذا القول: أن الأصل كون الشرط على بابه، وهو دلالة على الشرطية، لا على مجرد الحث، قال الأمير الصنعاني: «واعلم أنه قال تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته؛ ليطلقها، كما يفعله العامة، فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه، فيراجع، ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً، ولا إقامة حدود الله؛ فهي باطلة، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة، ويكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها؛ ليطلقها. ومن قال: إن قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ليس بشرط للرجعة، فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١٠)، قال الماوردي: «وهو قول تفرد به عن الجماعة».

(٢) انظر: المحلى (٢٥٣/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٦/١)، الفتاوى الكبرى (١٤١/٣)، إعلام الموقعين (٩٦/٣)، الإنصاف (٧٨/٢٣)، سبل السلام (١٨٣/٣)، القواعد الحسان للسعدي (ص ٨٤)، أضواء البيان (١٨٥/١)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (١٠٥/٣).

(٣) المغني (٥٧١/١٠)، جامع العلوم والحكم (٨/٣٤).

(٤) سبل السلام (١٨٣/٣).

وقال الشيخ السعدي: «ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك، مع هذا القصد؟ فيه قولان.

الجمهور على أنه يملك ذلك مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح، لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن الأصل إعمال الشرط لا إهماله، والقول بموجبه، لا إغفاله.

وما ذكروه من أن الإرادة صفة باطنة لا يمكن الإطلاع عليها، فنعم، لكن البحث إذا اطلعنا عليها، وعلمنا أنه لم يرد إلا المضارة، قال الشنقيطي: «فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُشِكُّوهُنَّ ضَرَارًا﴾ الآية، وصحة رجعتيه حيثئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعه بقصد الضرر، لأبطل رجعتيه كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم: إن الإمساك مع الإضرار، موصوف في الكتاب العزيز بكونه ظلماً، وهذا يعني أنه يملك ذلك، وإلا لما وصفه الله بكونه ظالماً لنفسه، فهذا دليل عليهم لا لهم؛ لأنَّ الشرع المطهر لا يقر الظلم، بل يأباه ويرفعه عمن وقع عليه، وكيف يقال: إن الله وسمه بكونه ظلماً لكنه أقره؟!!!

\* \* \*

(١) تفسير السعدي (ص ١٠١).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ١٨٥)،

\* \* \*

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْبَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْبَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَتَ بِهِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هذه الآية أصل في الخلع، حيث نص الله ﷻ على أن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله مع زوجها، جاز لها أن تفتدي نفسها من زوجها، وتبذل له من المال ما تملك بها نفسها، هذا هو منصوص الآية الكريمة، لكن إذا لم تخف ذلك، بل كانت مستقيمة الحال مع زوجها، فهل لها أن تفتدي نفسها، وتخالع زوجها؟! عند النظر في الآية الكريمة نجد أن ظاهرها يمنع ذلك؛ لأن الله تعالى قيد المخالعة بكون الزوجة تخاف من عدم إقامة حق زوجها، وهذا يعني أنها إذا لم تخف ذلك، فليس لها الحق في الافتداء والمخالعة، غير أن هذا الظاهر لم يره جل العلماء، ورأوا أن القيد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْبَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَتَ بِهِ﴾ ليس له مفهوم مخالفة، وذهبوا إلى إمضاء الخلع مع كراهته عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي»<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي مبيناً وجه عدم اعتبار القيد المذكور: «قرأ جماعة القراء ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ بفتح الياء، إشارة إلى الزوجين، فعلى هذا؛ يكون ذلك معدولاً به عن الشرط الظاهر إلى أحد أمرين:

إما لورودها على سبب من الخوف، وإن كان حكمها عاماً، وإما على الأغلب

(١) المغني (١٠ / ٢٧١).

من الخلع، فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف، وإن قل؛ لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني ذكره كثير من المفسرين والأصوليين كسبب في إلغاء مفهوم المخالفة للشرط المذكور في الآية الكريمة، إذ من المعلوم أن الشرط إذا جاء بناء على الغالب لم يكن له مفهوم مخالفة<sup>(٢)</sup>.

وأيد هذا المذهب - عدم اعتبار القيد المذكور - بأمرين اثنين، بل ثلاثة، وهي:

- أن المرأة إذا طابت نفسها عن شيء من مالها لزوجها، فلا حرج على الزوج في أخذه، وقد دل الكتاب العزيز على هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، بل إن هذا أولى؛ لأنها تنتفع ببذل هذا المال، فتملك نفسها، بخلاف ما لو بذلته للزوج مجاناً، فإنه لا تنتفع منه.

- «أن كل عقد صح مع الكراهة، فأولى أن يصح مع الرضا، وكسائر العقود من البيوع وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

- «ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي المالكي: «تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله

(١) الحاوي الكبير (٧/١٠).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (١/٢٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٤)، تفسير الرازي (٦/١٠٧)، البرهان في أصول الفقه (١/٣١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٦)، تفسير البيضاوي (٢/٢٤٥)، الجامع للقرطبي (٤/٧٩)، التمهيد للأسنوي (١/٢٥٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤/١٤١).

(٣) قاله الماوردي في الحاوي الكبير (٧/١٠).

(٤) قاله الشيرازي في المهذب (٢/٧١).



تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فشرط ذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط، وإنما ذكره؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، ولحق النادر به، كالعدة وضعت لبراءة الرحم ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة واليائسة، والذي يقطع العذر ويوجب العلم: قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فإذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره، فخذها<sup>(١)</sup>.

وخالف آخرون من أهل العلم، فرأوا أن القيد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قيد معتبر، له مفهومه، وعليه؛ فقد ذهب طاووس والربيع بن أنس<sup>(٢)</sup> والزهري والنخعي<sup>(٣)</sup> وداود وابن المنذر وابن حزم وابن عطية وأبو حيان إلى حرمة الخلع وبطلانه في هذه الحالة أخذاً بظاهر الآية الكريمة، وإعمالاً للقيد المذكور<sup>(٤)</sup>.

وكلام الإمام أحمد يشمل تحريمه وبطلانه، وإليه ميل أبي محمد ابن قدامة المقدسي<sup>(٥)</sup>، كما أنه ظاهر كلام العلامة ابن القيم رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٤)، وانظر: المهذب (٢/٧١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٠٦)،  
لباب التأويل للخازن (١/٢٢٩)، تفسير الرازي (٦/١٠٧)، الجامع للقرطبي (٤/٧٩)، شرح الزركشي على  
مختصر الخرقي (٢/٢٥٠)، اللباب في علوم الكتاب (٤/١٤١).

(٢) حكاه عنهما السمعاني في تفسيره (١/٢٣٣).

(٣) حكاه عنهما: الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/٧)، الرازي في تفسيره (٦/١٠٧)، والخازن في لباب  
التأويل (١/٢٢٩).

(٤) انظر: الإشراف (٥/٢٥٩)، المحلى (١٠/٢٣٥)، المحرر الوجيز (١/٣٠٧)، البحر المحیط (٢/٢٠٩).

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٠٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٥٠).

(٦) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٩٦):

وقوله في الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

قال ابن حزم: « الخلع، وهو الافتداء: إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقه، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيها. ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل» .

ثم قال بعد كلام طويل: «وقال الشافعي: الخلع جائز بتراضيها، وإن لم يخف منها نشوزا ولا إعراضا، ولا خافا ألا يقيها حدود الله تعالى، وهذا خطأ؛ لأنه قول بلا برهان»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حيان: « وظاهر الآية أنه إذا لم يقع الخوف، فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هذا جواب الشرط، قالوا: وهو يقتضي مفهومه أن الخلع لا يجوز إلا بحضور من له الحكم من سلطان أو ولي، وخوفه ترك إقامة حدود الله، وما قالوه من اقتضاء المفهوم وجود الخوف صحيح، أما الحضور فلا»<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم على هذا أمران:

- أن الأصل في الشروط والقيود اعتبارها، وعدم إلغائها، إلا إذا دلّ دليل على

الإلغاء.

يَرَجَعَانِ تَطْأَنَ يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾، فبين تعالى أن الخلع المأذون فيه، والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيها حدود الله».

(١) المحلى (١٠/٢٤٣، ٢٣٥).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٠٩).

- قوله ﷺ: ((أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس عليها، فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(١)</sup>.

والراجع - إن شاء الله تعالى - ما ذهب إليه الجمهور من أن القيد ليس له مفهوم مخالف، وذلك؛ لأن الشرط جاء بناء على الغالب، فالغالب أن الخلع لا يقع إلا عند المخافة من عدم إقامة حدود الله جل وعلا، وما كان كذلك، لم يكن له مفهوم، ويؤيد هذا:

أن إعمال الشرط والأخذ بمفهومه معارض لمنطوق قول الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، إذ هو نص على إباحة الأخذ من مال المرأة إذا خرج عن طيب نفس منها، والمنطوق أقوى وأولى بالأخذ من المفهوم، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وأما حديث ثوبان المذكور، فهو في نهي المرأة عن طلب الفراق، وأما الزوج، فليس بمنهي عن أخذ ما دفع له من قبلها، فيكون محرماً في حق المرأة - لهذا الوعيد الشديد - مباحاً في حق الرجل؛ لخلوصه من النهي، وكون الشيء محرماً في حق شخص، مباحاً في حق طرف آخر مقابل له، له نظائر في الشريعة المطهرة.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

في هذه الآية شرط لم يعمله جمهور العلماء، ألا وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ

(١) أخرجه أحمد (٧٧/٥)، والترمذي (١١٠٨)، وأبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارمي (٢١٧٠)، من حديث ثوبان، وصححه الألباني.

هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن د. علي بن جريد العنزي

وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴿٤٤٤﴾ فظاهر الآية أن الرهن لا يجوز إلا بشرطين اثنين، هما: كون المتبايعين في سفر، وعدم وجود الكاتب.

غير أن الجلة من العلماء رأوا أن هذا الشرط المذكور في الآية الكريمة لم يسق لإلغاء ما يخالفه، أي: ليس له مفهوم مخالفة، وعليه؛ فيجوز الرهن في الحضر، وعند وجود الكاتب للدين، وعلى هذا أصحاب المذاهب المتبوعة والبخاري في صحيحه وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

والدليل على هذا:

- أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، ولم يكن ذلك في السفر، ولا عند عدم كاتب<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الشرط في الآية الكريمة خرج على بابه، وهو الشرطية، لما كاتب النبي ﷺ.

- أن المقصد من الرهن حفظ حق الدائن، وهذا يستوي فيه من كان في الحضر أو السفر. قال ابن الجوزي: «مقصود الكلام: إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فخذوا الرهن»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الدليلان يدلان على أن الآية لم تسق للشرطية، بل لشيء آخر، ليس هو الشرطية؛ لأن الأدلة لا تتعارض، وحينئذٍ، لم جيء بهذا الشرط مع عدم دلالة على

(١) انظر: المغني (٤٤٤/٦)، المسوط للسخي (١١٥/٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٦٠/٧)، فتح الباري (١٤٠/٥)، الثمر الداني (٥٦٠/١)، نيل الأوطار (٢٨١/١٠)، أضواء البيان (٣٠٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦) (٢٣٢٦)، ومسلم (٣٠٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زاد المسير (٣٤١/١)، وانظر: المغني (٤٤٤/٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥/٧)، فتح الباري (١٤٠/٥).

### الشرطية؟!!

قيل: « لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لاسيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن»<sup>(١)</sup>.

إذاً، الآية لم تأت لتقييد الرهن بحال السفر، إنما نصت على حال من الأحوال التي يكثر وقوعها بين الناس ألا وهي السفر، لتدل الآية الكريمة على ما سواه من الأعذار.

ولهذا؛ قال جمع من العلماء: إن الآية تدل بالمعنى على جواز الرهن بالحضر، ولم يروا قول من قال: إن الآية دلت على الرهن في السفر، والسنة دلت عليه في الحضر، قال ابن عطية: « وقد قال جمهور من العلماء الرهن في السفر ثابت في القرآن، وفي الحضر ثابت في الحديث.

قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن، إلا أنه لم يمعن فيه النظر لفظ السفر في الآية، وإذا كان السفر في الآية مثلاً من الأعذار، فالرهن في الحضر موجود في الآية بالمعنى، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦٤)، وانظر: الكشاف (١/٥١٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨)، تفسير الرازي (٧/١٣١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٥)، القبس (١٨/١٨٠)، تفسير البيضاوي (١/٥٩٥ - مع حاشية زاده)، التحرير والتنوير (٣/١٢١).

(٢) المحرر الوجيز (١/٣٨٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦٥)، البحر المحيط (٢/٣٧١).

وعلى كل، فالدليل قائم على جواز الرهن في الحضر، ومع وجود الكاتب، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر، فلا عموم في ذلك، فإنها رهنها على شعير استقرضه من يهودي، فلا بد من القياس إما على الآية، وإما على السنة»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب مجاهد والضحاك<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup> إلى المنع من الرهن في الحضر؛ إعمالاً لظاهر الآية.

وأجاب ابن حزم عن الاستدلال بالحديث، بأن هذا الرهن لم يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراط بينه وبين اليهودي، بل هو تطوع منه صلى الله عليه وسلم، وما كان كذلك لم يمنع التطوع به، فالتطوع بالرهن في الحضر لا بأس به، والمنهي عنه: اشتراط الرهن في الحضر.

والجواب: أن الآية لم تتحدث عن الاشتراط، بل أطلقت، فظاهر الآية - إن قلنا به - منع الرهن في الحضر مطلقاً، إذ لا ذكر للاشتراط لا من قريب ولا بعيد، فليس لنا أن نخص حالاً لم يخصصها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ هذا من قبيل التحكم المحض. ويؤيد هذا: النظر في العلة التي من أجلها أباح الله تعالى الرهن في السفر، وهي:

(١) إعلام الموقعين (١/٢٠٨)، وهذا من ابن القيم موافقة لكلام من ذكرنا؛ لأنه لا بد من تساوي الفرع والأصل في العلة، حتى يأخذ الفرع حكم الأصل، وعلى هذا فالحضر له حكم السفر في جواز الرهن لتساويهما في علة التوثيق للحق.

(٢) عزاه لهما غير واحد من العلماء، وقال ابن حزم: صح عن مجاهد.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/٥١٢).

(٣) انظر: المحلى (٨/٨٧).

توثقة الحق، فلا يضيع على صاحبه، وهذه موجودة في الحضر أيضاً، والشريعة المطهرة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين.

ولهذا وغيره، لم يعمل الفقهاء بهذا القول، بل تركوه وهجروه، يقول أبو بكر الجصاص: «وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: «وكافة العلماء على رد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: «اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر والحضر، سواء في حال وجود الكاتب وعدمه، وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذاً بظاهر الآية، ولا يعمل بقوله اليوم»<sup>(٣)</sup>.

وسبق نقل كلام ابن القيم رحمته الله وعزوه القول بالجواز إلى الأمة.

وهذا هو الراجح - إن شاء الله تعالى -.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].  
قال بعض العلماء: إن قوله ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا مفهوم له مخالف، وممن ذهب إلى هذا صريحاً: الألوسي والشيخ الشنقيطي وغيرهما، قال الشنقيطي: «قوله: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا مفهوم له، وقد تقرر في علم الأصول أن دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة له موانع تمنع اعتباره، منها كون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٣).

(٣) تفسير الرازي (٧/١٣١).

موافقته للواقع كما في هذه الآية؛ لأنها نزلت في قوم وألوا اليهود دون المؤمنين، فنزلت ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها، بل موالاتة الكفار حرام مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ فيكون المعنى: لا تتخذوا الكافرين أولياء تخصونهم بالولاية، وتدعوا أهل الإيمان، لكن قوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس له مفهوم مخالفة، وعليه؛ فمن وإلى المؤمنين والكافرين، قلنا له: لم تصب أمر الله؛ لأن المراد النهي عن موالاتة الكافرين مطلقاً، وإنما الآية نزلت لواقع معين، فجاءت مصورة للنهي عنه. وهذا ما عبر عنه غير واحد من المفسرين بقوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الحال، أي: متجاوزين المؤمنين إليهم استقلالاً أو اشتراكاً<sup>(٢)</sup>. فقوله: «أو اشتراكاً» إلغاء لهذا المفهوم.

وهكذا قول البيضاوي في تفسيره: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاتة، وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاتة الكفرة<sup>(٣)</sup>.

قال الشهاب: «قوله: «إشارة إلى أنهم الأحقاء» يعني: ليس النهي مقيداً بكونه من دون المؤمنين حتى يفهم منه جواز اتحاذهم أولياء مع ولاية المؤمنين، بل الإشارة إلى أن الحقيقي بالموالاتة هم المؤمنون»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا قول من قال: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: من غير المؤمنين، والمعنى: لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن، نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكفار أو يلاطفوهم؛ لقرابة بينهم أو محبة أو معاشرة<sup>(٥)</sup>.

(١) دفع إيهام الاضطراب (ص ٥٤)، وانظر: الإتيان في علوم القرآن (٣/٨٦).

(٢) انظر: الكشاف (١/٥٤٤)، تفسير أبي السعود (٢/٢٣)، تفسير القاسمي (٤/٨٢٢).

(٣) تفسير البيضاوي (١/٣٣٥).

(٤) حاشية الشهاب على البيضاوي (٣/١٦).

(٥) قاله الخازن في تفسيره (١/٣٥٨)، وانظر معنى هذا القول في: معاني القرآن (١/٣٩٦)، تفسير الرازي (٨/١١).



قال الألوسي: «من دون المؤمنين حال من الفاعل، أي: متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً، ولا مفهوم لهذا الظرف، إما لأنه ورد في قوم بأعيانهم والوا الكفار دون المؤمنين، فهو لبيان الواقع، أو لأن ذكره للإشارة إلى أن الحقيق بالموالاة هم المؤمنون، وفي موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفار، وكون هذه النكتة تقتضي أن يقال: "مع وجود المؤمنين" دون "من دون المؤمنين" في حيز المنع، وكونه إشارة إلى أن ولا يتهم لا تجماع ولاية المؤمنين في غاية الخفاء»<sup>(١)</sup>.

يؤيد عدم اعتبار المفهوم، وكونه جاء لبيان واقع منهي عنه، أن النهي عن موالاة الكافرين بهذه الصيغة لم يأت إلا في ثلاثة مواضع، في سورة آل عمران، وفي موضعين من سورة النساء، وقد ذكر ابن عباس أن سبب نزول آية آل عمران أن الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خيثمة، لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود واحذروا مباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر، فأنزل الله فيهم ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، فهي إذاً في بيان واقعة، وأما الآيتان في سورة النساء فهي كذلك، إذ أنها جاءت تُحدث عن أوصاف المنافقين، وتبين أنهم يتولون الكافرين من دون المؤمنين، ثم نهت الآية الأخرى عن هذا الخلق الذميم، إذا علمنا هذا، فالآيات تتحدث عن واقع معين، فلا مفهوم إذاً للقيد المذكور<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الرازي القول بالمفهوم من القيد احتمالاً وارداً في الآية الكريمة، ثم رده، فقال: «فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين

(١) روح المعاني (٣/١٢٠).

(٢) انظر: العجائب في بيان الأسباب (٢/٦٧٦)، الدر المنثور (٣/٥٠٥).

أولياء، بمعنى أن يتولواهم دون المؤمنين، فأما إذا تولواهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضاً فقوله: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ فيه زيادة مزية؛ لأن الرجل قد يوالي غيره، ولا يتخذه مالياً، فالنهي عن اتخاذه مالياً لا يوجب النهي عن أصل مولاه.

قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلت على سقوط هذين الاحتمالين<sup>(١)</sup>.

فيتضح من خلال ما سبق أن عدم اعتبار مفهوم القيد الوارد في الآية الكريمة ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأجل أن الخطاب جاء لبيان الواقع، وما كان كذلك لم يأخذ بمفهومه المخالف، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّخِذَ كُفْرًا عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّنَبْعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

وأيضاً: جاءت آيات كثيرة في النهي عن موالات الكفار مطلقاً، فتكون معارضة للمفهوم من هذه الآية الكريمة، ومن المقرر عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم.

لكن هذا الدليل قد يقال برده؛ لأن التوفيق بين مفهوم النصوص ومنطوقها ممكن، فهو أولى.

وذهب ابن عاشور إلى اعتبار المفهوم من القيد الوارد في الآية الكريمة، والقول به؛ لأن الأصل في القيود الاحتراز، يعني الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، قال: «وقوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (من) لتأكيد الظرفية.

والمعنى: مباعدين المؤمنين أي في الولاية، وهو تقييد للنهي بحسب الظاهر، فيكون المنهي عنه اتخاذه الكافرين أولياءً دون المؤمنين، أي ولاية المؤمن الكفار التي

(١) تفسير الرازي (١١/٨)، وترى صراحة ذهاب الرازي إلى عدم اعتبار المفهوم من القيد، فهو ليس ميلاً، كما قال ابن عاشور في التحرير (٢١٧/٣).

تنافي ولايته المؤمنين، وذلك عندما يكون في توي الكافرين إضرار بالمؤمنين، وأصل القيود أن تكون للاحتراز، ويدل لذلك قوله بعده: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ لأنه نفياً لو صلة من يفعل ذلك بجانب الله تعالى في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>.

ثم أورد بعد القول بأن القيد لا مفهوم له مَرَضاً له.

والحق الحقيقي بالقول - إن شاء الله تعالى - أن القيد المذكور لا مفهوم مخالفة له، ولا يتقيد به حكم؛ لأنه جاء على واقع مخصوص يبين ضرره، ويوضح خطره، ويندب على فاعليه، وينهى أهل الإيمان عن مقارفته، يؤيد هذا: أن النهي عن موالاته الكافرين جاء عاماً، إلا في هذه الآيات التي جاءت لبيان حكم واقع معين. والعلم عند الله تعالى.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية من أوضح الآيات على أن القيد قد لا يراد له مفهوم مخالف، وإنما سيق لمعنى آخر، فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ لا يعني جواز أكل الربا إذا لم يكن كذلك؛ لما علم في الشرع المطهر من تحريم الله جل وعلا للربا قليله وكثيره، وإنما جاء النهي على هذه الصورة؛ لأن هذا هو فعلهم في الجاهلية، قال الطبري رحمته: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢١٧).

الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: آخر عني دينك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة؛ فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: «قال أهل التفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.  
وصدق ﷺ فهكذا قال المفسرون، ولم يذكر أحد منهم أن هذا القيد له اعتباره، لما سلف.

قال الزركشي: «لا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي، وإما أن تربى، فيضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة؛ فنزلت الآية على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) جامع البيان (٤٩/٦).

(٢) زاد المسير (٤٥٧/١)، وانظر: المحرر الوجيز (٥٠٧/١)، تفسير ابن كثير (١٨٣/٣)، تفسير البيضاوي (٩١/٢)، تفسير أبي السعود (٨٤/٢)،

(٣) البحر المحیط في أصول الفقه (١٠٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٩٠٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٣٠٥/١).

قال جل العلماء: إن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس له مفهوم مخالفة؛ لأنه خرج مخرج الغالب، قالوا: والوصف إذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم. هكذا قال المصنفون في التفسير وفي الفقه وأصوله<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الأصوليون للأخذ بمفهوم المخالفة شروطاً، أحدها ألا يكون قد خرج مخرج الغالب.

يقول ابن مفلح: «تقيده بالحجر خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول؛ فالآية الكريمة تنصُّ على تحريم الربيبة، وهي بنت الزوجة بشرط واحد، وهو إذا كان الرجل قد دخل بأمها، مع أن الآية الكريمة نصت على شرط آخر، وهو: ألا تكون الربيبة في حجر زوج أمها، لكنهم قالوا: هو ملغى؛ لأن هذا القيد جاء بناء على الغالب، إذ الغالب أن الربيبة تكون عند أمها، وتنشأ في

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣٢/٢)، زاد المسير (٤٧/٢)، تفسير أبي السعود (١٦١/٢)، تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب (١٢١/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٣)، تفسير السعدي (ص ١٧٣)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢٩٠/٢)، زاد المعاد (١٢١/٥)، البحر المحيط للزركشي (١٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٨٩٤/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٨/٦)، الثمر الداني (ص ٤٤٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٥١/٢)، الإقناع للشرييني (٤١٨/٢).

(٢) المبدع شرح المقتنع (٥٣/٧)، وانظر: كشف القناع (٧١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٣/٢)، مطالب أولي النهى (٩٣/٥).

(٣) أحكام القرآن (٤٨٦/١).

حجر زوج أمها، ولو أننا أعملناه لقلنا: لا بد من توفيرين الشرطين جميعاً: الدخول بالأم، ونشأة الربيبية في حجر زوج أمها، فلو أنه دخل بالأم، ولم تنشأ بنتها في حجرها، لم يمنع زوج الأم من نكاح البنت - من غير جمع بينهما - هذا لو قلنا: إن هذا وصف معتبر، وغير لاغٍ.  
وهذا ما يمنع منه أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: «بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن... سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنها رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود...»

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول...  
وأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه<sup>(٢)</sup>.  
قال القرطبي: «واتفق الفقهاء على أن الربيبية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبية في حجره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «جمهور الأئمة على أن الربيبية حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له... وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإشراف (٩٦/٥).

(٢) المغني (٥١٧/٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٤١٧/٣).

واحتج أرباب هذا القول بأدلة، هي:-

- أنه لو كان معتبراً لأعاده الله كما أعاد شرط الدخول ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا تُجَنِّحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلم يذكره مرة أخرى دل على عدم اعتباره، قال الرازي: «والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا تُجَنِّحَ عَلَيْكُمْ﴾ علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول، وهذا يقتضي أن المقتضي لحصول الجناح هو مجرد الدخول»<sup>(١)</sup>.

- أن التربية لا دور لها في التحريم، والأدلة التي ذكرت تحريم النساء أرجعت الأسباب إلى ثلاثة، ليس منها التربية.

قال ابن قدامة: «ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات»<sup>(٢)</sup>.

- ما جاء في الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان - وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان - قال: ((أو تحبين ذلك؟)) قالت: نعم، كسئت لك بمُخْلِية، وأحب من شاركني في خير أختي. قال: ((فإن ذلك لا يحل لي)). قالت: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: ((بنت أم سلمة؟)) قالت: نعم. قال: ((إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)). وفي رواية للبخاري: ((إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي))<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الرازي (٢٨/١٠)، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/٢٩٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٢/١٢).

(٢) المغني (٩/٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٣، ٤٧١٦، ٤٧١٥، ٤٧١١)، ومسلم (٢٦٢٧، ٢٦٢٦) من حديث أم حبيبة.

قال ابن كثير: «فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك»<sup>(١)</sup>.

لكن يناقش هذا الدليل، بأن الرواية المتفق عليها عند الشيخين هي الرواية الأولى، فهي أولى بالأخذ، وهذا عند تقدير التعارض، أما والجمع ممكن، فإننا نقول: كل رواية جاءت بما لم تأت به الرواية الأخرى، قبلت، وعليه، فكلتا الروايتين مقبولة، وتكون كل منهما نصت على ما لم تنص عليه الرواية الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر: «واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: (( لو لم تكن ربيتي ما حلت لي )) وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه: (( لو لم تكن ربيتي في حجري )) فقيده بالحجر، كما قيد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

غير أن سقوط دليل لا يعني سقوط المدلول كما هو معلوم.

**المذهب الثاني في الآية الكريمة: أن القيد معتبر في تحريم الربيبة.**

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وبه أخذ أهل الظاهر،

(١) تفسير ابن كثير (٣/٤١٧).

(٢) فتح الباري (٩/١٥٩).

(٣) أما الأثر عن عمر رضي الله عنهما، فقد قال ابن القيم في المهدي: (٥/٥٦٣): «وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بني سؤاء يقال له: عبید الله بن معبد (وعند عبد الرزاق: مكية، وفي مسائل صالح: معية)، أثنى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره، ثم اصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحدُ بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغيت عنها بامرأة شابة، فطلّقها، قال: لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك، قال: فطلّقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجئت سفیان ابن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: لتُحجّن معي، فأدخلني على عمر رضي الله عنه، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا علياً قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك».

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٧٩) ومن طريقه الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح =



وذكره بعضهم عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

لأن الأصل اعتبار ما ذكر في الكتاب العزيز، وعدم إغفاله أو إهماله.

قال ابن حزم: «لا يجوز تخصيص شرط الله بغير نص»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا من مفهوم المخالفة وابن حزم لا يأخذ به!!

والآثار المذكورة عن عمر وعلي تدعم القول وتقويه، وتدلل على اعتبار الشرط

المذكور، ولهذا لما عرّض الذهبي أثر علي<sup>عليه السلام</sup> على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية

رحمه الله استشكله، وتوقف في ذلك<sup>(٣)</sup>.

= (ص ١٤١، ١٣٩).

وهو أثر ضعيف لجهالة الراوي والد عبيد الله أو جده.

قال الإمام أحمد (كما في مسائل صالح ص ١٤١): «عبيد الله بن معية ليس بالمشهور بالعلم، وإنما حكى أن أباه أو جده».

لكن صححه ابن حجر، فقال في: فتح الباري (١٥٨/٩): وكذا صح عن عمر أنه أفتي من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرج أبو عبيد.

وأما الأثر عن علي<sup>عليه السلام</sup> فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٨/٦)، وابن أبي حاتم (٩١٢/٣) من طريق عبيد بن رفاع، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: «كانت عندي امرأة فولدت لي، فتوفيت فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف، فقال: انكحها، قلت فأين قوله: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ» قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذاك إذا كانت في حجرك».

قال ابن كثير في تفسيره (٤١٨/٣): «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً».

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٩): «والأثر صحيح عن علي».

وصحح إسناده السيوطي في الدر (٣٠٨/٤)، والألباني في الإرواء (٢٨٧/٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/٣)، إدرار الشروق (٧٤/٢) - بهامش الفروق).

(٢) المحلى (٥٣٠/٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٨/٣).

ولاشك في قوة هذا القول وقوة مأخذه، غير أن عدم ذكر مفهوم القيد ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ والاكْتفاء بالقيد الآخر ﴿مَنْ نَسَأَ بِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ دليل قوي وقرينة بينة على عدم اعتبار قيد كون الربيبة في الحجر.

ومع هذا، فلا أجدني إلا أن أتمثل ما قاله ابن حجر: «ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأمر، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين»<sup>(١)</sup>.

لكن إن قلنا بالقول الأول فما فائدة هذا القيد؟

قال البيضاوي: «وفائدة قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تقوية العلة وتكميلها، والمعنى: أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم أو بصدده تقوى الشبه بينها وبين أولادكم وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم لا تقيده الحرمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنير عن فائدة وصفهن بذلك: «هذا ما قدمته من تخصيص أعلى صور المنهية عنه بالنهي، فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمرها عام في جميع الصور، سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية، ولكن نكاحه لها وهي في حجره أقبح الصور، والطبع عنها أنفر، فخصت بالنهي لتساعد الجبل على الانقياد لأحكام الملة، ثم يكون ذلك تدريباً وتدريباً إلى استقباح المحرم في جميع صورته، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (١٥٨/٩).

(٢) تفسير البيضاوي (ص ١٦٥)، وانظر: الكشاف (٥٣/٢)، تفسير أبي السعود (١٦١/٢)، حاشية

الشهاب (١٢١/٣)، تفسير القاسمي (١١٧٩/٥).

(٣) حاشية الكشاف لابن المنير (٥٣/٢).

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

اختلف أهل العلم في الشرط المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل له مفهوم مخالفة؟ أم ليس له مفهوم مخالفة؟ على قولين اثنين، وكان سبب هذا الخلاف « أن لفظ القصر مشعر بالتخفيف؛ لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها أو في كيفية أدائها، فلا جرم حصل في الآية قولان»<sup>(١)</sup>.

وهذان القولان، هما:

الأول: أن الشرط ليس له مفهوم مخالفة.

وعلى هذا؛ فالمراد بقصر الصلاة قصر عدد ركعاتها، فتقصر الرباعية إلى ركعتين. ويكون المعنى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتهم، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني من أربع ركعات إلى ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

واختار هذا القول: السمرقندي والواحدي والبغوي والرازي والبيضاوي وأبو حيان والخازن والسيوطي والألوسي<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الجمهور في الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.

ويدل على هذا القول وجوه<sup>(٤)</sup>:

(١) قاله الرازي في تفسيره (١١/١٧).  
(٢) انظر: تفسير السمرقندي (١/٣٥٨)، الوجيز للواحدي (١/٢٨٥)، تفسير البغوي (٢/٢٧٤)، تفسير تفسير الرازي (١١/١٧)، تفسير البيضاوي (٢/٢٤٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٤)، تفسير الخازن (١/٥٨٤)، تفسير الجلالين (ص ١٢٠)، روح المعاني (٥/١٣١).  
(٣) عزاه لهم ابن كثير في تفسيره (٤/٢٣٦).  
(٤) ذكر هذه الأوجه كاملة: الرازي في تفسيره (١١/١٧-١٨)، وأخذها عنه ابن عادل في اللباب (٦/٦٠٣).

أولها: ما ثبت في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبتم منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث دال على أن القصر قصر عددٍ.

قال السندي: «أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم؛ نظرا إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وهذا أيضاً بين في أن صلاة السفر في الأيمن وفي الخوف سواء، وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الباجي: «فتأويل عمر وابنه عبد الله والسائلين لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأنه هو الذي أقر عليه في حال الأيمن»<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: «أن القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء، ويقتصر عليه، فأما أن يؤتى بشيء آخر، فذلك لا يسمى قصراً ولا اقتصاراً، ومعلوم أن إقامة الإيماء مقام الركوع والسجود، وتجويز المشي في الصلاة، وتجويز الصلاة مع الثوب الملطخ بالدم، ليس شيء من ذلك قصراً، بل كلها إثبات لأحكام جديدة، وإقامة لشيء

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨) والترمذي (٢٩٦٠) وأبو داود (١٠١٤) والنسائي (١٤١٦) وابن ماجه (١٠٥٥).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١١٧/٣).

(٣) التمهيد (٢٧٢/١٥).

(٤) المنتقى (٢٤٧/٢)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٤٢٠).

مقام شيء آخر، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أولى<sup>(١)</sup>.  
ثالثها: أن لفظ القصر كان في عرفهم مخصوصاً بتنقيص عدد الركعات، ولهذا لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، قال ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟»<sup>(٢)</sup>.  
رابعها: أن من تبعيضية، وهذا يوجب الاقتصار على بعض الصلاة، أي أن القصر يحمل على قصر عدد الركعات.

### فإن قال قائل: فما فائدة الشرط المذكور على هذا التأويل:

قيل: خرج هذا الشرط مخرج الغالب حال نزول الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة لم يكن له مفهوم مخالفة.

**القول الثاني:** أن الشرط له مفهوم، وعليه؛ فالخوف شرط في القصر، والمراد بالقصر: قصر الكيفية، لا الكمية، وذلك بترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها، وراكباً وماشياً، وذلك في حال السلة والمسايقة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راکباً، إيماءً بالركوع والسجود.

وإلى هذا ذهب مجاهد والضحاك والسدي<sup>(٣)</sup> والطبري وابن أبي حاتم وأبو بكر

(١) قاله الرازي في تفسيره (١٧/١١)، وانظر: اللباب (٦/٦٠٣)، تفسير أبي السعود (٢/٢٢٥)، روح المعاني (٥/١٣١)، حاشية زاده على البيضاوي (٢/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢، ٦٧٣) ومسلم (٨٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/٧).

الخصاص، وأشار إليه البخاري<sup>(١)</sup>.

واستدل أرباب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر؛ وزيد في صلاة الحضر<sup>(٢)</sup> ».

قال ابن كثير: « قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثلثين، فكيف يكون المراد بالقصر ها هنا قصر الكمية؛ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وأصرح من ذلك دلالة على هذا، ما رواه الإمام أحمد... عن عمر رضي الله عنه قال: « صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد رضي الله عنه »<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن ابن عباس قوله: « فرض الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين<sup>(٤)</sup> ».

فاتفقت أحاديثهم على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، وعليه؛ فلا تدخل صلاة السفر في القصر المذكور في الآية الكريمة.

ثانياً: أن الأصل إعمال الشرط وعدم إهماله، وليس للعباد إهمال ما ذكره الله تبارك وتعالى، وإذا أعملناه حملنا القصر على قصر الكيفية، وحينئذٍ، فلا إشكال في إعمال الشرط المذكور.

(١) انظر: جامع البيان (٧/٤٢٢)، أحكام القرآن للخصاص (٣/٢٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٨، ٣٣٧)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٧)، والنسائي (١٤٠٣)، وابن ماجه (١٠٥٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٢٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠٩).

ثالثاً: أن الله جل ذكره ذكر إثر هذه الآية آية صلاة الخوف مما يدل على أن الحديث عنها، لا عن غيرها، ثم بين بالآية التالية المقصود من القصر هاهنا، وذكر صفته وكيفيته<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الدليل أشار البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن الله تعالى قال بعد أن ذكر صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وإقامتها: يعني إقامة أركانها، فهذا يدل على أنه في حالة الأمن والطمأنينة يجب إقامة الصلاة، وليس كذلك حالة الخوف، مما يدل على أن القصر قصر في الكيفية، لا في الكمية، بدليل أنه لا يقال في حق المسافر: إذا أقمت فأقم الصلاة؛ لأنه في حال سفره مقيم للصلاة، بخلاف الخائف، فإنه غير مقيم للصلاة، أي لأركانها، فهو لا يركع ولا يسجد، بل يومئ إيماءً، قال ابن جرير: «وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يفتنه، أن يقيم صلاته إذا اطمأن وزال الخوف، كان معلوماً أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف، وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة: إقامة صلاته، فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة: ترك إقامتها. وقد دللنا على أن ترك إقامتها، إنما هو ترك حدودها»<sup>(٣)</sup>.

وتعقب هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يرد عليه: أن صلاة

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٤٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٧).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) جامع البيان (٧/٤٢٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٨٣).

الخوف جائزة حضراً وسفراً، والآية أفادت القصر في السفر»<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً: أن هذا المعنى جاء ذكره في آية سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وحمل المعاني على التأسيس خير من حملها على التأكيد.

وحكى بعض أهل العلم: أن ثمة قول - بناء على اعتبار الشرط وإعماله - وهو أن القصر لا يجوز إلا في حال الخوف، وقد عزاه ابن جزري<sup>(٢)</sup> إلى عثمان وعائشة، وعزاه السمعاني والخازن إلى داود الظاهري<sup>(٣)</sup>.  
وعزوه إلى عثمان وعائشة خطأ بين، ولعل ابن جزري أخذه من إتمامهما في الحج، وهذا لا يؤخذ منه أنها يريان الرأي المذكور؛ فإنهما يعلمان قطعاً سنة النبي ﷺ في السفر، وملازمته للقصر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأيمن، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر، فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن مع علمه بأن الرسول سنّها»<sup>(٤)</sup>.  
وقال أيضاً: «وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف، ويذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٤).

(٢) التسهيل (١٥٥/١).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٤٧١/١)، تفسير الخازن (٥٨٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤).



وقال البعض: إن الشرط المذكور في الآية الكريمة معتبر، لكنه متصل بما بعده من صلاة الخوف لا بما قبله، يؤيده: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ هذا القدر، ثم بعد حَوْلٍ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

وهذا القول ضعفه غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير الطبري وابن العربي، وقد رده ابن جرير بأن «إذا» تفيد انقطاع ما بعدها عما قبلها، وردة أيضاً: بقراءة أبي بن كعب: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمْ) وهذه القراءة تدل على أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متصل بما قبله، وهو: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وأن قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وأصح الأقوال في هذه المسألة أن يقال: إن الله تعالى قد شرط للقصر شرطين اثنين، فلا ينبغي إغفالهما، ولا إغفال أحدهما، وهما: السفر والخوف، وهذا هو القصر المطلق، وشرطه: اجتماع السفر والخوف كما في الآية، فإن وجد الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة، وإنما تقصر هيئاتها وصفاتها فحسب، وإن وجد السفر وحده قصر عددها فحسب، ولم تقصر هيئاتها وشروطها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيض القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر

(١) انظر: جامع البيان (٤٠٩/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٦١٧/١)، المحرر الوجيز (١٠٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٧) البحر المحيط (٣٠٣/٣).

العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل»<sup>(١)</sup>.

وقال: «نقول: القصر الكامل المطلق، هو: قصر العدد وقصر الأركان، فقصر العدد: جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان، هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد وصلاة الخوف اليسير.

فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان، وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره، فقوله سبحانه: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مطلق في هذا القصر وهذا القصر، وسنة رسول الله تفسر مجمل القرآن، وتبينه، وتدلل عليه، وتعبر عنه، وهي مفسرة له، لا مخالفة لظاهره»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا؛ فالآية مجملة بينتها السنة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا القول جمع بين الحجج وتأليف بينها، مع تمشيه مع القاعدة النافعة: الأصل عدم إلغاء الشروط.

قال الشيخ ابن سعدي بعد ذكره للقول السالف: «وهذا تقرير مليح موافق لظاهر الآية غير مخالف لحديث الرسول؛ فيتعين الأخذ به»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٩١).

(٣) انظر: روح المعاني (٥/١٣٣).

(٤) القواعد الحسان (ص ٨٦).

في هذه الآية الكريمة قيد تنازع العلماء في مفهومه، وهو قيد التعمد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

وقبل الكلام على هذه المسألة أود التنبيه إلى أمر ربما خفي على الكثير من الباحثين في هذه الآية الكريمة، ألا وهو: أن هناك فرق بين معنى التعمد في الآية وبين اعتبار القيد، فمعنى التعمد بحث، وهل يعتبر التعمد في التضمنين بحث آخر، يبين هذا: أن الجمهور ذهبوا إلى أن معنى التعمد: قصد قتل الصيد مع الذكر للإحرام، وذهبوا إلى إلحاق النسيان بالتعمد في قتل الصيد، في حين أن الإمام مجاهد<sup>(١)</sup> ذهب إلى أن معنى التعمد ههنا: أن يكون متعمدا لقتله ناسياً لإحرامه، وعليه؛ فمجاهد يرى أن الآية واردة في الناسي، وأما المتعمد فلا جزاء عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا القول قد جانب فيه الإمام مجاهد الصواب، وذلك؛ لأن الأصل أن المتعمد لا يشمل الناسي، فعند الإطلاق لا ينصرف إلا للمتعمد للفعل المريد له، كما أن الناسي ليس بقاصد، ولذا؛ فهو غير آثم، والآية فيها وعيد شديد لا يناسب تأويله بالناسي؛ لما علم من أن الناسي غير ملوم شرعاً، قال العلامة الشنقيطي: «وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها: أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمته الله، وهي قوله

(١) ووافقه ابن العربي في أحكام القرآن (٢/١٧٩).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩٠)، الاستذكار (٤/٣٧٩)، تفسير البغوي (٣/٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٧٨)، وعنه قول آخر، وهو أن المتعمد يجل من إحرامه، انظر: مسند الشافعي (ص ١٣٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤/١٣٣)، المحلى (٧/٢١٤)، الاستذكار (٤/٣٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٩٠).

تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، فإنه يدل على أنه متعمداً أمراً لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ كما ترى، والعلم عند الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ونقل النووي عن ابن المنذر قوله في مذهب مجاهد الفقهي المبني على تفسيره للآية، قال: «ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول»<sup>(٢)</sup>.

إذا علمنا هذا، وهو أن المراد بالمتعمد في الآية الكريمة: القاصد لقتل الصيد، فهل لهذا القيد مفهوم مخالف، فيقال: من لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه؟

ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> إلى أن الناسي يلحق بالمتعمد، وعلى هذا؛ فوصف العمد في الآية الكريمة ليس له مفهوم مخالفة، وذلك؛ لأنها نزلت لواقعة معينة، قال الزمخشري: «فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، فما بال التعمد مشروطاً في الآية؟ قلت: لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روي أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر، فطعنه برمح فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد، وأنت محرم؛ فنزلت»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: أن الغالب في القتل هو التعمد، فلذلك علق الحكم، وهذا لا يعني انتفاء الحكم عن غيره، كما هو معلوم<sup>(٦)</sup>.

(١) أضواء البيان (٢/١٥٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٣٤).

(٢) المجموع (٧/٣٤٢)، وقد وافقه الحسن، انظر: المغني (٥/٣٩٥)، فتح الباري (٤/٢١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٤٠)، معاني القرآن للنحاس (٢/٣٥٩)، أحكام القرآن للجصاص

(٤/١٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٦)، الحاوي الكبير (٤/٢٨٣)، النكت والعيون

(٢/٦٧)، الاستذكار (٤/٣٧٨)، تفسير البغوي (٣/٩٧)، بداية المجتهد (١/٢٦٢)، المغني (٥/٣٩٦).

(٤) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره (١/٣٢١)، ولم يذكره الزيلعي ولا ابن حجر في تخرجهما للكشاف.

(٥) الكشاف (١/٧١٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٧٨)، الذخيرة (٣/٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٩٥)،

ورأى الشافعي أن القرآن دال على هذا القول، وذلك أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] يشمل من قتل الصيد خطأ، فهو مقدم على المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾<sup>(١)</sup>.  
قالوا: والسنة دالة على هذا، قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ<sup>(٢)</sup>.

وللجمهور أدلة أخرى محل بحثها فقه المسألة، وليس ما نحن فيه. واختار جمع من العلماء أن هذا القيد له اعتباره، ولهذا الوصف فائدته، ولذا؛ فمن قتل الصيد ولم يكن متعمداً، فلا جزاء عليه، وعليه؛ فالناسي والجاهل والمخطئ كلهم لا جزاء عليهم؛ لانتفاء وصف التعمد فيهم، إعمالاً للوصف المذكور في الآية الكريمة، قال النووي: «واختلفوا فيمن قتله خطأ: فقال ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه، قال ابن المنذر: وبه أقول»<sup>(٣)</sup>. واختاره ابن حزم وابن سعدي ومحمد عبده وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>.  
ووجه هذا القول: الآية الكريمة ودلالاتها على المطلوب من وجوه<sup>(٥)</sup>:

---

= شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٠).  
(١) انظر: الأم (٢/ ١٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٠١).  
(٢) أخرجه الصنعاني في تفسيره (١/ ١٩٤)، وهكذا قال عطاء، انظر: أحكام القرآن للشافعي (ص ١٢٤)، مسند الشافعي (ص ١٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٨/ ٤١٤).  
(٣) المجموع شرح المذهب (٧/ ٣٤٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٣٩٩)، فتح الباري (٤/ ٢١).  
(٤) انظر: المحلى (٧/ ٢١٤)، تفسير السعدي (١/ ٢٤٣)، تفسير المنار (٧/ ١٠٤)، الشرح المتع (٧/ ١٩٦).  
(٥) هذه الوجوه مأخوذة من كلام ابن تيمية في: شرح العمدة (٣/ ٣٩٩) بتصرف يسير، وانظر: المحلى (٧/ ٢١٤)، الإحكام لابن حزم (٥/ ١٤٤)، تفسير الرازي (١٢/ ٧٤)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٣).

- أن المتعمد اسم مشتق من العمد، مناسب لما كان منه الاشتقاق علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء؛ لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته.

- أن الله تعالى خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، وإذا أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة، إذ لو لم يختص بالحكم كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، ومثل هذا يعد عياً في الخطاب، وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

- أن الله لما ذكر جزاء الصيد علله بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمخطئ ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء.

- أن الله نهي المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء؛ لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه، كما دل عليه سياق الآية.

- ومما يدل على اعتبار القيد- العمد- أن ضمان الصيد ليس حقا لآدمي، وإنما هو حق لله، وما حرمه الله إذا فعله ناسياً أو مخطئاً لا مؤاخذه عليه ولا جزاء.

- أن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على إشغالها بالواجب.

والصحيح - إن شاء الله تعالى- أن وصف التعمد وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً، وأن يكون له مفهومه؛ لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها ويتنفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة، «ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتفاءه عن المخطئ، فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط»<sup>(١)</sup>، فكيف لا

(١) قاله ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٣).

يقال باعتباره.

كما أن هذا القول يلتقي مع الأدلة التي فيها إسقاط الإثم عن المخطئ والناسي والجاهل، ومعلوم أن الضمان فرع التأثيم، فإذا سقط الأصل تبعه الفرع. وأما ما ذكره من أن الغالب العمد فهو معارض بمثله من أن الأصل عدم العمدية، فإن أهل الإيمان إذا جاءهم الأمر من أمر الله كفوا عما نهاهم عنه، وهذا الحكم لأهل الإسلام، فكيف يقال: الأصل العمدية؟! وأما أنها نزلت لسبب معين وهو العمد، فهذا دليل عليهم - لو ثبت - لأن كون الحكم معلق بالعمد ونزل لأجله، لا يعني شموله للخطأ؛ لما علم في الشرع من التباين في الأحكام بين المخطئ والخطأ.

وأما عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا في التحريم لا في الضمان، وأيضاً: الناسي والمخطئ غير مكلفين، فكيف يضمنان؟!.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]  
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا لَكُرْبَانٌ﴾ [الإسراء: ٣١].

في الآيتين قيد الله ﷻ النهي عن قتل الأولاد لأجل الفقر أو الخشية منه، قال أهل العلم:

وهذا القيد لا يفيد جواز غير هذه الحال، فلا يجوز قتل الأولاد لغير الفقر، كخشية فسادهم مثلاً، أو لخشية أن يلي أمرهم بعده غيره، وإنما قيدها الله بالفقر أو خشيتها؛ لأنه الغالب من عادة العرب، قال أبو بكر الجصاص: «كانت العرب تدفن أولادها أحياء، البنات منهن خوف الإملاق»<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩٥).

وقال ابن جزري: «وإنما نهى عن قتل الأولاد لأجل الفاقة؛ لأن العرب كانوا يفعلون ذلك، فخرج مخرج الغالب، فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه»<sup>(١)</sup>. وهكذا قال غير واحد من العلماء كالماوردي والرازي والنووي وابن تيمية والخازن وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

يقول السعدي رحمته الله مبيناً الفائدة من ذكر هذا القيد: «الفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامعة للشر كله: كونه قتل بغير حق، وقتل من جبلت النفوس على شدة الشفقة عليه شفقة لا نظير لها، وكون ذلك صادراً عن التسخن لقدر الله وإساءة الظن بالله، فأولئك الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر والإملاق إنما يقتلونهم تبرماً وتسخطاً بقدر الله، فهم قد تبرموا بالفقر هذا التبرم، وأساءوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واشتدت فاقتهم، فصار الأمر بالعكس.

وأيضاً فإنه إذا كان منهيًا عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الفقر وحدوثه، ففي حال سعة الرزق من باب أولى وأحرى. وأيضاً ففي هذا: بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم، فالتعرض لذكر الأسباب الموجودة في الحادثة يكون أجلى وأوضح للمسائل»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٢٦).

(٢) النكت والعيون (٢/١٨٥)، تفسير الرازي (١٣/١٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٦)، المجموع (٢/١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٩/١٠٧)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ١٢)، الفتاوى الكبرى (١/٤٢٤)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٢/١٩٩)، زاد المعاد (٥/١٢١)، فتح الباري (١/٢٠٠)، فتح القدير (٢/١٧٧).

(٣) القواعد الحسان (ص ٢٠٠).



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال جمع من العلماء: إن القيد الوارد في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لا مفهوم له، أي: ليس له مفهوم مخالف، بل هو وصف كاشف لبيان حقيقة أمره ﷺ وأمر رسوله ﷺ وأن الله ورسوله ﷺ لا يأمران إلا بما فيه الحياة الأبدية لنا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ونظير هذا قوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وهو لا يدعو إلا إلى ذلك، والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغير معروف... فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح، لا لإخراج في وصف آخر، ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني: في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن سعدي: «وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائده وحكمته، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالى ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدوام»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: «وليس قوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قيلاً للأمر باستجابة، ولكنه تنبيه على أن دعاءه إياهم لا يكون إلا إلى ما فيه خير لهم وإحياء لأنفسهم. واللام في ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لام التعليل، أي: دعاكم لأجل ما هو سبب حياتكم الروحية»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١).

(٢) تفسير السعدي (ص ٣١٨).

(٣) التحرير والتنوير (٩/٣١٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحياة ههنا حياة خاصة، لأن المأمور به خاص، ألا وهو الجهاد، قال الإمام ابن قتيبة رحمته الله: «وقال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: إلى الجهاد الذي يحيي دينكم ويعليكم»<sup>(١)</sup>. وفي هذا بيان لمعنى ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ وهو أنه متجه إلى حياة الدين، فالجهاد سبب لبقاء الدين وحياته.

ويشبه هذا القول قول عروة بن الزبير، ومقاتل بن سليمان<sup>(٢)</sup> وابن إسحاق<sup>(٣)</sup>، قال عروة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم<sup>(٤)</sup>.

واختاره الواحدي، وعزاه الرازي للأكثرين<sup>(٥)</sup>.

والصحيح - إن شاء الله تعالى - عدم قصر أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم على الجهاد؛ إعمالاً لعموم النص، فيشمل كل أمر للشارع الحكيم، ويدخل فيه الجهاد، ومما يدل على العموم: ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ((ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾)) قلت: بلى، ولا أعود إن شاء الله، ثم قال لي: ((لأعلمنك سورة، هي

(١) تأويل مشكل القرآن (ص ١٥١).

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١١/١).

(٣) أخرجه الطبري (٩/٢١٤) وابن أبي حاتم (٥/١٦٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/١٦٧٩)، وانظر: تفسير البغوي (٢/٢٤٠)، تفسير ابن كثير (٧/٤٦)، روح

المعاني (٩/١٩٠)، تفسير القاسمي (٨/٢٩٣٧).

(٥) انظر: الوجيز للواحدي (١/٤٣٦)، تفسير الرازي (١٥/١١٨).

أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد)) ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: (( الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته <sup>(١)</sup>)).

فجعل النبي ﷺ نداءه من أجل التعليم داخلاً في عموم الآية الكريمة، فهذا دليل بين على أن الآية مفادها العموم، وليس خصوص الجهاد.

قال الشيخ رشيد رضا: «وقيل: المراد بالحياة هنا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه سبب القوة والعزة والسلطان، والصواب أن الجهاد يدخل فيما ذكرنا، وليس هو الحياة المطلوبة، بل هو وسيلة لتحقيقها وسياج لها بعد حصولها» <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فالآية الكريمة لما كانت على العموم، فالقيد المذكور لبيان الحال وتجلية الواقع، وهو أن أوامر الله ونبيه ﷺ جاءت ليحيا بها العباد.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

اختار جمع من العلماء أن عدد السبعين في الآية الكريمة لا مفهوم له، والمراد المبالغة في إثبات اليأس من المغفرة لهؤلاء المنافقين، قال الشوكاني: «﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وفيه بيان لعدم المغفرة من الله سبحانه للمنافقين وإن أكثر النبي ﷺ من الاستغفار لهم، وليس المراد من هذا أنه لو زاد على السبعين لكان ذلك مقبولاً كما في سائر مفاهيم الأعداد، بل المراد بهذا المبالغة في عدم

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٤).

(٢) تفسير المنار (٩ / ٥٢٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٩ / ٤٨٤)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب

(١ / ٢٠١). فتح القدير (٢ / ٢٩٩).

القبول، فقد كانت العرب تجرى ذلك مجرى المثل في كلامها عند إرادة التكرير، والمعنى: أنه لن يغفر الله لهم وإن استغفرت لهم استغفاراً بالغاً في الكثرة غاية المبالغ<sup>(١)</sup>.

واختار هذا القول الواحد والسمعي والبغوي والزخشي والرازي والبيضاوي وأبو السعود والسعدي وابن عاشور<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنير: «ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد هذا القول:

- أن الله تعالى قال بعد هذه الجملة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فهذا تعليل لما سبق، يتبين منه أن السبعين لا يراد حقيقتها؛ لأن الكافر لا يُغفر له ولو استغفر له الدهر كله، قال الرازي: «والذي يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ فيبين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وإن بلغ سبعين مرة هي كفرهم وفسقهم، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين، فصار هذا التعليل شاهداً بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع إصرارهم على الكفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: الوجيز للواحد (١/٤٧٥)، تفسير السمعاني (٢/٣٣٢)، تفسير البغوي (٤/٧٩)، الكشف (٢/٢٨١)، تفسير الرازي (١٦/١١٧)، تفسير البيضاوي (٣/١٦٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٨١)، تفسير أبي السعود (٤/٨٧)، تفسير السعدي (ص ٣٤٦)، التحرير والتنوير (١٠/٢٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٣٣٨).

(٤) تفسير الرازي (١٦/١١٧)، وانظر: تفسير السمرقندي (٢/٧٧)، تفسير البيضاوي (٣/١٦١).

- أن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ للتسوية، فإذا استوى الاستغفار وعدمه، كان الإكثار منه عديم الجدوى، فلا يؤمر به.  
- ويؤيده أيضاً قول رسول الله ﷺ لعمر لما أكثر عليه: ((إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها))<sup>(١)</sup>.  
فهذا يدل على أن السبعين لا يراد حقيقتها، إنما المراد تأكيد نفي الغفران للمنافقين.

- أن هذا أسلوب معروف عند العرب يريدون منه المبالغة في الأمر<sup>(٢)</sup>.  
لكن هذا القول لا يتلاءم مع صنيع النبي ﷺ وشدة حرصه على الاستغفار لرأس المنافقين، ومن هنا فقد لجأ البعض إلى رد الحديث المروي في هذا الشأن والطعن فيه، وساق ابن حجر رحمه الله عبارتهم في هذا الصدد «وذلك يناهض على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طريقه»<sup>(٣)</sup>.  
وهذه طريقة غير مرضية، وسبيل ليست بسوية، فحديث عند الشيخين كيف تتناول الألسنة على رميه، أم كيف تتجرأ الأقلام على جرحه.  
ثم إن البعض من أهل العلم لم يسلك هذا المسلك، لكنه سلك مسلكاً آخر في بيان وجه فعل النبي ﷺ وحسناً فعل، منهم الزمخشري حيث قال: «فإن قلت: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب، وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلات، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله:

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٢٧٧) (٤٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧٠/٢)، الكشاف (٢٨١/٢)، الجامع للقرطبي (٣٢١/١٠)، البحر المحيط

(٧٩/٥)، تفسير ابن كثير (٢٥١/٧)، تفسير القاسمي (٣٢١٤/٧).

(٣) فتح الباري (٣٣٨/٨).

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال: ((قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين)) قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وفي إظهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرأفة والرحمة: لطف لأُمَّته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

ولم يرتض هذا الوجه، قال ابن حجر: «وقد تعقبه بن المنير وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول؛ لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى اعتبار مفهوم العدد والقول بموجبه<sup>(٣)</sup>، وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت هذه الآية: ((أسمع ربي قد رخص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم! فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦])<sup>(٤)</sup>.

يؤيد هذا القول أن ظاهر الأحاديث الواردة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم من العدد اعتباره، ولا أدل على هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين))<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف (٢/ ٢٨١).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٣٩).

(٣) انظر هذا القول في: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٨)، تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥١)، فتح القدير

(٢/ ٣٨٧)، روح المعاني (١٠/ ١٤٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥١).

(٥) أخرجه بهذا البخاري (٤٣٠٢) ومسلم (٤٤١٣) من حديث ابن عمر.

وهذا نص على إعمال مفهوم العدد، وأن النبي ﷺ فهم أن ما دون السبعين مخالف لما فوقه، ومحال أن النبي ﷺ يعمل عملاً لا فائدة فيه، ولا جدوى من وراءه، سيما أن فيه كثرة مع حاجته إلى بذل الجهد والوقت.

وتكون «أو» للتخيير لا للتسوية، وهو واضح من قوله ﷺ: «إني خيرت فاخترت»، وحينئذٍ فقد لا يتساوى الاستغفار لهم مع عدم الاستغفار في النفع، فنحتاج إلى دليل آخر، وهذا بخلاف ما إذا كانت «أو» للتسوية، فإنها تدل على تساوي الاستغفار وتركه في النتيجة.

قال ابن العربي عن هذا القول - كون «أو» للتخيير - : «وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط»<sup>(١)</sup>.

ويكون قول النبي ﷺ: ((سأزيد على السبعين)) قاضياً على ما جاء في الروايات الأخرى؛ لأن فيه زيادة على ما في الروايات، مع أنه لا تنافي بين الروايات في هذا الباب، فيجب قبول هذه الرواية.

ويبقى ما ختم الله تعالى به الآية مشكلاً، وهو قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، لكن قد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملاء، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، ولعل هذا هو السر في

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٥٨).

اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: ﴿فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ، ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية، كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من ردّ الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزل مع قوله ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقتن بالنهاى العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيرة لا يجدى، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فله الحمد على ما ألهم وعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام متين، وتحقيق بالقبول جدير، فالراجع من الأقوال - إن شاء الله تعالى - أن هذا العدد له مفهومه، ثم هذا هو الأصل سبباً في الأعداد، وهو المتلائم مع عمل النبي ﷺ.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

من القيود التي لم يعتبر العلماء مفهومها ما جاء في هذه الآية الكريمة من وصف من دعا إلهاً آخر بأنه لا برهان له به، أي لا حجة ولا سلطان عنده في دعوته غير الله، وهذا القيد ليس قيلاً احترازياً، ولكنه وصف لازم لكل من دعا إلهاً آخر مع

(١) فتح الباري (٨/ ٣٣٩).



الله تعالى، ذلك؛ لأن كل من فعل هذا فليس لديه حجة ولا برهان، قال البغوي: «أي: لا حجة له به ولا بينة؛ لأنه لا حجة في دعوى الشرك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: «قوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ حال من ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وهي حال لازمة؛ لأن دعوى الإله مع الله لا تكون إلا عرية عن البرهان. ونظير هذا الحال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى﴾ [القصص: ٥٠]»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الوجه قدمه كثير من العلماء منهم الزمخشري والبيضاوي وأبو حيان والزرکشي والسمين الحلبي وابن عادل وأبو السعود<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون - وهم مع السابقين في أن القيد المذكور ليس له مفهوم مخالفة - : إن جملة ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ جملة اعتراضية.

وإلى هذا ذهب ابن كثير، وجوزه الزمخشري وأبو حيان<sup>(٤)</sup>.

وعندي أنه لا تعارض بينهما، بل ولا ينبغي ذكرهما وجهين متباينين، فالجملة اعتراضية لا مفهوم لها، ولذا جمع بينهما الإمام الشوكاني حيث قال: «وجملة: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ في محل نصب صفة لقوله ﴿إِلَهًا﴾ وهي صفة لازمة جيء بها للتأكيد كقوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وجواب الشرط قوله: ﴿فَأَتَمَّا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وجملة ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ معترضة بين الشرط والجزاء، كقولك: من أحسن إلى زيد -

(١) تفسير البغوي (٤٣٣/٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣)، تفسير السمعاني (٤٩٥/٣)، التبيان في إعراب القرآن (٩٦٢/٢)، لباب التأويل للخازن (٤٦/٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٣٦/١٨)، وانظر: الدر المصون (٣٧٥/٨).

(٣) انظر: الكشف (٢٥٤/٤)، تفسير البيضاوي (١٧١/٤)، البحر المحيط (٣٩١/٦)، البرهان في علوم القرآن (٤٣٠/٢)، الدر المصون (٣٧٥/٨)، اللباب في علوم الكتاب (٢٧٢/١٤) تفسير أبي السعود (١٥٣/٦)، حاشية الشهاب (٣٥٠/٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٧/١٠)، الكشف (٢٥٤/٤)، البحر المحيط (٣٩١/٦).

لا أحق منه بالإحسان-، فالله مثيبه»<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض إلى قول غريب، وهو: « أن جملة ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ جواب الشرط، وكان الداعي - كما نص على هذا غير واحد من العلماء- هو الهروب من دليل الخطاب من أن يكون ثم داع له برهان.

وقد رد هذا القول وضعف؛ لأنه يلزم منه حذف الفاء في جواب الشرط، قالوا: ولا يجوز إلا في الشعر<sup>(٢)</sup>.

والراجح - إن شاء الله تعالى- الوجه الأول وهو أن القيد حال لازمة لا يفيد مفهوماً مخالفاً، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فلا يستفاد منه أن ثمة طائر يطير بغير جناحيه.

ويبقى السؤال الوارد: ما فائدة القيد إذا؟

لاشك أن له فوائد منها: بيان حال من دعا إليها آخر مع الله، وأنه لا حجة معه، ولا بينة له، ولا هدى عنده، وما كان كذلك لم يقدم عليه من أراد نجاته نفسه.

يقول الشيخ ابن سعدي: «وإنما قيدها الله بهذا القيد بياناً لشناعة الشرك والمشرک، وأن الشرك ليس له دليل شرعي، ولا عقلي قطعاً، والمشرک ليس بيده ما يُسوِّغ له شيئاً من ذلك .

ففائدة هذا القيد: التشنيع البليغ على المشرکين من المعاندة ومخالفة البراهين الشرعية والعقلية، وأنه ليس بأيديهم إلا أغراض نفسية ومقاصد سيئة، وأنهم لو التفتوا أدنى التفات لعرفوا أن ما هم عليه لا يستجيزه من له أدنى إيمان ولا

(١) فتح القدير (٣/٥٠١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٤/١٥٩)، البحر المحيط (٦/٣٩١)، الدر المصون (٨/٣٧٥)، اللباب في علوم الكتاب (١٤/٢٧٢).

معقول»<sup>(١)</sup>.

وهذا القيد الوارد في الآية الكريمة جاء أيضاً في آيات أخر، لكن بلفظ آخر، غير أن المعنى واحد، والقول فيها كالقول في الآية السالفة، وهذه الآيات، هي: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وقوله سبحانه عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٨١].  
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣].

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الحج: ٧١].

والسلطان والبرهان والحجة بمعنى واحد، والمعنى: أنهم أشركوا بالله ودعوا معه إلهاً آخر، ولم يكن لهم حجة ولا بينة، وهذا وصف لازم، وقيد كاشف، لا يعني أن البعض له في الشرك حجة ظاهرة أو بينة قاطعة من الله تبارك وتعالى، فالله جل جلاله لم ينزل في شرك الألهة أي آلهة سلطناً، فالشرك جميعه لم ينزل الله له سلطناً، بل وليس له سلطان، فلا تعني الآية أن ثمة سلطان للشرك لم ينزله الله، تعالى الله عن هذا علواً كبيراً، وفيه من الفائدة أيضاً: قطع الحجة على المشركين، ونفي البرهان من أصله، والحجة من أسها، فليس لهم ما يستندون عليه، أو يتكئون عليه، و«فيه تهكم؛ لأنه لا يجوز أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره»<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد الحسان (ص ٨٢).

(٢) الكشف (٩٧/٢)، وانظر: تفسير البيضاوي (١٨/٣)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٢٢٥)، اللباب في علوم الكتاب (٩٨/٩)، تفسير أبي السعود (٣/٢٢٥)، فتح القدير (٢/٢٠١).

قال الزمخشري: «فإن قلت: كان هناك حجة حتى ينزلها الله، فيصح لهم الإشراك؟!»

قلت: لم يعن أن هناك حجة إلا أنها لم تنزل عليهم؛ لأن الشرك لا يستقيم أن يقوم عليه حجة، وإنما المراد نفي الحجة ونزولها جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «ونفي تنزيله وأريد نفي وجوده؛ لأنه لو كان لنزل، أي: لأوحى الله به إلى الناس؛ لأن الله لم يكتفم الناس الإرشاد إلى ما يجب عليهم من اعتقاد على السنة الرسل، فالتنزيل إما بمعنى الوحي، وإما بمعنى نصب الأدلة عليهم... ولما كان الحق لا يعدو هذين الحالين: لأنه إما أن يعلم بالوحي، أو بالأمارات، كان نفي تنزيل السلطان على الإشراك كناية عن نفي السلطان نفسه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «والنفي يتوجه إلى القيد والمقيد، أي: لا حجة ولا إنزال، والمعنى: أن الإشراك بالله لم يثبت في شيء من الملل»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا القيد الوارد في الآية الكريمة: القيد الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ﴾ [غافر: ٣٥]. وكذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وهذا هو: ﴿بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾ ومن المعلوم أن كل من جادل في آيات الله تعالى فهو مجادل بالباطل، وليس معه حجة ولا بينة له، ولا سلطان عنده. فالقيد ليس له مفهوم مخالف.

(١) الكشاف (١/٤٥٢).

(٢) التحرير والتنوير (٤/١٢٦)، وانظر: تفسير الرازي (٩/٤٥٣).

(٣) فتح القدير (١/٣٨٩).

قال قتادة: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾ «لم يأتهم بذلك سلطان»<sup>(١)</sup>.

قال السعدي رحمته الله: «وهذا وصف لازم، لكل من جادل في آيات الله، فإنه من المحال أن يجادل بسلطان؛ لأن الحق لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارضه بدليل شرعي أو عقلي أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: «وفائدة هذا القيد: تشنيع مجادلتهم، وإلا فإن المجادلة في آيات الله لا تكون إلا بغير سلطان؛ لأن آيات الله لا تكون مخالفة للواقع، فهذا القيد نظير القيد في قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وكذلك وصف ﴿سُلْطَانٍ﴾ بجملة ﴿أَتَهُمْ﴾ لزيادة تفضيح مجادلتهم بأنها عرية عن حجة لديهم، فهم يجادلون بما ليس لهم به علم»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢].  
قال جمع من العلماء: إن قوله تعالى: «بِالْحَقِّ» ليس له مفهوم مخالفة<sup>(٤)</sup>، وذلك؛ لأن الله تعالى لا يقضي إلا بالحق، فوصف الحق وصف لحكمه تعالى، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠].

ويكون المعنى - على هذا - رب احكم بحكمك الحق، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا له وجهه، وشاهده في العربية كثير.

(١) خرجه الطبري (٣٤٩/٢٠).

(٢) تفسير السعدي (ص ٧٣٨).

(٣) التحرير والتنوير (١٧٣/٢٤).

(٤) انظر: تفسير السمعاني (٨٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٧١/٣)، زاد المسير (٩١/١)، تفسير الرازي (٤٠٠/٩، ٤٠٠/٢٢)، لباب التأويل للخازن (١١٢/١).

قال أبو عبيد: رب احكم بحكمك الحق<sup>(١)</sup>.

ونسبه البغوي إلى أهل المعاني<sup>(٢)</sup>.

وفائدته على هذا القول: أن المأمور متعبد بهذا.

ويعترض على هذا القول بأمرين اثنين، هما: أن الأصل في الوصف اعتباره،

وثانياً: الأصل عدم التقدير.

ولهذا وغيره؛ ذهب جمع من العلماء إلى أن كلمة ﴿الحق﴾ ههنا لا تعني الوصف فحسب، بل ذات دلالة على معنى، فالمراد بالحق ههنا: العذاب، وفيه أيضاً: استعجال عذابهم، فكأنه عليه السلام أمر بالدعاء بأن ينزل الله عليهم عذابه عاجلاً، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: قل يا محمد: يا رب افصل بيني وبين من كذبني من مشركي قومي وكفر بك، وعبد غيرك، بإحلال عذابك ونقمتك بهم، وذلك هو الحق الذي أمر الله تعالى نبيه أن يسأل ربه الحكم به»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا قال: ابن عطية والزنجشري والبيضاوي وابن كثير وأبو السعود<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي: «فإن قيل: كيف قال: ﴿أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ والله لا يحكم إلا بالحق؟ قيل:

الحق هاهنا بمعنى العذاب كأنه استعجل العذاب لقومه، فعذبوا يوم بدر»<sup>(٥)</sup>.

وتسمية العذاب حقاً؛ لأنه ﷻ لا يعذب إلا من يستحق، ولأنه القضاء يستلزم التعذيب، قال الألوسي: «أي رب اقض بيننا وبين أهل مكة بالعدل المقتضي

(١) حكاه عن غير واحد من المفسرين، انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤١٤)، تفسير القرطبي (١٤/ ٣٠٤)،

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٦٠).

(٣) جامع البيان (١٦/ ٤٤٣).

(٤) الكشف (٤/ ١٧١)، المحرر الوجيز (٤/ ١٠٤)، تفسير البيضاوي (٤/ ١١٢)، تفسير ابن كثير

(٦/ ٣٥٠)، تفسير أبي السعود (٦/ ٩٠).

(٥) تفسير البغوي (٥/ ٣٦٠).

لتعجيل العذاب والتشديد عليهم، فهو دعاء بالتعجيل والتشديد، وإلا فكل قضاءه تعالى عدل وحق، وقد استعجب ذلك حيث عذبوا ببدر»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الراجح في معنى الآية الكريمة.

ونظير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]. والقول فيها واحد.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

هذه الآية ذُكر فيها شرطين قيل عن كل منهما: لا مفهوم له، أما الأول، فهو الشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ حيث قال بعضهم: إن الشرط ههنا غير مراد، أي: ليس له مفهوم مخالف، ولا يعلق به حكم. ولم أر من تبنى هذا القول، أو نسب إليه من العلماء، بل نرى قولاً يذكر ورأياً يحكى فحسب، اللهم إلا ما كان من السرخسي فقد حكاه عن بعض مشايخه، ولم يسمه، ثم رده<sup>(٢)</sup>.

(١) روح المعاني (١٧/١٠٨).

(٢) قال السرخسي في المسبوط (٣/٨): «وقال بعض مشايخنا: الأمر قد يكون لبيان الجواز والإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مذكور على وفاق العادة، والعادة أن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيراً، ولكن هذا ضعيف فإنه إذا حمل على هذا لم يكن مفيداً شيئاً، وكلام الله تعالى منزّه عن هذا».

وانظر هذا القول في: شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٧١)، بدائع الصنائع (٢/٢٤٨)، أصول البزدوي =

ووجه هذا القول: أن الغالب أن الإنسان إنما يكتب العبد إذا علم فيه خيراً<sup>(١)</sup>.  
ويناقش هذا القول بأن الخير الذي يعلمه السيد من عبده، وقع في تحديده وبيانه  
خلاف بين العلماء، هل هو القدرة على الكسب؟ أم هو الصلاح والدين؟ أم هو  
المال؟ وبمعنى آخر: هل الغالب أن السيد إذا علم من العبد القدرة على الكسب  
كاتبه، أم الغالب أنه إذا علم منه صلاحاً وديناً، أم إذا علم عنده مالاً؟ فما كان  
كذلك كيف نقول: إنه الغالب.

وأيضاً: الأصل إعمال الشرط؛ حتى لا يكون لغواً، وهذا مما ينزه عنه  
كلام الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ولذا وغيره، فأكثر المفسرين - كالطبري والبغوي والماوردي والقرطبي وابن  
الجوزي والشوكاني - قد أعرضوا عن ذكر هذا القول، فضلاً عن تبنيه.

قال الألويسي: «وظاهر التعليق بالشرط أنه إذا لم يعلموا فيهم خيراً لا يستحب  
لهم مكاتبتهم أو لا تجب عليهم، وهذا للخلاف في أن الأمر هل هو للندب أو  
للو جوب، فلا تفيد الآية عدم الجواز عند انتفاء الشرط، فإن غاية ما يلزم انتفاءه  
انتفاء المشروط، وليس هو فيها إلا الأمر الدال على الوجوب أو الندب، ومن قال:  
إنه للإباحة، التزم أن الشرط هنا لا مفهوم له؛ لجريه على العادة في مكاتبة من علم  
خيريته، كذا قيل، والذي أراه: حرمة المكاتبة إذا علم السيد أن المكاتب لو عتق  
أضر المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - اعتبار الشرط، والقول بموجبه، وهو:

= (ص ٣١٦)، الإتيان في علوم القرآن (٢/ ٤٥١)، روح المعاني (١٨/ ١٥٥).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨) أصول البزدوي (ص ٣١٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٥٣).

(٣) روح المعاني (١٨/ ١٥٥).



أن المكاتبة تجب أو تسن إذا علم السيد في العبد خيراً، فإن لم يعلم فيه خيراً، فإنها لا تستحب ولا تجب، وهل هي مكروهة أو مباحة؟ على قولين للعلماء.

وعلى هذا - اعتبار الشرط - الأئمة الأربعة أرباب المذاهب المتبوعة، يقول ابن رشد: «وأما هل تجوز مكاتبة من لا يقدر على السعي؟ فلا خلاف فيما أعلم بينهم أن يكون قوياً على السعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾»<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: «والحال الثانية: أن يعدما<sup>(٢)</sup> فيه، فلا يكون من أهل الكسب ولا من أهل الأمانة، فكتابته مباحة لا تجب ولا تستحب، وهي إلى المنع من الجواز أقرب؛ لأنه لعدم الكسب عاجز، ولعدم الأمانة خائن، وكرهها أحمد وإسحاق»<sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة: «وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع؛ لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر»<sup>(٤)</sup>.

قال البهوتي: «وتسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وتكره الكتابة مع عدمه»<sup>(٥)</sup>.

وأما الشرط الثاني، فهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

من المعلوم ضرورة في شريعتنا الإسلامية حرمة الزنا، ولذا فالشرط الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا يراد منه - قطعاً - إباحة إكراه الجارية على الزنا في

(١) بداية المجتهد (٢/٢٨٣).

(٢) أي الأمانة والكسب.

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٣١٦)، وانظر: الشرح الكبير (١٩/١٩٤)، تفسير البغوي (٦/٤٢)، التسهيل

لعلوم التنزيل (٣/٦٦).

(٤) المغني (١٤/٤٤٣).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/٢١١).

حالة رضاها، أو الإذن لها بذلك<sup>(١)</sup>، ولهذا؛ قال أكثر المفسرين: إنه لا مفهوم للشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فلا يجوز إكراه الفتاة أو الإذن لها بالزنا إذا لم ترد التحصن، ثم اختلفوا في وجه هذا الشرط على ثلاثة أوجه، هي:

أحدها: أن الكلام ورد على سبب معين وقصة محددة، فهو لبيان الواقع، فخرج النهي عن صفة السبب، وإن لم يكن شرطاً فيه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي لفظ له: أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال: لها مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرهها على الزنا، فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله.

ومثل هذا القول: قول من قال: إنه - الشرط - خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. قال ابن كثير: «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك. وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف - في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخرابهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم

(١) وقد احتج بهذا الشرط من لا يرى الأخذ بدليل الخطاب، انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠١)، المحصول (٢/٢١٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٥٣٥).

(٢) برقم (٣٠٢٩).

قبحه الله ولعنه»<sup>(١)</sup>.

وإليه نحا ابن حجر والألوسي في تفسيره<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: أنه إنما شرط إرادة التحصن؛ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن، فأما إذا لم ترد المرأة التحصن، فإنها تبغي بالطبع.  
قال الزمخشري: «فإن قلت: لم أقحم قوله: ﴿إِنَّ أَرْضَنَا تَحْصَنًا﴾؟ قلت: لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وأمر المطيعة المواتية للبغياء لا يسمى مكراً، ولا أمره إكراهاً»<sup>(٣)</sup>.

واختار هذا الوجه ابن عطية والرازي والقرطبي والبيضاوي وأبو حيان وابن جزى والجلال المحلي والشوكاني والسعدي<sup>(٤)</sup>.

ولا تنافي بين هذين الوجهين، فإن الإكراه لا يتصور إلا عند إباء الجارية وامتناعها عن الزنا، ويكون هذا الأمر عادة أهل الجاهلية، ولهذا قال القرطبي بعد ذكره هذا الوجه: «فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه»<sup>(٥)</sup>.

والثالث: أن «إن» بمعنى «إذ»، والمعنى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إذ أردن التحصن، قالوا: ومثله: ﴿وَدَرُّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

(١) تفسير ابن كثير (٢٣١/١٠)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/١٠)، تفسير الرازي (١٩٢/٢٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٤٦١)، روح المعاني (١٨/١٥٨).

(٣) الكشف (٣/٢٤٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٥٣)، تفسير الرازي (٢٣/١٩٢)، المحرر الوجيز (٤/١٨٢)، تفسير البيضاوي (٤/١٨٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٧)، الجلالين (ص ٣٥٤)، فتح القدير (٤/٢٩)، تفسير السعدي (ص ٥٦٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٥٣).

واختار هذا الوجه: البغوي والعيني وابن عادل<sup>(١)</sup>.  
ويناقش هذا: بأن الأصل أن «إن» للشرطية، فالأولى إبقاؤها على معناها الأصلي.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الشرط على معناه، غير أن في الآية تقديماً وتأخيراً، فيكون المعنى: انكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصناً ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء.

واختار هذا: الحسين بن الفضل وابن عزيز والنحاس<sup>(٢)</sup>.  
وفي هذا القول بعد لا يخفى؛ فإن الأصل عدم التقديم والتأخير، إلا إذا دل عليه دليل، ولا دليل، كما أن النظم القرآني لا يقتضيه، ولذا قال ابن جزي عقبه: «وذلك بعيد»<sup>(٣)</sup>.

وما ذكرته عن أهل العلم من الوجهين السالفين هو المعتمد - إن شاء الله تعالى - في بيان وجه الشرط، وقد سبق أنه لا تعارض بينهما وأن التوفيق بينهما ممكن، وبهذا يتبين وجه ذكر الشرط في الآية الكريمة مع أنه ليس له مفهوم.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُغَيِّرُ هُدًى مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠].

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن جملة: ﴿يُغَيِّرُ هُدًى مِّنْ اللَّهِ﴾ ليس لها مفهوم مخالفة، فلا يفهم أن هناك هوى يتبع بهدى من الله، والدليل على هذا: أن الهوى كله

(١) انظر: تفسير البغوي (٤٤ / ٦)، عمدة القاري (١٠٤ / ١٢)، اللباب في علوم الكتاب (٣٧٧ / ١٤).

(٢) انظر: غريب القرآن لابن عزيز (ص ١٣٢)، معاني القرآن للنحاس (٥٣٣ / ٤)، تفسير البغوي (٤٤ / ٦).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٦٧ / ٣).

مذموم، ولم يأت في الكتاب العزيز ولا السنة المطهرة إلا مذموماً، وعليه؛ فجملة: ﴿بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ لا مفهوم لها، أي مخالف.

قال أبو السعود: «وتقييد اتباع الهوى بعدم الهدى من الله تعالى؛ لزيادة التقرير والإشباع في التشنيع والتضليل، وإلا فمقارنته لهدايته تعالى بينة الاستحالة»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ الباء فيه للملابسة، وهو في موضع الحال من فاعل: ﴿أَتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ وهو حال كاشفة؛ لتأكيد معنى الهوى؛ لأن الهوى لا يكون ملابسا للهدى الرباني، ولا صاحبه ملابسا له؛ لأن الهدى يرجع إلى معنى إصابة المقصد الصالح»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لا يكون الهوى إلا بغير هدى»<sup>(٣)</sup>.

وقدم هذا الوجه البيضاوي<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون من العلماء: إنه قيد معتبر؛ لأن بعض الهوى موافق للحق.  
قال السمعاني: «وفي الآية دلالة على أنه يجوز أن يكون الهوى موافقاً للحق، وإن كان نادراً، وروي أن بعض المشايخ سئل عن هوى وافق حقاً، فقال: هو الزبد بالنرسيان، والنرسيان نوع من التمر بالبصرة أجود ما يكون»<sup>(٥)</sup>.  
وإليه ذهب أبو حيان والألوسي<sup>(٦)</sup>.

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن القيد ليس له مفهوم

(١) تفسير أبي السعود (١٨/٧)، وانظر: روح المعاني (٩٣/٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٤١/٢٠).

(٣) المصدر السابق (٩٣/٣٠)، وانظر: البرهان في علوم القرآن (٤٣١/٢).

(٤) انظر: تفسير البيضاوي (٢٩٧/٤).

(٥) تفسير السمعاني (١٤٦/٤)، انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥٤/٦).

(٦) انظر: البحر المحيط (١١٩/٧)، روح المعاني (٩٣/٢٠).

مخالفة، ذلك؛ لأن الهوى لم يرد في القرآن إلا مذموماً، فمتبع هواه مذموم مطلقاً، ولم نجد الثناء على من اتبع هواه، بل نجد ذمه، وهذا يعني أن وصفهم بكونهم أهل هوى كاف في بيان حالهم، وإيضاح شأنهم، وأنهم على سبيل غواية، وطريق ضلالة، ثم جاء بوصف كاشف، يبين أمر كل صاحب هوى وأنه سائر بغير علم.

قال الشاطبي: «وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات

المذكورة عينت للاتباع في الأحكام التشريعية طريقتين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم»<sup>(١)</sup>.

فهذا يؤكد ما ذكرت من أن القيد المذكور في الآية الكريمة إنما ذكر لبيان الحال والواقع، وهو أن من اتبع هواه فهو على غير علم؛ لأنه - اتباع الهوى - لا يكون إلا كذلك.

وهذا الوصف الكاشف في الآية الكريمة قد جاء أيضاً في قوله تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

غير أن ابن عاشور رأى أن بين الآيتين فرقاً، فقال: «وتقييد اتباع الهوى بأنه بغير علم تشنيع لهذا الاتباع، فإنه اتباع شهوة مع جهالة، فإن العالم إذا اتبع الهوى كان متحرزا من التوغل في هواه لعلمه بفساده، وليس ما هنا مماثلاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] في أنه قيد كاشف من حيث إن الهوى لا يكون إلا ملتبسا بمغايرة هدى الله»<sup>(٢)</sup>.

قلت: كون الوصف كاشفاً لا يعني ألا يستفاد منه معانٍ أخرى، كالتشنيع مثلاً،

(١) الاعتصام (١/٦٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/٨٨).

فكون الاتباع للهوى لا يكون إلا بغير علم كاف في التنفير عنه والبعد منه .  
وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

\* \* \*

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَيَايَعُنَّ وَأَسْتَغْفِرُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ لماذا قال ربنا تعالى: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ والنبى ﷺ لا يأمر إلا بما هو معروف؟

وقبل البدء بالجواب على هذا السؤال، اعلم أن المراد بالمعروف ههنا- كما ذهب إليه جمع من المفسرين: أنه كل طاعة يأمر بها النبى ﷺ، وكل معصية ينهى عنها، ويدخل في هذا: النهي عن النوح وشق الجيوب والحلوة مع الأجنبي .

قال القرطبي: « والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبى ﷺ وينهى عنه، فيدخل فيه: النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والحلوة بغير محرم إلى غير ذلك »<sup>(١)</sup>.  
والجواب على السؤال السابق أن أهل العلم اختلفوا في هذا على قولين اثنين، هما:

**الأول:** أن هذا القيد لم يكن خارجاً على هيئة القيد المفهوم منه معنى مخالفاً، بل هو قيد كاشف، أي جاء ليبين أن النبى ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وعليه؛ فقوله تعالى: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾ ليس له معنى مخالف، أي: لا يفهم منه بحال أن النبى ﷺ قد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٩/٢٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٥)، تفسير البغوي (١٠١/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/٤)، تفسير الرازي (٢٤٧/٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١/٧)، فتح القدير (٢١٦/٥)، التحرير والتنوير (١٦٧/٢٨)، تفسير السعدي (ص ٨٥٨).

يأمر بما ليس بمعروف.

ومن ذهب إلى هذا شيخ الإسلام والشنقيطي<sup>(١)</sup> والسعدي، قال السعدي: «أي: لا يعصينك في كل أمر تأمرهن به؛ لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن هذا القيد المراد التنبيه على أن أحداً لا يطاع إلا إذا أمر بمعروف، فإذا كان النبي ﷺ قد قيدت طاعته بالمعروف فغيره من باب أولى، قال أبو بكر الجصاص: «وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه ﷺ ما كان منها معروفاً، وإن كان الله تعالى قد علم أنه لا يأمر إلا بالمعروف؛ لئلا يترخص أحد في إلزام غيره طاعة نفسه إلا بأمر الله تعالى، كما قال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ في قصة المبايعات: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهَا﴾ فشرط عليهن ترك عصيان النبي ﷺ في المعروف الذي يأمرهن به؛ تأكيداً لئلا يلزم أحداً طاعة غيره إلا بأمر الله، وما كان منه طاعة لله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا قال الزمخشري وابن الجوزي والبيضاوي وأبو السعود والشوكاني والألوسي<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة أن هذا يلتقي مع القول السابق في أن القيد ليس له مفهوم مخالف؛ فأربابه لا يقولون: إن النبي ﷺ قد يأمر بما ليس معروفاً، لكنهم يقولون: القيد جاء للفائدة المذكورة.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٦١)، دفع إيهام الاضطراب (ص ١٤٨).

(٢) تفسير السعدي (ص ٨٥٨)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣٦)، تفسير الرازي (٢٩/٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٤٢٩)، التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: الكشاف (٤/٣٣٣)، زاد المسير (٨/٢٤٧)، تفسير البيضاوي (٥/٣٣٠)، تفسير أبي السعود

(٨/٢٤٠)، فتح القدير (٥/٢١٦)، روح المعاني (٢٨/٨٠).



غير أن ابن عاشور جعل هذا الاحتمال وارداً، وأن النبي ﷺ قد يأمر بما فيه التوسعة على الناس، في أمور دنياهم، فقال: « والمعروف هو ما لا تنكره النفوس، والمراد هنا: المعروف في الدين، فالتقييد به إما لمجرد الكشف فإن النبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وإما لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين، كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعته النبي ﷺ في إرجاعها زوجها مغيثاً إذ بانث منه بسبب عتقها وهو رقيق»<sup>(١)</sup>.

لكن، لم يلزمها قبول الشفاعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن آمراً، بل كان شافعاً، ولم تكن شفاعته ﷺ في باطل، بل كانت في معروف، لكن الطاعة لم تلزم؛ لأن النبي ﷺ كان شافعاً، ولم يكن آمراً، وفرق بين الأمرين.

والراجح - إن شاء الله تعالى - أن هذا القيد جاء لبيان لأهل الإيمان لزوم طاعة النبي ﷺ، وأنه لا يأمر إلا بما هو معروف، فجاء بياناً لحال أوامر نبينا ﷺ، وما كان كذلك؛ فلا يفهم منه معنى مخالفاً لما نص عليه.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

قال جمع من أهل العلم إن الشرط المذكور في قوله تعالى: « إِنْ أَرَبْتُمْ » ليس له مفهوم مخالفة، حيث أنه جاء على حال وواقع معين، وما كان كذلك، فليس له مفهوم مخالف، يؤيد هذا القول: ما ذكر من سبب نزول للآية الكريمة، فأخرج الطبري البيهقي وغيرهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت

(١) التحرير والتنوير (٢٨/١٦٧).

هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء، قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدة لم تذكر في القرآن: الصغار والكبار اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل، فأنزل الله التي في سورة النساء القصري ﴿وَأَلَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

فالآية جاءت على هذا بيانا لواقع كان، وعليه؛ فلا مفهوم مخالف لهذا القيد، قال الواحدي: «﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ إن شككتهم في حكمهن، ولم تعلموا عدتهن، وذلك أنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض، والتي لم تحض بعد، فبين الله تعالى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «وقوله: ﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقرء»<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا المعنى ذهب الطبري والجصاص وابن أبي زمنين والبعوي والقاضي أبو يعلى والرازي والسيوطي وأبو السعود<sup>(٤)</sup>، وجعله الزركشي والسيوطي مثالا لما استشكل، فقضى سبب النزول على إشكاله<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: «وهو أظهر في المعنى»<sup>(٦)</sup>.

وبعض من ذهب إلى هذا القول: ذهب إلى «أن» بمعنى: إذ.

(١) أخرجه الطبري (٥١/٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٦٠/١٠) والبيهقي (٤١٤/٧)، وعزاه ابن حجر في: المطالب العالية (٣٥٩/١٥) إلى إسحاق بن راهويه، وعزاه في الدر المنثور (٥٤٩/١٤) إلى ابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه.

(٢) الوجيز للواحد (١١٠٨/٢)، وانظر: الوسيط للواحد (٣١٤/٤).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (ص ٢٥٠).

(٤) جامع البيان (٥٢/٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/٥)، تفسير ابن أبي زمنين (٤٠٢/٤)، تفسير البغوي (١٥٢/٨)، زاد المسير (٢٩٣/٨)، تفسير الرازي (٣٢/٣٠)، تفسير الجلالين (ص ٨٨)، تفسير أبي السعود (٥/٨).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٨/١)، الإقتان في علوم القرآن (٨٨/١).

(٦) تفسير ابن كثير (٣٥/١٤).

منهم ابن قتيبة والأزهري<sup>(١)</sup>.

والأولى إبقاء «إن» على معناها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الشرط على حقيقته، وأن معنى الآية على هذا: «إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها، أمن الحيض هو أم من الاستحاضة، فعدتهن ثلاثة أشهر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد، والزهري، وابن زيد، أي: إن رأين دما وشككتكم في كونه حيضاً أو استحاضة، وارتبتم فيه»<sup>(٣)</sup>.

ودفعه الطبري والخصاص<sup>(٤)</sup> من وجهين اثنين، هما:

- الأول: أن الخطاب موجه للرجال لا للنساء، وهذا القول فيه أن الارتباب واقع من النساء.

- أن الله ذكر اليائسة، ثم ذكر الارتباب، واليائسة لا ارتباب عندها، فوجب أن يكون عند غيرها، وهذا لا يصدق على هذا القول، بل على القول الأول، قال أبو بكر الخصاص: «غير جائز أن يكون المراد به الارتباب في الإياس؛ لأنه قد أثبت حكم من ثبت إياسها في أول الآية، فوجب أن يكون الارتباب غير الإياس»<sup>(٥)</sup>.

وينتمي إلى هذا القول قول أبي حيان، حيث ذهب إلى أن المعنى: ﴿إِنْ أُرْتَبْتُمْ﴾ في أنها يئست أم لا؛ لأجل مكان ظهور الحمل، وإن كان انقطع دمها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢١١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣٤٦).

(٢) جامع البيان (٢٣/٤٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١٤/٣٥).

(٤) انظر: جامع البيان (٢٣/٥٢-٥٣)، أحكام القرآن للخصاص (٥/٣٥١)، زاد المسير (٨/٢٩٣).

(٥) أحكام القرآن للخصاص (٥/٣٥١).

(٦) البحر المحيط (٨/٢٨٠).

واختار الزجاج - وعزاه للإمام مالك - أن المعنى: إن ارتبتم في حيضها، وقد انقطع عنها الدم، وكانت مما يبيض مثلها، وقال: «اللغة تدل عليه»<sup>(١)</sup>. ويرد على هذين القولين بما ذكره الإمام الطبري والخصاص، فهما يعودان إلى القول الثاني، وهو أن الارتباب واقع من النساء. وفي المعنى قول ثالث، يلتقي مع القول الثاني أن الشرط على ظاهره، اختاره القرطبي، فقال: «وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة. وهو أصح ما قيل فيه»<sup>(٢)</sup>. ويعترض على هذا القول: أن الأصل عدم التقديم والتأخير، وأيضاً: أن طول الفصل بين الجملتين، وعدم ما يدل على ارتباط بينهما، مما يضعف هذا القول ويوهنه.

واختار البعض أن ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ بمعنى تَيَقَّنْتُمْ فهو من الأضداد. وعلى هذا، فالقييد على بابه.

لكن قال السمين الحلبي: إنه أعرب ما قيل<sup>(٣)</sup>. والراجح - إن شاء الله تعالى - القول الأول، وعليه؛ فالقييد ليس له مفهوم مخالفة؛ لأنه جاء على واقعة معينة - كما سلف -.

\* \* \*

قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ۝٩﴾ [الأعلى: ٩].

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الشرط في الآية الكريمة ليس على ظاهره المتبادر

(١) معاني القرآن (٥/ ١٨٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١/ ٤٨).

(٣) الدر المصون (١٠/ ٣٥٥).

منه، فلا يفهم من الآية أن الذكرى إذا لم تنفع لم يجب فعلها، ذلك لأن شرطاً من الشرط لم يذكر، ألا وهو: أو لم تنفع، ليكون المعنى: فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، ولم تذكر الحالة الثانية اكتفاء بذكر أشرف الحالين، وللدلالة عليها أيضاً، كما لم تذكر في قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: وتقيكم البرد. أما كونها أشرف الحالين، فهذا بين، وأما وجود ما يدل على حذفها، فهو: أن النبي ﷺ بعث مبلغاً للإعذار والإنذار، فعليه التذكير في كل حال، نفع أو لم ينفع، وأيضاً: أن الله جل شأنه قد نبه على هذا بقوله تعالى: ﴿سَيَذَرُكَ مَنْ يُخَشَى ۖ وَيُنَجِّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١٠-١١].

وإلى هذا ذهب الواحدي والبغوي والخازن والجلال المحلي والشوكاني<sup>(١)</sup>.

وعزاه غير واحد إلى الفراء والنحاس<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا القول لم يقله أحد من مفسري السلف، قال شيخ الإسلام: «هذا الذي قالوه له معنى صحيح، وهو قول الفراء وأمثاله، لكن لم يقله أحد من مفسري السلف، ولهذا كان أحمد بن حنبل ينكر على الفراء وأمثاله ما ينكره، ويقول: كنت أحسب الفراء رجلاً صالحاً حتى رأيت كتابه في معاني القرآن»<sup>(٣)</sup>. وقد ناقش شيخ الإسلام هذا القول مناقشة مطولة، ورد استدلالهم بآية النحل من وجوه، هي:

(١) انظر: الوسيط (٤/٤٧٠)، تفسير البغوي (٨/٤٠١)، لباب التأويل للخازن (٧/٢٣٥)، تفسير الجلالين (ص ٨٠٤)، فتح القدير (٥/٤٢٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٥/٤٧٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٦/١٥٤)، البحر المحيط (٨/٤٥٤)، روح المعاني (٣٠/١٠٧)، فتح القدير (٥/٤٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/١٥٤).

- أن آية النحل ليس فيها شرط، بخلاف آية «سورة الأعلى»، والأمر إذا علق بشرط وكان مأموراً به في حال الوجود والعدم، كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام وتقليلاً للفائدة، وإضلالاً للسامع.

- جمهور الناس على حجية مفهوم الشرط، ومن لم يره، قال: سكت عن غير المعلق، ولم يقل أحد: إن اللفظ دل على المسكوت عنه.

- أن قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١] أيضاً على بابه، وليس في الآية ذكر البرد ولا ما يدل عليه<sup>(١)</sup>.

وذهب الرازي - كما مضى - إلى أن المعلق بـ(أن) على شيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، ثم ذهب يذكر فوائد التعليق لما لم يفد الشرطية<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق رد هذا، وأن «جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرأي يلتقي مع سابقه في عدم إفادة الشرط مفهوماً مخالفاً.

وذكر الزمخشري احتمالاً - وإليه ذهب أبو حيان وابن جزري<sup>(٤)</sup> - في معنى هذا الشرط، يفيد عدم دلالة على الشرطية، وإن كان ظاهره كذلك، وإيضاح هذا: أن معنى الشرط ذم المذكرين، والإخبار عن حالهم، واستبعاد تأثير الذكرى فيهم، كما تقول للواعظ: عظ فلانا إن سمع منك. قاصداً بهذا الشرط استبعاد ذلك، وأنه لن يكون.

(١) المصدر السابق (١٦/١٥٧-١٦٢).

(٢) تفسير الرازي (٣١/١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/١٥٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٨/٤٥٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٤/١٩٤)، وانظر هذا القول في: الكشف

(٤/٧٤١)، تفسير الرازي (٣١/١٣١)، تفسير البيضاوي (٥/٤٨٠).

وهذا فيه بعض الحق، لكنه أضعف من القول الأول من وجه آخر، فمضمونه أنه مأمور بتذكير من لا يقبل ولا ينتفع بالذكرى دون من يقبل<sup>(١)</sup>. وذكروا أقوال آخر في معنى الآية، وفيها ضعف، كمثل أن «إن» بمعنى ما، أو أنها بمعنى قد<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما لم يدل عليه دليل.

واختار جمع من أهل العلم أن الشرط على حقيقته؛ لأن الأصل إجراء الشروط على حقيقتها، فلا يصار عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو السعود والأوسى والسعدي<sup>(٣)</sup>، وعزاه ابن تيمية إلى مفسري السلف، وقدمه الزمخشري<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول يحتاج إلى إيضاح، فيقال: الذكرى نافعة في أحيان كثيرة، بل الأصل فيها النفع، فهي نافعة لأهل الإيثار من وجوه عديدة، وتنفع أهل الكفر، فتكون عليهم حجة، ويستحقون بذلك العذاب، فيكونون عبرة لغيرهم، كما يجوز عقابهم بالجهاد وغيره، ولهذا قال الحسن البصري: «تذكرة للمؤمن، وحجة على الكافر»<sup>(٥)</sup>. إلا أنها في بعض الأحيان لا تنفع صاحبها، كمن أخبر الله أنه لا ينتفع كأبي لهب، فهذا يعرض عنه، ولا يخص بتذكير. وكذلك كل من لم يصنع إليه، ولم

(١) أفاده أبو العباس ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى (١٦٩/١٦).

(٢) انظر: تفسير الرازي (١٣١/٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٢٢)، البحر المحيط (٤٥٤/٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٣/١٦)، تفسير أبي السعود (١٤٥/٩)، روح المعاني (١٠٧/٣٠)، القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص ٨٥).

(٤) انظر: الكشاف (٧٤١/٤).

(٥) انظر هذا الأثر في: تفسير السمعاني (٢١٥/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٢٢)، فتح القدير (٤٢٤/٥).

يستمتع لقوله، فإنه يعرض عنه؛ لأن الذكرى حينئذ لا تنفعه<sup>(١)</sup>.  
وكذلك، لو كانت الموعدة ينتج عنها مضرة ومفسدة أرجح، كان التذكير ممنوعاً  
منه، والوعظ منهي عنه<sup>(٢)</sup>.  
فظهر بهذا، أن القيد على ظاهره، وأن الشرط على بابه، وهذا هو الأرجح؛  
لتمشيه مع الأصل، فالأصل اعتبار القيود في الكلام وإعمالها والأخذ بها.

---

(١) هذا جله مأخوذ بمعناه من كلام شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (١٦٢/١٦ - ١٦٣)، فما أعظم

بركة هذا الإمام!

(٢) انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص ٨٥).



## الخاتمة

في خاتمة بحثي هذا: أحمد الله تعالى على تيسيره لي إنهاء هذا البحث، وإتمامه على هذا الوجه، وأشكره سبحانه على ما فتح وأهم ووفق، فلربنا الحمد كثيراً، ثم هذا تدوين وتسجيل لأبرز ما توصلت إليه في هذا البحث:

- ضرورة العناية بكتاب الله تعالى والتفقه به وطلب معانيه، وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمرات التفكير والتأمل في معاني كلام الله جل وعلا.

- ينبغي النظر في عموم القيود التي تعلق بها الأحكام الشرعية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وألا يستعجل الطالب في إعمال القيد دون النظر والرجوع في ما كتبه الأماجد من العلماء، وما موقفهم من ذلك القيد، وهل هو عندهم معتبر في الحكم أم لا.

- الأصل إعمال الشروط والأوصاف المذكورة في كتاب الله تعالى، وكذا في السنة المطهرة، وهذا أصل أصيل وركن شديد يأوي إليه الطالب عند النزاع، ويرجع إليه العالم عند الخلاف.

- من أبطل قيда قيد به حكم، لم يسلم له إلا بيينة واضحة وبرهان بين.

- من أعظم ما يبين حال القيد: النظر في سبب نزول الآية.

- عندما يظهر للباحث عدم كون القيد علة للحكم، فليعلم أن ثمة فوائد أخرى لأجلها ذكر القيد، فليتمسها في كتب العلماء، وليطلبها في كلام الفضلاء، مع إعماله ذهنه، وإنعام فكره؛ ليتبين له شيء من أسرار ذكر القيد. هذا ما أردت تدوينه في هذه الخاتمة، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

## فهرس المصادر

- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشرييني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- تأويل مشكل القرآن، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
- التحجير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، - ١٤٢١هـ.
- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٨٨٤.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ.
- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي دار الفكر، بيروت.
- تفسير الجلالين، عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي، والجلال السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د. محمود مطر جي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير القاسمي، تأليف العلامة محمد جمال الدين القاسمي، أشرف على تصحيحه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦ هـ.
- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، تحقيق أبي عبد الله حسين عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيد وآخرون، مكتبة أولاد الشيخ.
- تفسير القرآن للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعي، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.

هداية الحيران فيما قيل ليس له مفهوم مخالف من القرآن

د. علي بن جريد العنزي

- تفسير القرآن للصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- تفسير القرآن، اختصار النكت للماوردي، تأليف الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- تفسير غريب القرآن، للإمام محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار مكتب الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مراجعة الشيخ إبراهيم محمد رمضان.
- تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي، تحقيق أحمد فريد دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهرية، المكتبة الثقافية، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبع الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
- حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٤١٩هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبع الأولى.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- زهرة التفاسير، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.

- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة (٢).
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- مجاز القرآن، صنفه، أبو عبيدة معمر بن المثنى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي تحقيق د. محمد فؤاد سزكين، دار ابن حزم، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣ هـ، الطبعة الأولى.
- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق، محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.
- معاني القرآن، للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

## فهرس الموضوعات

٤١	..... الملخص
٤٢	..... المقدمة
٤٥	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ بَغَرُوا الْحَقَّ﴾
٤٦	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
٤٩	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
٥٥	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية
٥٩	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ الآية
٦٣	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية
٦٧	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ الآية
٦٨	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُمْ عَلَى الْقِتَابِ فِي حُجُورِكُمْ﴾ الآية
٧٥	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ الآية
٨٢	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾
٨٧	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الآية
٨٩	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية
٩١	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
٩٦	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾
١٠١	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾
١٠٣	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية
١٠٨	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾
١١١	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾
١١٣	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَلْبَسُونَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية
١١٦	..... الكلام على المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾
١٢١	..... الخاتمة
١٢٢	..... فهرس المصادر
١٢٦	..... فهرس الموضوعات

# الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم

مفهومه - أغراضه - عناية المفسرين به

د . عبد الرزاق حسين أحمد اليوسف\*

الأستاذ المساعد بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في جيبوتي

\* من مواليد عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م بمدينة مقديشو بالصومال.

- تخرج من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٢هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم التفسير - كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٧هـ بأطروحته: "المكي والمدني في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية نقدية من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء" (مطبوعة)، كما نال شهادة الدكتوراه منها أيضا عام ١٤٢٣هـ بأطروحته: " تفسير الهكاري (ت٧٦٣هـ): دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية المجلد الأول، الآية (٢٦١) من سورة البقرة".

- من بحوثه المحكمة المنشورة: " مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم بين الإثبات والنفي "

• البريد الشبكي : ahahmed1@hotmail.com

### الملخص

عُني هذا البحث بإبراز أسلوب بلاغي رفيع ، ورد في القرآن الكريم ، وهو أحد أساليبه البيانية ، ويُسمّى بـ "الإظهار في مقام الإضمار" .  
وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث ، تضمنت المقدمة الحديث عن أهمية الموضوع و الدراسات السابقة فيه .  
وانتقل البحث بعد ذلك إلى تعريف بمصطلحات : الإظهار ، والإضمار ، وتحديد مفهوم " الإظهار في مقام الإضمار " ، وفي ثنايا ذلك أشار البحث إلى العلاقة بين " الإظهار في مقام الإضمار " و " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر " ، كل ذلك مدعّم بشواهد من القرآن الكريم .  
كما عرض البحث خلاف أهل العلم حول تحديد أيهما الأسبق الإظهار أو الإضمار ؟ مبيّن رأي كل قول ودليله .  
ثم رصد البحث بعد ذلك الأغراض البلاغية والنكت البيانية لوضع الظاهر موضع الإضمار في القرآن الكريم .  
وأخيراً أبان البحث أبرز المفسرين الذين كانت لهم عناية بتناول بلاغة " الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم " .  
وختّم البحث بخاتمة تضمنت جملةً من النتائج ، كما دُوِّل بقائمة المصادر والمراجع التي أمدّته بالمادة العلمية .



## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن القرآن الكريم هو الكتاب العظيم الذي اجتمعت فيه عناصر الإعجاز في جوانبه المختلفة : الإعجاز البياني ، والإعجاز العلمي ، والإعجاز التشريعي ، وإعجازه بالإخبار عن المغيبات .

وهو بحر زاخر بالكنوز والجواهر ، فأساليب تعبيره بهرت عقول فرسان البيان حتى قال قائلهم - وهو الوليد بن المغيرة من أشد أعداء الإسلام - : « ... فوالله ما فيكم من رجل أعلم بالأشعار مني ، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ، ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا ، والله إن لقوله الذي يقول حلاوةً ، وإنّ عليه لطلاوةً ، وإنه لمثمرٌ أعلاه ، مغدقٌ أسفله ، وإنه ليعلو وما يُعلو ، وإنه ليعظم ما تحته »<sup>(١)</sup>.

ومن ثمّ كثرت الدراسات والأبحاث حول القرآن ، ولا يزال هذا الموردُ معيناً لا ينضب ، وما زالت أسرارُه باقيةً ، وعجائبُه ظاهرة ، وسيظل يمنح البشرية من علومه ومعارفه ، ومن أسرارِه وحكمه الشيء الكثير .

وهذه الدراسة من بين الدراسات القرآنية التي تبحث في بلاغة القرآن الكريم ، وهي تتناول أسلوباً من الأساليب البيانية التي استخدمها القرآن الكريم ، وهو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٥٠ - ٥٥١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٥ / ٧٢ - ٧٣) وعزاه للحاكم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس .

المسمى بـ "الإظهار في مقام الإضمار".

فالقرآن الكريم يظهر عندما يكون الأمر بحاجة إلى إظهار، ويضمّر عند ما يكون الضمير أنسب للسياق، ويصيب المعنى المطلوب باللفظ المناسب بعيداً عن التكرار والحشو، وذلك وجه من وجوه إعجازه.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إنَّ أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية ما تتحدث عنه، ألا وهو بلاغة القرآن الكريم، وقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع مبنياً على عدة دوافع، أبرزها :

١- أن هذا الأسلوب من الأساليب التي استوقفتني كثيراً، واسترعت انتباهي أثناء قراءتي للقرآن الكريم.

٢- عدم وجود دراسة علمية متخصصة كتبت حول هذا الأسلوب - حسب علمي -، فالبلاغيون تناولوه ضمن موضوعات "أحوال المسند إليه" وبالتحديد "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر"، أو مباحث "الإطناب". وأما المفسرون فقد جاء حديثهم متناثراً أثناء تفسيرهم للآيات التي برز فيها هذا الأسلوب.

٣- ومن الدوافع التي دفعتني إلى بحث هذا الموضوع هو قناعتي بأهمية البلاغة التطبيقية في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، فالارتباط الوثيق بين المصطلحات البلاغية

---

(١) نظراً لأهمية البلاغة التطبيقية في القرآن الكريم فإنَّ نفسية الإمام السيوطي لم تهدأ ولم تستكن في تأليف التفسير إلى أن وضع كتابه (قطف الأزهار في كشف الأسرار)، يقول في مقدمة هذا الكتاب (١/٩٥-٩٦): « وهذا كتاب شفعت به تلك، ونظمته معها في سلك، في أسرار التنزيل، أذكر فيه جمع ما وصل إلى علمي من كلام العلماء في النظم القرآني: من أسرار التقديم والتأخير، والتأكيد، والحذف والإيجاز والإطناب، والنكت البيانية من: التشبيه، والاستعارة، والكناية، والتعريض، والأنواع البديعية من: الالتفات، والتورية، والاستخدام، والجناس، والمشاكلة، والطباق، والمقابلة، إلى غير ذلك من أنواعه ». ولكنّه توفي قبل إتمامه لهذا الكتاب، فوقف عند قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢].

والنصوص القرآنية هو الذي يظهر الإعجاز البياني للقرآن الكريم ، فالتأمل في بلاغة الإظهار في مقام الإضمار ، والإضمار في مقام الإظهار مثلاً ، لا يتمالك نفسه إلا أن يكون معجباً بالأسرار والفوائد والنكت البلاغية التي تتناسب في مقام كل منهما .

٤ - أشار إلى أهمية هذا الموضوع وفائدته وحاجة المفسر إلى معرفته غير واحد من أهل العلم قديماً وحديثاً :

- يقول يحيى بن حمزة العلوي تحت عنوان : " الإظهار في موضع الإضمار " :  
«واعلم أن هذا وإن كان معدوداً من علم الإعراب ، لكن له تعلق بعلم المعاني ، وذلك أن الإفصاح بإظهاره في موضع الإضمار له موقع عظيم ، وفائدة جَزَلَةٌ»<sup>(١)</sup> .  
- ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : « وربما يُؤتى مكان الضمير بالاسم الظاهر ، وهو ما يُسمى " الإظهار في موضع الإضمار " ، وله فوائد كثيرة تظهر بحسب السياق »<sup>(٢)</sup> .

- وللدكتور صالح العايد كلمة نفيسة في هذا المقام يقول فيها : « والإظهار يحسن في موضعه ، كما هو الإضمار في موضعه ، ولكنَّ الإظهار في موضع الإضمار أتى في القرآن الكريم كثيراً محققاً فوائد عظيمة وصلت به إلى قمة البلاغة ، وتسنمت به ذرى الفصاحة وسنامها »<sup>(٣)</sup> .

- ويقول الباحث عبد الله بن حمد المنصور في أطروحته "مشكل القرآن الكريم" : « وللإظهار محل الإضمار ، وللإضمار محل الإظهار أسبابٌ وأنواع ، ليس هذا محلَّ إيرادها ، وإنما الغرض بيان أن بعض المفسرين قد يشكل عليه فهم

(١) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى العلوي (٢ / ١٤٨) .

(٢) أصول في التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص : ٥٣) .

(٣) نظرات لغوية في القرآن الكريم للدكتور صالح العايد (ص : ١٣٧) .

الغرض والمعنى لعدم معرفته بهذا الأسلوب البلاغي الوارد في الآية»<sup>(١)</sup>.  
كل هذه الأسباب وغيرها حفزني إلى دراسة هذا الموضوع ، فتابعت القراءة في كتب البلاغيين والمفسرين ، أجمع متفرقاته ، وألمُّ شتاته ، فوجدت مادة علمية جديدة بإفراها في بحث مستقل ، تبرز مفهوم مصطلح " الإظهار في مقام الإضمار" ، وأغراضه البيانية وتطبيقاته في القرآن الكريم ، مع إبراز المفسرين الذين لهم عناية بارزة في هذا الميدان.

وآمل أن تكون هذه الدراسة ضمن الدراسات التي تسدُّ جانب النقص في مكتبة الدراسات القرآنية ، فحسب علمي ثمة نقص واضح في دراسة أساليب القرآن البليغة الراقية .

كما آمل أيضا أن تكون هذه الدراسة سبباً وتشجيعاً لكتابة بحوث أخرى عن المصطلحات البلاغية القرآنية عندي وعند غيري من الباحثين والدارسين .

#### خطة البحث :

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .  
أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والدراسات السابقة في الموضوع .

وتَمَّ تناول المباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول :** تعريف بمصطلحات : الإظهار والإضمار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإظهار لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الإضمار لغة واصطلاحاً .

---

(١) مشكل القرآن الكريم للأستاذ عبد الله المنصور (ص: ٣٠٦) ، وهي أطروحة نال بها المؤلف درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبعها دار ابن الجوزي عام ١٤٢٦هـ .

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح "الإظهار في مقام الإضمار" وعلاقته بالخروج على خلاف مقتضى الظاهر.

المبحث الثالث: الإظهار والإضمار بين الأصالة والتبعية.

المبحث الرابع: الأغراض البلاغية لوضع الظاهر موضع الضمير في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: المفسرون الذين اعتنوا ببلاغة "الإظهار في مقام الإضمار".

وفي الخاتمة أوردت فيها أبرز نتائج هذه الدراسة.

وإني لا أدعي أنني قد وفيت لهذا الموضوع حقّه، ولكن حسبي أني لمت أطرافه، وجمعت متناثره، فإن وفقك فذلك بفضل من الله وحده، وإن حصل تقصير أو خلل فهذا من طبيعة جهد البشر، وأسأل الله العليّ العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### الدراسات السابقة في الموضوع:

رغم اهتمام البلاغيين ومؤلفي علوم القرآن واحتفائهم بموضوع "الإظهار في مقام الإضمار" في ثنايا مؤلفاتهم، إلا أن من الملاحظ أن التأليف المفرد لهذا الموضوع إما هو معدوم أو نادر، فقد أشار السيوطي في كتابه: "الإتقان في علوم القرآن" (١)، و"معتك الأقران في إعجاز القرآن" (٢) إلى أن لابن الصائغ (٣)

(١) ينظر: (٢/ ٨٦٤).

(٢) ينظر: (١/ ٣٦٢).

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري النحوي الشهير بابن الصائغ النحوي، من مشايخه: القونوي الشافعي، والقاسم البرزالي، من مؤلفاته: إحكام الراي في أحكام الآي، وشرح ألفية ابن مالك، توفي ﷺ سنة (٧٧٦هـ). ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٠٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٨٥).

(ت٧٧٦هـ) تأليفاً مفرداً ، وهو مؤلف مفقود<sup>(١)</sup> .

ولابن الأمير اليماني (ت١٢١٩هـ) مؤلف مخطوط بعنوان : السر المصون في نكتة الإظهار والإضمار في « أكثر الناس » و « أكثرهم لا يعلمون »<sup>(٢)</sup> ، وقد جاء لفظ « ولكن أكثر الناس » في « ١١ » موضعاً<sup>(٣)</sup> ، ولفظ « ولكن أكثرهم » في « ٩ » مواضع في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> .

وإذا أردنا أن نستعرض لمحات تاريخية في مؤلفات البلاغيين التي كان لها النصيب الأوفر في تناول هذا الموضوع نجد أن عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧٤هـ) بين أن كلاً من الإظهار والإضمار قد يكون أبلغ من الآخر في مقامات محددة<sup>(٥)</sup> ، وعلل بعض صور الإظهار في مقام الإضمار ، ومنها قوله : « أنك إذا حدثت عن اسم مضاف ، ثم أردت أن تذكر المضاف إليه فإن البلاغة تقضي أن تذكره باسمه الظاهر ولا تضمه »<sup>(٦)</sup> .

ولم يتوسع السكاكي (ت٦٢٦هـ) في تناوله لهذا المصطلح ، بل اكتفى بذكر بعض الأمثلة التي يوضع الإظهار موضع الإضمار<sup>(٧)</sup> ، كما أنه أثنى على البلاغة التي يحملها هذا الأسلوب فقد قال : « وإن هذا الباب متضمن للطائف فيه من الإطناب

(١) وعنوانه كما جاء في مقدمة "الإتقان" للسيوطي (١/٢٢) ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/١٩٥٢) : نشر العبير في إقامة الظاهر مقام الضمير .

(٢) ينظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (التفسير وعلومه) (ص : ٧٩٧-٧٩٨) ، وفهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم (٢/٩٢٥) .

(٣) ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص : ٧٥٨-٧٥٩) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (ص : ٧٥٩) .

(٥) ينظر : دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني (ص : ١٦٤-١٦٥) .

(٦) المصدر السابق (ص : ٤٠٠) .

(٧) انظر : مفتاح العلوم للسكاكي (ص : ١٩٨) .

الواقع في موقعه ما ترى»<sup>(١)</sup>.

ولقي مصطلح "الإظهار في مقام الإضمار" عنايةً مميزة، وتوضيحاً للفرق بينه وبين بعض المصطلحات البلاغية الأخرى كالإيضاح بعد الإبهام على يد ضياء الدين بن الأثير (ت ٦٣٧هـ)، يقول في معرض حديثه عن أهمية هذا المصطلح وفائدته في الدرس البلاغي: «وهذا إنما يُعمد إليه لفائدة، وهي تعظيم شأن الأمر الذي أظهر عنده الاسم المضمّر أولاً»<sup>(٢)</sup>.

وأفرد له يحيى العلوي (ت ٧٤٩هـ) فصلاً خاصاً في كتابه "الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز" تحت عنوان: "الإظهار في موضع الإضمار"، وبدأه بقوله: «واعلم أنّ هذا وإن كان معدوداً من علم الإعراب، لكن له تعلق بعلم المعاني، وذلك أنّ الإفصاح بإظهاره في موضع الإضمار له موقع عظيم وفائدة جَزَلَةٌ، وهو تعظيم حال الأمر المُظْهِر والعناية بحقه»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر بعض الأمثلة التطبيقية الواردة في القرآن الكريم.

وإذا التفتنا إلى الدراسات القرآنية نجد أنّ الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أوسع من تحدث عن هذا المصطلح ومسائله من خلال كتابه "البرهان في علوم القرآن" في النوع السادس والأربعين تحت عنوان: في أساليب القرآن وفنونه البليغة، وأورد سبعة عشر سبباً من أسباب وضع الإظهار في موضع الإضمار<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان البلاغيون الذين سبقوا الزركشي في الحديث عن هذا المصطلح تناولوه تفريراً وبيانا لأهميته، وإبرازاً للفوارق بينه وبين بعض المصطلحات البلاغية الأخرى،

(١) المصدر السابق (ص: ٢٨٤).

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير (٢ / ٢١٣).

(٣) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى العلوي (٢ / ١٤٨).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣ / ٥٩ - ٧٣).

فإنَّ الزركشي استوعب الأسرارَ البلاغية والنكت البيانية التي يوضع الإظهار موضع الإضمار بأسلوب مبدع ، وبحث نفيس ، لم يسبقه به أحد ، مما أكسبه حقاً أن يكون فارس الحلبة في هذا الميدان .

وأما السيوطي (ت ٩١١هـ) من خلال كتابه "الإتقان في علوم القرآن" <sup>(١)</sup> ، و"معترك الأقران في إعجاز القرآن" <sup>(٢)</sup> ، وابن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ) في "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" <sup>(٣)</sup> فقد حدوا حدو الزركشي في ترتيب تلك الأسباب . وللسيوطي أيضاً تنبيهاتٌ ولفظات رائعة لبيان بعض الأغراض البلاغية للإظهار في مقام الإضمار في كتابه "قطف الأزهار في كشف الأسرار" <sup>(٤)</sup> .

وفي كتاب "الإكسير في علم التفسير" للطوفي (ت ٧١٦هـ) بابٌ بعنوان : « في وضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً أو تحقيراً » <sup>(٥)</sup> .

وواضحٌ من هذا التبويب أنَّ الطوفي قد اكتفى بذكر غرضين من أغراض وضع الظاهر موضع الضمير .

ولا يفوتني أن أذكر هنا أنَّ بعض الدراسات القرآنية المعاصرة تناولت هذا المصطلح بشكل مقتضب في سياق مؤلفاتهم ، ومن أبرز هؤلاء :

أولاً : ساحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في كتابه " أصول في التفسير " <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : (٢ / ٨٦٤ - ٨٦٧) .

(٢) ينظر : (١ / ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(٣) ينظر : (٦ / ١٦٣ - ١٦٧) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٥٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٧٣) (٢ / ٨٤٦ ، ١٠٤٧) .

(٥) انظر : الإكسير في علم التفسير للطوفي (ص : ٢١٥) .

(٦) ينظر (ص : ٥٣ - ٥٤) .



ثانياً: الدكتور نور الدين عتر في كتابه "القرآن الكريم والدراسات الأدبية" (١).  
ثالثاً: الدكتور خليل الكبيسي في كتابه "علم التفسير أصوله وقواعده" (٢).  
رابعاً: الدكتور فضل حسن عباس في كتابه "البلاغة فنونها وأفنانها"، وهو يرى  
أنَّ البيانين لم يولوا العناية اللائقة لإبراز هذا الأسلوب، وإنما الذي اعتنى به هم  
الكاتبون في علوم القرآن (٣).

وأما عناية المفسرين واهتمامهم ببلاغة "الإظهار في مقام الإضمار" في ثنايا  
شرحهم للآيات القرآنية فقد أفردت لها مبحثاً خاصاً سيأتي عرضه - إن شاء الله .

---

(١) ينظر: (ص: ٢٠٠-٢٠٢).

(٢) ينظر: (ص: ٢٦٣-٢٦٥).

(٣) ينظر: (ص: ٥٠٥).

## المبحث الأول

### تعريف بمصطلحات : الإظهار والإضمار

المطلب الأول : تعريف الإظهار لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الإظهار لغةً :

تدور مادة الإظهار لغة حول البيان والبروز وما قابل الإخفاء والإضمار ، قال ابن فارس : « الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد ، يدلُّ على قوة وبروز ، من ذلك : ظهر الشيء يظهر ظهوراً ، فهو ظاهر ، إذا انكشف وبرز »<sup>(١)</sup>.

وفي التنزيل ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [الروم: ٤١]

أي برز واستعلن .

ثانياً : تعريف الإظهار اصطلاحاً :

الإظهار في الاصطلاح مصطلحٌ مستخدم في فنون عدَّة ، فعند علماء التجويد هو : إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة ولا تشديد في الحرف المظهر<sup>(٢)</sup>.

وعندهم كذلك : أن يؤتى بالحرفين ... منطوقاً بكل واحد منهما على صورته موافقاً لجميع صفته مخلصاً إلى كمال بنيته<sup>(٣)</sup>.

وعند أهل البلاغة فهو مصطلح ذات كلمة واحدة في بيان ضده الذي هو

الإضمار<sup>(٤)</sup> ، على حد قول القائل :

وبضدها تتميز الأشياء

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٧١) (مادة : ظهر) .

(٢) بغية المريد من أحكام التجويد لمهدي الخرازي (ص : ١٣٢) .

(٣) معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري (ص : ٢٩) .

(٤) ينظر : معجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة (٢/ ٥١١) .

وكثيراً ما يأتي مركباً من عدة كلمات كقولهم : الإظهار في مقام الإضمار ،  
وسنبين المعنى المقصود لهذا المصطلح المركب .

**المطلب الثاني : تعريف الإضمار لغة واصطلاحاً :**

**أولاً : تعريف الإضمار لغةً :**

الإضمار لغةً هو الإخفاء ، يقال : أضمر الشيء : أخفاه ، ويقال : أضمر في نفسه شيئاً : أي عزم عليه بقلبه ، والضمير : المضمرة الذي تخفيه في نفسك ،  
ويصعب الوقوف عليه ، وهو السر وداخل الخاطر <sup>(١)</sup> .

ومن معاني مادة ( ضمير ) اللغوي أيضاً : الهزال ، يقال : فرس ضامر ، وفي التنزيل : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [ الحج : ٢٧ ] أي الإبل المهازلة .

والإضمار والضمير والمضمرة كلها ألفاظ ذات مدلول واحد .

وهاهنا تنبيه تجدر الإشارة إليه وهو أن المدرسة الكوفية في النحو يُسمون الضمير كنايةً ومكنياً ، فهما من قبيل الأسماء المترادفة <sup>(٢)</sup> ، أما البصريون فيرون أن الضمائر نوع من المكنيات ، فكل مضمرة مكنية ، وليس كل مكنية مضمراً <sup>(٣)</sup> .

وعند تأمل مصطلحي الكوفيين والبصريين يمكن الخلوص إلى أن « البصريين نظروا إلى لفظ الضمير أو شكله ، فعبروا عنه بهذا المصطلح ؛ لما لا حظوا فيه من ضمور لفظه حال الظهور ، واختفائه أحياناً أخرى ، على حين نظر الكوفيون إلى

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٥٥١) مادة ( ضمير ) .

(٢) انظر : مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو للدكتور مهدي المخزومي (ص : ٣١٤) ، ومصطلحات النحو الكوفي في دراستها وتحديد مدلولاتها للدكتور عبد الله الخثران (ص : ٦١) .

(٣) انظر : شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٨٤) .

الجانب الدلالي ، حيث تعد الضمائر من الكلمات ذات الدلالات الإشارية غير الصريحة ، فعبروا بالكناية والمكني»<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تعريف الإضمار اصطلاحاً :

الإضمار في الاصطلاح هو : إسقاط الشيء لفظاً لا معنى ، قال الكفوي :  
«الإضمار ما ترك ذكره من اللفظ ، وهو مرادٌ بالنية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصطلحات النحو الكوفي (ص : ٦١) .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص : ٣٨٤) .

## المبحث الثاني

### مفهوم مصطلح "الإظهار في مقام الإضمار"

### وعلاقته بالخروج على خلاف مقتضى الظاهر

إنَّ من ينظر إلى مصطلح "الإظهار في مقام الإضمار" عبر الأزمنة يجد أنَّه مصطلحٌ بلاغي، جرى على ألسنة الكثير من العلماء قديماً وحديثاً، ومعناه: أن يكون السياق يقتضي أن يُؤتى بالضمير، ولكن يُؤتى بالظاهر مكان الضمير<sup>(١)</sup>.  
وأما علاقة الإظهار في مقام الإضمار بالخروج على خلاف مقتضى الظاهر فلعل من المستحسن قبل الخوض في ذكر تلك العلاقة أن نبين معاني المصطلحات التالية لنحدد بدقة مدى تلك العلاقة ونوعها، وهي: مقتضى الحال، ومقتضى الظاهر، والخروج على خلاف مقتضى الظاهر.

**مفهوم مقتضى الحال:** هذا المصطلح يصادف كل متأمل في كتب البلاغة عند تعريفهم للبلاغة؛ إذ يقولون: البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال<sup>(٢)</sup>، ولسنا هنا بصدد تعريف علم البلاغة، ولكن نهدف من ذلك توضيح هذا المصطلح.  
فمقتضى الحال إذاً: الاعتبار المناسب الذي يستدعي اشتغال الكلام على سمات وخصائص أسلوبية تناسب المقام<sup>(٣)</sup>.  
وللمزيد من التوضيح نقول: إن الأصل أن يكون الكلام مطابقاً لمقتضى الحال وفق الحالات التالية:

(١) شرح أصول في التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (ص: ٣٠١).

(٢) تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ص: ١٨)، ومعجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة (١٠٢/١).

(٣) ينظر: التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، ضبط وشرح عبد الرحمن البرقوقي (ص: ٣٣-٣٥)، ومعجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة (٢ / ٧١٠).

الحالة الأولى: الخطاب الموجه إلى خالي الذهن ، وهو مجرد من التوكيد ؛ وذلك لعدم حاجته ، كقوله تعالى لمن لا ينكر وليس شاكاً: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْرِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

الحالة الثانية: الخطاب الموجه إلى متردد شاك ، ويستحسن له تأكيده بمؤكد تقوية للخطاب ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِنَّمَا الْحَقُّرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ﴾ [المائدة: ٩٠] .

الحالة الثالثة: الخطاب الموجه إلى منكر ، ويكون مصحوباً بمؤكدين أو أكثر حسب درجة الإنكار قوةً وضعفاً ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوْا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٦]، ففي هذا المثال عدّة مؤكّدات وهي :

- قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ [يس: ١٦] وهي عبارة مشعرة بمعنى القسم .
- « إن » وهو حرف تأكيد .
- لام الابتداء المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٦] .
- اسمية الجملة<sup>(١)</sup> .

هذا الترتيب في مراعاة الخطاب هو مقتضى الحال ومقتضى الظاهر في آن واحد<sup>(٢)</sup> .

مفهوم "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر" : سبق أن الأصل أن يكون

(١) كون الجملة الاسمية من المؤكّدات خلافً عند البلاغيين ، وقد قامت الدكتورة بلقيس بنت محمد الطيب ببحث عنوانه : "التوكيد بالجملة الاسمية : دراسة بلاغية" ، وهو منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية والعربية ) ، العدد السادس ، محرم ١٤٢٩هـ .

(٢) ينظر : شرح التفتازاني على التلخيص (١/ ٦٣) ، وخصائص التراكيب : دراسة تحليلية لمسائل علم العاني للدكتور محمد أبو موسى (ص : ٤١ - ٤٥) ، والمعاني في ضوء أساليب القرآن للدكتور عبد الفتاح لاشين (ص : ٩١ - ٩٣) .

الكلام قد جرى على مقتضى ظاهر الحال ، وقد يعدل عنه لنكتة ولا اعتبارات بلاغية، هذا العدول هو المسمى بـ " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر " (١) .  
فعلى المخاطب أن يبحث عن سبب العدول مستعيناً بالقرائن وسياق الكلام مع كونه ذا ذوق بلاغي سليم .

وخروج الخبر على خلاف مقتضى الظاهر له صور لخصها البلاغيون فيما يأتي :

**الصورة الأولى:** تنزيل خالي الذهن منزلة السائل المتردد :

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ التوبة: ١٠٣ ] .

هذا النص يثير تساؤلاً في نفس المخاطب ، ويستشرف ويتطلع إلى فائدة هذه الصلاة ، فجاء الجواب مشتملاً على مؤكدين : " إِنَّ " و " الجملة الاسمية " تنزيلاً له منزلة السائل .

**الصورة الثانية:** تنزيل غير المنكر منزلة المنكر إذا ظهر عليه شيء من علامات الإنكار :

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [ المؤمنون: ١٥-١٦ ] ، فالمخاطبون في الآيات من المؤمنين لا ينكرون حقيقة الموت ، وعلى هذا كان مقتضى الظاهر أن يلقي خالياً من التوكيد ، فما السبب والدواعي في إلقاء الخبر مصحوباً بأدوات التوكيد ؟

السبب هو ظهور علامات الإنكار عليهم ، فنسيانهم للموت ، وغفلتهم المستمرة ، وأعمالهم وأحوالهم ، كل ذلك جعل من علامات الإنكار ، فنزلوا منزلة المنكرين لحقيقة الموت ، وألقي الخبر إليهم مؤكداً بمؤكدين هما : " إِنَّ " و " لام الابتداء " .

(١) ينظر : معجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة (١/ ٢٣٩) .

### الصورة الثالثة: تنزيل المنكر منزلة غير المنكر :

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٢] .

هذه الآية من سورة النحل المكية ، وأهل مكة كما هو معلوم كانوا ينكرون وحدانية الله تعالى ، فكان مقتضى الظاهر أن يُلقى إليهم الخبر مقتراً بأدوات التوكيد ، ولكن خرج عن مقتضى الظاهر ، وألقي إليهم الخبر مجرداً من التوكيد كما يُلقى إلى غير المنكرين .

ونظير هذه الصورة قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ٢] . فالخطاب هنا موجّه إلى المشركين المنكرين بأن القرآن منزل من عند الله ، وقد جرّد الخبر من المؤكّدات بجعل المنكر كغير المنكر ؛ لما بين يديه من الأدلة لو تأملها لارتدع عن إنكاره<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يتضح بجلاء أن العلاقة بين الإظهار في مقام الإضمار والخروج على خلاف مقتضى الظاهر علاقة جزء من كل ، فهو يندرج ضمن موضوعات "الخروج على خلاف مقتضى الظاهر" لداعٍ من الدواعي البلاغية ، ومن تلك الموضوعات : الالتفات ، والأسلوب الحكيم ، ووضع الخبر موضع الإنشاء وبالعكس ، والانتقال من الماضي إلى المضارع وبالعكس ، فهذه الموضوعات كلّها خروج على خلاف مقتضى الظاهر ، وقد درسه البلاغيون تحت هذا الإطار<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : تلخيص المفتاح (ص : ٣٣-٣٤) ، وفيض الفتاح على نور الأفاضل لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (١ / ٥٤ - ٥٥) ، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤ / ٧٨ - ٧٩) ، والمعاني في ضوء أساليب القرآن (ص : ٩٥) .

(٢) ينظر : تلخيص المفتاح (ص : ٨٢ - ٩٢) ، وفيض الفتاح (١ / ١٣٣ - ١٤٩) .



### المبحث الثالث

#### الإظهار والإضمار بين الأصالة والتبعية

اختلف أهل العلم في تحديد أيهما الأسبق ، فيكون أصلاً للآخر الإظهار أو الإضمار ؟ على قولين :

ولكل قول سنده الذي يستند إليه ، ومنبعه الذي يستقي منه ، وإليك بيان ذلك :  
القول الأول : الأصل في الأسماء الإضمار ، ثم يكون الإظهار بعد ذلك .  
دليل القول الأول : إنَّ أول أحوال المتكلم أن يخبر نفسه ومخاطبه فيقول : أنا ، وأنت ، وهما ضميران لا ظاهر لهما ، فعلم بذلك أن الضمير أقدم من الظاهر <sup>(١)</sup> .  
القول الثاني : إنَّ الظاهر أصل للضمير .

أدلة القول الثاني : استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية :  
الدليل الأول : أنَّ الغرض من مجيء الضمير هو الاختصار والإيجاز ، فكيف يكون إذا أصلاً للاسم الظاهر ؟ <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : أنَّ علماء اللغة حملوا لفظي " كلا وكلتا " على حكم المفردات إذا أضيفتا إلى الظاهر ، وعلى حكم المثني إذا أضيفتا إلى الضمير ، وقد علَّل ابن الشجري ذلك بأنَّ الإعراب بالحركات أصل للإعراب بالحروف ، وأنَّ الظاهر أصل للمضمر ، فيحمل الأصل على الأصل ، والفرع على الفرع <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : أنَّ الإضمار فيه إبهامٌ لا تستقيم معه الفائدة إلا إذا كان هناك

(١) ينظر : الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ص : ٢٥٥) .

(٢) ينظر : اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (١ / ٤٧٤) .

(٣) ينظر : الأمالي لابن الشجري (١ / ٢٩٢) .

مفسّر يعود عليه يكشف إبهامه، ويزيل غموضه، وهذا لا يكون إلا اسماً ظاهراً<sup>(١)</sup>.  
الجمع بين القولين :

يمكن الجمع بين القولين ؛ وذلك بالرجوع إلى تحديد نوع الضمير ، فمن قال :  
إنَّ الضمير أصلٌ للظاهر، نظر إلى ضميري التكلم والخطاب ، حيث لا ظاهر لهما  
يخلفانه .

ومن قال: إنَّ الظاهر أصل للمضمّر ، فقد نظر إلى ضمير الغائب ؛ إذ ليس هناك  
خلافٌ بين أهل العلم في أنّ ضمير الغائب كنايةٌ عن الظاهر ، ومثال ذلك قوله  
تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:  
١٧] .

فالضمائر (اعبده - له - إليه) كنايةٌ عن الاسم الظاهر ، وهو لفظ الجلالة ،  
وهنا يتضح أنّ الإضمار بمثابة النائب فيقدم عن أصله عند تحديد الأسبقية .  
كما يمكن الجمع أيضاً بين القولين على رأي الزركشي الذي ينظر المسألة  
باعتبارين مختلفين : ففي الأسبقية الأصل في الأسماء عنده أن تكون ظاهرةً ، وعند  
ما يذكر ثانياً الأصل فيها الإضمار للاستغناء عنه بالظاهر السابق<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) ينظر : الصفوة من القواعد الإعرابية للدكتور عبد الكريم بكار (ص : ٩٨) .

(٢) انظر : البرهان للزركشي (٣ / ٦١) .

## المبحث الرابع

### الأغراض البلاغية لوضع الظاهر موضع الضمير في القرآن الكريم

يمكن إيضاح الأغراض البلاغية من إقامة الظاهر مقام الضمير في القرآن ، بعد ضم النظير إلى نظيره في الأنواع الآتية :

الغرض الأول : زيادة التقرير والتمكين :

ومن أمثلة هذا الغرض :

أ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾.

مقتضى الظاهر أن يكون التعبير: " هو الصمد " ، ولكنه استعمل الاسم الظاهر بدل الضمير لتوكيد وتمكين إسناد الصفات في السورة إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup>. يقول الدكتور محمد محمد أبو موسى : « وأثر المظهر على الضمير ؛ لأنَّ للفظ الجلالة بمدلوله الكريم وقعاً عظيماً في القلوب ، والمراد تمكين الألوهية »<sup>(٢)</sup>.

والتأمل في بعض روايات سبب نزول السورة يجد التناسب التام بين نكتة الإظهار في مقام الإضمار هنا وبين تلك الروايات ، فقد أورد الواحدي في أسباب نزوله : أن ناساً من أهل الكتاب قالوا للنبي ﷺ : « صف لنا ربك ، فإن الله أنزل نعته في التوراة ، فأخبرنا من أي شيء هو ؟ ومن أي جنس هو ؟ من ذهب هو أم من نحاس أم فضة ؟ وهل يأكل ويشرب ؟ ومن ورث الدنيا ومن يورثها ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى هذه السورة ، وهي نسبة الله خاصة »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : مشكل إعراب القرآن الكريم لمكي بن أبي طالب (٢ / ٨٥٢) ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل

للبياضوي (٥ / ١٩٩) ، وفيض الفتاح (١ / ١٣٧) ، والتحرير والتنوير (٣٠ / ٦١٧).

(٢) خصائص التراكيب (ص : ٢١٣) .

(٣) أسباب النزول للواحدي (ص : ٤٧١) .

فجاء الرد من الله سبحانه وتعالى بأن الله هو الواحد ، الله الصمد « على طريقة إلقاء المسائل على المتعلم ... ولهذا الاعتبار وقع إظهار اسم الجلالة »<sup>(١)</sup> .  
ولأهمية ضمير الشأن في مثل هذا السياق أتي به من أجل تحقيق وتقرير ما بعده ، وليكون أداة تنبيه يدفع المرء إلى إصغاء الكلام القادم ، جاء في روح المعاني : « والسُرُّ في تصديرها به - أي جملة ضمير الشأن - التنبيه من أول الأمر على فخامة مضمونها مع ما فيها من زيادة التحقيق والتقرير ، فإنَّ الضمير لا يفهم منه من أول الأمر إلا شأن مبهم ، له خطر جليل ، فيبقى الذهن مترقباً لما أمامه مما يفسره ويزيل إبهامه ، فيتمكن عند وروده له فضل تمكن »<sup>(٢)</sup> .

ب- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمَا هُوَ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٨] ، فقد وضع الظاهر موضع الضمير في موضعين :

الأول : قوله ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ أَلْكِتَابٍ ﴾ بدل الضمير « وما هو منه » .  
الثاني : قوله ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ بدل الضمير « وما هو من عنده » .  
والسر البلاغي في ذلك هو زيادة التمكين والتقرير في نفس المخاطب ، وإشعاره بمكانة المنزّل والمنزّل ، وهكذا جاء التعبير بالظاهر بدل الضمير<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن عاشور : « وتكرير " الكتاب " في الآية مرتين ، واسم الجلالة أيضا مرتين ؛ لقصد الاهتمام بالاسمين ، وذلك يجر إلى الاهتمام بالخبر المتعلق بهما ،

(١) التحرير والتنوير (٦١٧/٣٠) .

(٢) روح المعاني (٢٦٩/٣٠) .

(٣) انظر : البرهان للزركشي (٦٥/٣) ، والإتقان للسيوطي (١٦٥/٢) ، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي (١٦٣/٦) ، وروح المعاني (٢٠٤/٣) .

والمتعلقين به»<sup>(١)</sup>.

ج- ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا  
إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [غافر: ٦١].

أظهر لفظ ﴿النَّاسِ﴾ هنا بدل الإتيان بضمير يعود عليهم؛ لما في ذلك من  
التقرير والتمكين.

ومما يلفت النظر في هذا المثال أن هناك نظائر لهذه الآية وجاء سياقها بالإضمار  
كقوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا  
يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٦٠] فما الفرق بين تلك المتشابهات المتغايرة بين الإظهار  
والإضمار؟.

نجد الجواب عند ابن الزبير الغرناطي<sup>(٢)</sup> في كتابه "ملاك التأويل القاطع بذوي  
الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من أي التنزيل"<sup>(٣)</sup> إذ يقول: «والجواب  
- والله أعلم - أن آية غافر لما تقدمها قوله تعالى: ﴿لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ  
مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٧]، ومقصود هذه الآية  
تحريك الخلق للاعتبار والتذكير بما نصب سبحانه من الدلائل والآيات، فاقضى  
ذلك تكرار الظاهر كما في آية التذكير والتنبيه، ثم جيء بعد هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٩٢).

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبي جعفر الغرناطي، من علماء الأندلس، من مؤلفاته: البرهان في تناسب  
سور القرآن، وملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من أي التنزيل، توفي  
رحمته الله سنة (٧٠٨هـ).

ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٨٩).

(٣) هذا الكتاب من أوسع الكتب المؤلفة في توجيه التشابه اللفظي في القرآن الكريم، وهو مطبوع بتحقيقين:  
الأول تحقيق الدكتور سعيد الفلاح، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، وأما الآخر فقد قام به الدكتور  
محمود كامل، ونشرتها دار النهضة العربية، بيروت.

لَدُو فَضَّلِي عَلَى النَّاسِ ﴿ فنوسب بين هذا وما تقدّم لتجيء هذه الآي على منهاج واحد من التذكير ، فاقتضت الثانية تكرير الظاهر ، وأما آية يونس فإنما تقدمها تأنيس ... ولم يتقدم تكرير يطلب بمناسبة ؛ فلذلك ورد الكلام على ما هو الأصل من الإتيان بالضمير ليحصل به ربط الكلام ، فجاء كل من الموضعين على ما يقتضيه ما قبله رعيًا لتناسب الكلام ﴾<sup>(١)</sup>.

د - ومنه قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [الروم: ٤١] .

فلو جرى الكلام على مقتضى الظاهر لقليل بالإضمار: بما كسبت أيديهم ، ولكنه عبّر بالاسم الظاهر لقصد التقرير والتمكين .

قال ابن عاشور: «فالإتيان بلفظ "الناس" في قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ إظهار في مقام الإضمار ؛ لزيادة إيضاح المقصود ، ومقتضى الظاهر أن يقال : بما كسبت أيديهم»<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء من هذا القبيل الآيات التالية :

- ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٩] .

- ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [الإسراء: ١٠٥] .

- ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢] .

وإلى هذا الغرض أشار صاحب "الجواهر المكنون" بقوله<sup>(٣)</sup>:

أو عكسٍ أو دعوى الظهور والمدد لنكتة التمكين كالله الصمد

(١) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظي من آي التنزيل (١ / ٦٢٤ - ٦٢٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢١ / ١٠٩) .

(٣) حلية اللب المصون بشرح الجواهر المكنون (ص : ٨٥) .

### الغرض الثاني : قصد التعظيم والتفخيم :

ويتمثل هذا الغرض في بعض الآيات القرآنية التي احتوت على أسماء ذات منزلة عظيمة ، كأسماء الله الحسنى ، وأسماء رسله وأنبيائه ، وملائكته ، ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

فوضع لفظ الجلالة " الله " مكان ضميره في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ ؛ لأن إظهاره هنا يوحي بالجلال والعظمة مع مجيئه في سياق بدء الخلق ، وقدرته على إنشاء النشأة الآخرة .

ب- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ [التوبة: ٤٠].

قرئ لفظ " وكلمة " بالنصب ليعقوب ، وبقية القراء بالرفع<sup>(١)</sup> ، ولا شاهد في قراءة الرفع .

أما قراءة النصب ففيها وضع الظاهر موضع الضمير ؛ إذ مقتضى الظاهر أن تكون : وكلمته ، ولكنه عدل إلى الظاهر لنكتة التعظيم والتفخيم<sup>(٢)</sup> .

ج- قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].  
المتأمل في سياق هذه الآية يجد أنها تتحدث عن مفاهيم الولاء والبراء ، موالات أولياء الله الصالحين ، ومعاداة أعدائه ولو كانوا أقرب الأقربين : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا

(١) انظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص النشار (٢/٣٤ - ٣٥) .

(٢) انظر : إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٢١٦) ، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٦/٥٣) .

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿١﴾ ، ولهذا ناسب إعادة لفظ ﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾ تعظيماً وتفخيماً لذلك الحزب الذي شرف بانتسابه لرب العزة جلّ جلاله ، وكان مقتضى الظاهر أن يقال : «ألا إن حزبه» بالإضمار ، ولكنّ المقام مقام تعظيم وتفخيم كما سبق ، فأتى بالاسم الظاهر بدل الإضمار (١).

د- ومن الأمثلة الدالة على قصد التعظيم والتفخيم قوله تعالى في ختام آية الدين : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فقد كرّر في الآية لفظ الجلالة " الله " ثلاث مرات دون إضمار في المرة الثانية والثالثة ، والسر البلاغي لذلك هو تعظيمه وتفخيمه .

وآية الدين أطول آية في القرن الكريم ، وقد قيل إنها أحدث الآيات بالعرش (٢) ، واشتملت على عدد كبير من الأحكام من الأوامر والنواهي حتى إن القرطبي رحمه الله ساق في تفسيره اثنتين وخمسين مسألة لهذه الآية (٣).

ما أجهل إذاً أن تحتتم آية هكذا شأنها بهذه الجمل الثلاث التي احتوت كل واحدة منها على لفظ الجلالة تفخيماً وتعظيماً . فالجملة الأولى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمرٌ بامتنال أوامر الله واجتناب نواهيه .

(١) انظر : البرهان (٣/ ٦٢) ، والإيتقان (٢/ ٨٦٥) ، والزيادة والإحسان (٦/ ١٦٤) ، وروح المعاني (٢٧/ ٣٣).

(٢) هذا القول منسوب إلى سعيد بن المسيب كما ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٢٣) ، وهو قول مرجوح ، والصحيح أن آخر ما نزل من القرآن كله هو قوله تعالى في ختام آيات الربا : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

انظر الرواية الصحيحة الواردة في هذا الشأن عن ابن عباس في تفسير النسائي رقم (٧٧، ٧٨) .

(٣) ينظر تفسير القرطبي (٤/ ٤٢٣).



وفي الجملة الثانية: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وعدُّ بأن يجعل الله في طلب من اتقاه علماً ونوراً يفرق به بين الحق والباطل .

وأما الجملة الثالثة فقال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، وهذا إشارة إلى أن الله محيط بكل شيء علماً ، فسيجزى كل إنسان على ما قدّم ، إن خيراً فهو خير ، وإن شراً فهو شرٌّ .

يقول البيضاوي: «كّرر لفظة " الله " في الجمل الثلاث ؛ فإن الأولى حثٌ على التقوى ، والثانية وعدُّ بإنعامه ، والثالثة تعظيم لشأنه »<sup>(١)</sup> .

وقال السمين الحلبي: «القرآن ملآن من هذا النوع - أي غرض التعظيم والتفخيم - وهو من أحسن ما يكون ؛ لأنّ فيه تعظيماً وتفخيماً»<sup>(٢)</sup> .

ويتحقق في هذه الآية غرض آخر من أغراض وضع الظاهر موضع الإضمار ، وهو الإشارة إلى استقلال الجملة وعدم دخولها في حكم سابقتها ، ففي الآية جملٌ متواليات ، وكل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ، وفي هذا يقول ابن عاشور رحمته الله: «وإظهار اسم الجلالة في الجمل الثلاث ، لقصد التنويه بكل جملة منها حتى تكون مستقلة الدلالة ، غير محتاجة إلى غيرها المشتمل على معاد ضميرها ، حتى إذا سمع السامع كل واحدة منها حصل له علم مستقل ...»<sup>(٣)</sup> .

ومن الآيات القرآنية التي اشتملت على هذا الغرض أيضا قوله تعالى :

- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

- ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١] .

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/ ٥٨١) .

(٢) الدر المصون (٦/ ٥٣) .

(٣) التحرير والتنوير (١٦/ ١١٧) .

- ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ١٥].
- ﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].
- ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].
- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥].

### الغرض الثالث : قصد الإهانة والتحقير والتنفير :

ومن النصوص القرآنية التي يتحقق فيها هذا الغرض :

- أ- قوله تعالى : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩].

تأمل تكرار لفظ "الشیطان" هنا ثلاث مرات ، وكان مقتضى الظاهر أن يذكر في المرة الثانية والثالثة اسماً مضمراً ، ولكن جاء السياق على خلاف المقتضى ، فوضع الظاهر موضع الضمير لقصد الإهانة والتحقير من ذلك اللعين الذي استولى عليهم ، وزين لهم أعمالهم ، وهو العدو المبين كما قال جل وعلا في آية أخرى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخَذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

وختم في الآية عدّة مؤكّدات تشير إلى التحذير والتنفير منه لكون حزبه أهل الخسارة الحقيقية حيث باعوا الجنة بجهنم ، وباعوا الهدى بالضلالة فقال : ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ :

«ألا» من أدوات الاستفتاح المؤكدة .

«إن» من حروف التوكيد .

«هم الخاسرون» أسلوب القصر .

تعريف الخبر بـ «أل» الاستغراقية «الخاسرون»<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر: البرهان (٣/ ٦٣)، والإيتقان (٢/ ٨٦٥)، ومعتك الأقران (١/ ٣٦٢)، والتحرير والتنوير (٢٨/ ٥٥).

ب- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم:

. [ ٤٤ ]

أظهر اسم " الشيطان " إذ لم يقل : إنه كان للرحمن عصياً ؛ لأن في ذكر صريح اسمه تنبيهاً إلى النفرة منه <sup>(١)</sup> .

وتأمل كيف عبّر عن طاعة الشيطان بالعبادة ، ثم أردفه بجملة تعليلية فيها إخباراً عن عصيانه المستمر ، كل ذلك يأتي في سياق التحذير والتنفير منه .

يقول الألوسي : « والمراد بعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم ويزينه لهم ، عبّر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها ، ولوقوعها في مقابلة عبادته عز وجل » <sup>(٢)</sup> .

ج- ومن أمثلة هذا الغرض قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءِ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [ غافر : ٣٧ ] .

كان مقتضى الظاهر أن يقال : وما كيده ، ولكنه أعاد لفظ « فرعون » اسماً ظاهراً لنكتة هي قصد الإهانة والتحقير .

ومن القرائن الدالة على حقارته وضعف عقله قوله كما حكى القرآن الكريم :

﴿يَهْمَنُ ابْنُ لِي صَرَحًا لَعَلَّ أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ ، فأراد الله إبراز هذه الحقارة ، وذلك بإعادة اسمه ظاهراً للغرض

المذكور .

وعلى هذا النهج جاءت الآيات التالية :

(١) ينظر : التحرير والتنوير (١٦ / ١١٧) .

(٢) روح المعاني (٢٣ / ٤٠) .

- ﴿فَقَدَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].
- ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].
- ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

#### الغرض الرابع : الاستلذاذ بذكر المظهر :

فالعشاق يتلذذون دائماً بذكر أسماء من يُحبون أو ما يُحبون.

ويتمثل هذا الغرض في الآيات التالية :

أ- قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

هذه الآية يخبرنا الله جل وعلا بأن من أراد العزة والشرف فعليه أن يطلب من الله تعالى ، وذلك بأخذ أسبابها ووسائلها ، ومن تلك الوسائل العلم بالحق والتزامه والثبات عليه فهذا هو أساس العزة ومنبعها.

فلفظ " العزة " لفظ شريف يتلذذ المرء بذكرها وتكرارها ؛ ولهذا أقام الظاهر مقام الضمير ، حيث عبّر بالظاهر في قوله : ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ ، ومقتضى الظاهر أن يقال : فإنها لله ، أو فله هي جميعا ، والسر وراء هذا الخروج عن الأصل هو التلذذ بذكر المظهر ؛ للاسترواح بتلك الكلمة ، وإسعاد النفس بجريانها على اللسان<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : البرهان (٣/ ٦٤) ، والإتيقان (٢/ ٨٦٦).

ب- ومن أمثلة هذا الغرض قوله تعالى ﴿ وَسَيَقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا <sup>ط</sup> حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ رَبِّكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ <sup>٧٣</sup> ﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿ [ الزمر: ٧٣-٧٤ ] .

ففي الآية الثانية وضع الظاهر موضع الضمير في قوله « نتبوا من الجنة » ، ولم يقل : منها ، والنكته في هذا العدول هو التلذذ بذكر اسم الجنة <sup>(١)</sup> .  
وإنَّ المتدبر في سياق الآيتين ليعجب من بلاغة هذا النظم المعجز ، وأدرك الأسرار البيانية في كل كلمة من كلماته ، انظر كيف صور مشهد سوق المتقين إلى جنات الخلد ، فقد حذف جواب الشرط ﴿ إِذَا جَاءُوهَا ﴾ ليكون دليلاً على ضيق الكلام عن وصف الجنة ، وجاء ذلك في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » <sup>(٢)</sup> .

وتأمل كيف أدخلت الواو في سياق أهل الجنة ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ ، ولم تأت في سياق أهل النار ؛ لأنَّ أبواب الجنة فتحت لهم قبل أن يأتوا لتكريمهم وترحيبهم ، كما قال جل وعلا في آية أخرى ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْنَحَةٍ لَّهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ [ص: ٥٠] .  
فله ما أعظم تلك النعم ، وما أجلَّ هذا التكريم ، وما أجمل أن يردد الإنسان بذكر الجنة .

أما أبواب النار فهي مغلقة حتى يردوها لإذلالهم وترويعهم <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : البرهان (٣/ ٦٤) ، والإتقان (٢/ ٨٦٦) ، والزيادة والإحسان (٦/ ١٦٥) ، وروح المعاني (٢٤/ ٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٤) برقم (٢٨٢٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (١٨/ ٣١٨) .

ج- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥].

في هذه الآية وضع الظاهر موضع الضمير؛ لأن المقتضى أن يقال: «وبه نزل»؛ لكون اللفظ الذي يرجع إليه الضمير قد سبق، ولكن عدل عن ذلك لغرض بلاغي كان هو سبب العدول، وهو التلذذ بذكر لفظ "الحق".

وانظر إلى كلمة "الحق" ولما لها من الدلالات والإثارة النفسية، ولا يمكن أن ينهض الضمير بالمعاني التي تحملها تلك اللفظة بأي حال من الأحوال. يقول الشيخ محمد الراوي: «ولم أر كلمة أخذت معنى الثبات، وفازت بالأصالة والبقاء، وكان لها النصر في العاجلة والعاقبة مثل كلمة "الحق"»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى: ﴿أَيَبْنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَادِرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

الغرض الخامس: إزالة اللبس والغموض:

من الأغراض البلاغية المستفادة من إقامة الظاهر مقام الضمير إزالة اللبس والغموض؛ حيث يوهم الضمير أنه غير الأول، فيؤتى بالاسم الظاهر دفعا لهذا اللبس، وكما هو مقرر في القواعد العربية: أنه إذا خيف الالتباس وجب أن يُحوّل الكلام إلى ما ليس فيه التباس<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) كلمة الحق في القرآن الكريم للشيخ محمد الراوي (١٥/١).

(٢) ينظر: علل النحو لأبي الحسن الوراق (ص: ٢٩٤).

أ- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].  
تأمل تكرار كلمة "الملك" في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ﴾؛ لأنه لو قال: "تؤتيه"  
لعاد الضمير إلى الملك في قوله: ﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾، ولأوهم ذلك أن الله تعالى يعطي  
ملكه كلّه من يشاء، وهذا غير مراد، بل المراد أن الله يعطي شيئاً من ملكه لبعض  
عباده<sup>(١)</sup>.

ب- ومن وضع الظاهر موضع الضمير لإزالة اللبس والغموض قوله تعالى:  
﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].  
كّرر كلمتي ﴿وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ خلافاً لمقتضى الظاهر.

أما إظهار كلمة ﴿وِعَاءِ﴾ فإنه لو قال: "ثم استخرجها منه" لأوهم عود  
الضمير على الأخ، فيصير المعنى كأن الأخ كان مباشراً بطلب خروج الوعاء،  
وليس الأمر كذلك؛ لما في المباشرة من الأذى الذي تاباه النفوس الأبيّة، فأعيد  
بلفظ الظاهر لنفي هذا التوهم<sup>(٢)</sup>.

وأما إظهار كلمة ﴿أَخِيهِ﴾ فإنه لو جرى على الأصل وقال: "ثم استخرجها  
من وعائه" لأوهم السياق أن يوسف عليه السلام استخرجها من وعائه؛ لأنّ ضمير  
الفاعل في ﴿اسْتَخْرَجَهَا﴾ ليوسف عليه السلام، والضمير يعود على أقرب مذكور كما  
سبق<sup>(٣)</sup>.

ج- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ  
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) ينظر: البرهان (٦٥/٣)، والإتقان (٨٦٥/٢)، والزيادة والإحسان (١٦٤/٦).

(٢) ينظر: البرهان للزركشي (٦٦/٣).

(٣) المصدر السابق مع الصفحة نفسها.

فالإظهار في قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ لإزالة اللبس عن مرجع الضمير؛ إذ لو قال: "إنه" بالإضمار لأوهم عود الضمير إلى الفجر باعتباره أقرب مذكور، بناءً على القاعدة اللغوية: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور<sup>(١)</sup>.

وذكر الزركشي والسيوطي أن الغرض البلاغي في وضع الظاهر موضع الضمير هنا هو قصد التعظيم<sup>(٢)</sup>، وليس ثمة تعارض، فقد يكون في الآية الواحدة أكثر من غرض بلاغي، وهو مظهرٌ من مظاهر بلاغة القرآن وإعجازه.

د- ومن أمثلة هذا الغرض قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. مقتضى الظاهر أن يقال: أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى، ولكنه أظهر لفظ ﴿إِحْدَاهُمَا﴾، ولو أضمر لكان المعنى: أن تضل إحداهما فتذكر الضالّة الأخرى، وذلك ليس هو المقصود، بل المراد أن الذاكرة تُذكر الناسية<sup>(٣)</sup>.

يقول أبو بكر بن العربي في بيانه للطائفة الآية: «كرر قوله ﴿إِحْدَاهُمَا﴾، وكانت الحكمة فيه أنه لو قال: أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى، لكانت شهادة واحدة، وكذلك لو قال: فتذكرها الأخرى، لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرر ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة، وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة،

(١) ينظر في هذه القاعدة: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٥٧)، والصفوة من القواعد الإعرابية (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: البرهان (٣/ ٦٢)، والإتقان (٢/ ٨٦٥).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/ ٩٣٧)، والتحرير والتنوير (٣/ ١١٠-١١١)، وتفسير ابن عثيمين (٣/ ٤٠٧).



وذلك غايةً في البيان» (١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في تعليقه على هذه الآية: «وفي قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ من البلاغة: إظهارٌ في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتاً، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة، فهذه تذكر هذه بما نسيت، وهذه تذكر هذه بما نسيت؛ فلهذا قال تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ لئلا يكون المعنى قاصراً على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها» (٢).

ومن الطرائف في هذا السياق ما أشار إليه ابن عاشور رحمته الله من أن مقام الإظهار هنا قد حير كثيراً من المفسرين، مما جعل الخفاجي يرسل رسالة إلى شهاب الدين الغزنوي يقول فيها (٣):

يا رأس أهل العلوم السادة البررة	ومن نداه على كل الورى نشره
ما سرُّ تكرار إحدى دون تُذكرها	في آية لذوي الأشهاد في البقرة
وظاهر الحال إيجاز الضمير على	تكرار إحداهما لو أنه ذكره
وحمل الإحدى على نفس الشهادة في	أولاهما ليس مرضياً لدى المهرة
فغص بفكرك لاستخراج جوهره	من بحر علمك ثم ابعث لنا درره
فكان جواب شهاب الدين الغزنوي:	
يا من فوائده بالعلم منتشره	ومن فضائله في الكون مشتهره

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) تفسير ابن عثيمين (٣/٤٠٧).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٣/١١١).

تضل إحداهما فالقول محتمل كليهما فهي للإظهار مفتقره  
ولو أتى بضمير كان مقتضيا تعيين واحدة للحكم معتبره  
ومن ردّد ثم عليه الحل فهو كما أشرت لم يرضياً لمن سبّه  
هذا الذي سمح الذهن الكليل والله أعلم في الفحوى بما ذكره

ومما جاء أيضا في التنزيل على الغرض المذكور الآيات التالية :

- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١١١].
- ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٥].
- ﴿ الظَّالِمَاتُ بِاللَّهِ ظَنَنَ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ [الفتح: ٦].
- ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَيْبًا مَهِيلاً ﴾ [المزمل: ١٤].

الغرض السادس : قصد العموم :

من الأغراض البلاغية التي يؤتى بالظاهر مقام الضمير قصد العموم ؛ حيث إن ذلك الظاهر يتناول جميع أفراد الجنس ، ومن ذلك :

أ- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].  
كرر كلمة ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ مع أن مقتضى الظاهر يستدعي أن يقال : " قل هو كبير " ، والسر في ذلك العدول هو الوصول إلى عموم الحكم لكل قتال ، ولو جاء مضمراً لكان الحكم مختصاً بتلك الحادثة التي نزلت الآية في شأنها ، وهي قصة سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

(١) لمعرفة تفاصيل القصة انظر : أسباب النزول للواحدي (ص: ٦٨ - ٧١) ، والعجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (١/٥٣٧ - ٥٣٩) وحسن إسنادها .

ومن القرائن المفيدة لنكتة العموم في هذا السياق :

١- التنكير في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلْ فِيهِ ﴾ ﴿ قُلْ قَاتِلْ فِيهِ ﴾ فهو يدل على أنَّ المقصود أيُّ قتال .

٢- وتأمل كذلك كيف أنَّ بدل الاشتغال في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أفاد معنى العموم والشمول لكل مخالفة تقع في الشهر الحرام من قتال أو غيره ، فلم يقل في السياق : يسألونك عن قتال في الشهر الحرام ، ولكنه قدّم الشهر الحرام ، ثم أتى بالبدل للغرض المذكور .

ب- ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي ۗ ﴾ [يوسف: ٥٣] .

لقد جاءت كلمة "نفس" في هذه الآية في المرة الأولى مفردة مضافة لضمير المتكلم ، وقبلها جملة ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ ﴾ لتفيد في هذا التركيب نفي البراءة عن السوء ، والمراد بها هنا نفس يوسف عليه السلام أو امرأة العزيز على اختلاف بين المفسرين <sup>(١)</sup> .  
والنفس الأخرى في الآية التي دخلت عليها "أل" المفيدة لاستغراق الجنس يراد بها النفس العاصية التي تأمر بالسوء ، وهي موطن الشاهد في بلاغة "الإظهار في مقام الإضمار" في الآية ، فذكر الاسم الظاهر "النفس" بدل الضمير "إنها" ؛ لغرض بلاغي وهو إفادة التعميم لكل نفس من النفوس إلا ما استثناه القرآن بقوله: ﴿ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ج- ومن أمثلة هذا الغرض قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرِحَ

(١) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير أنَّ امرأة العزيز هي المقصودة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي ۗ ﴾ ، وأنَّ ذلك هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام ، انظر : مجموع الفتاوى (١٥٠/١٥١-١٥١) ، وتفسير ابن كثير (٤/٣٩٤-٣٩٥) .

(٢) ينظر : البرهان (٣/٧٠) ، والإتقان (٢/٨٦٧) ، والزيادة والإحسان (٦/١٦٥) .

بِهَا وَإِنْ نَصَبْنَاهُمْ سِيبَةً يُمَاقِدَمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾ [الشورى: ٤٨].

فلو جرى الكلام على مقتضى الظاهر ل قيل: "فإنه كفور"؛ وذلك لتقدم لفظ "الإنسان" في الآية، ولكنه أعاد لفظ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ ليدل على مدى كفران الإنسان لنعم الله، وأن ذلك أمرٌ عام في جميع أفراد جنسه.

فالله جل وعلا قد غمر الإنسان بنعمه ومع ذلك حين تصيبه سيئة بسبب جرمه يظهر معدنه الأصلي فيكفر بنعم الله، وصدق الله بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

د- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجنات: ١٤].

كان مقتضى الظاهر أن يقال: "ليجزئهم بما كانوا يكسبون"، ولكنه أظهر لفظ ﴿قَوْمًا﴾ لإفادة العموم بأن يجازي الله كل قوم بما كانوا يكسبون من خير أو شر بما يناسب عملهم.

وانظر إلى تنكير لفظ ﴿قَوْمًا﴾ فهو مشعر أيضا معنى العموم، يقول ابن عاشور في تعليقه على الآية: «فعدل إلى الإظهار في مقام الإضمار ليكون لفظ "قوما" مشعراً بأنهم ليسوا بمضيعة عند الله»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذا الغرض أيضا الآيات التالية:

- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥١].
- ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].
- ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [الأنجم: ٢٨].

(١) التحرير والتنوير (٢٥/٣٤٢).

### الغرض السابع : قصد الخصوص :

كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

لم يقل : " إن وهبت نفسها لك " كما هو مقتضى الظاهر ، ولكن وضع الاسم الظاهر وهو " النبي " مقام الضمير للدلالة على الخصوصية ، ومعنى ذلك : أنه أبيح للنبي ﷺ دو غيره من الأمة ، وجاء عقب هذا النص قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ الْتَبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهو خير شاهد على قصد الخصوصية .

يقول الزركشي رحمه الله : «فعدل عنه إلى الظاهر للتنبيه على الخصوصية ، وأنه ليس لغيره ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عاشور رحمه الله : «والغرض من هذا الإظهار ما في لفظ " النبي " من تزكية فعل المرأة التي تهب نفسها بأنها راغبة لكرامة النبوة»<sup>(٢)</sup>.  
ولم أجد بعد التتبع والاستقصاء آية أخرى في التنزيل تصلح أن تكون مثالا لهذا الغرض - والله أعلم - .

### الغرض الثامن : تربية المهابة وإدخال الرّوع في نفس المخاطب :

وقد زخر القرآن الكريم بالأمثلة الدالة على هذا الغرض ، ومنها :  
أ- قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَتِ جَهَنَّمَ ﴾ [غافر: ٤٩] ، فعبر بالاسم الظاهر وهو ﴿ جَهَنَّمَ ﴾ ، ولم يقل : «لخزنتها» ؛ ذلك أن هذا العدول لغرض بلاغي قد اقتضاه المقام ، وهو : إدخال الرّوع والمهابة في ضمير المخاطبين<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان (٧١ / ٣) وانظر : الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤ / ١٣٠ - ١٣١) ففيه كلام نفيس حول بيان هذا الغرض البلاغي .

(٢) التحرير والتنوير (٢٢ / ٦٩) .

(٣) ينظر : البرهان (٣ / ٦٧) ، وفيض الفتاح (١ / ١٣٧ - ١٣٨) .

والتأمل في سياق الآية يجد أنَّ المقام مقام تخويف وتهويل ، فالاسم الظاهر هنا يؤدي ما لا يؤديه الضمير .

ب- قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [ آل عمران: ١٥٩ ] .

مقتضى الظاهر أن يقال : " فإذا عزمْتَ فتوَكَّلْ عليه إِنَّه يحب المتوَكِّلين " ، ولكن وضع الاسم الظاهر ، وهو لفظ الجلالة " الله " موضع الضمير لإدخال الروعة والمهابة في النفوس <sup>(١)</sup> .

وحيثما نتدبر الأوامر المذكورة في الآية نجد أنها رتبت ترتيباً تدريجياً « وذلك أنه أمره بأن يعفو التَّكَلُّفُ عنهم ماله في خاصته عليهم من تبعة وحق ، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة ، فإذا صاروا في هذه الدرجة كانوا أهلاً للاستشارة في الأمور » <sup>(٢)</sup> ، ثم عقب تلك المشاورة أمره بالتوكل عليه . هذه الأوامر التي رتبت بهذا الترتيب المحكم المتدرج جديرة بأن تبرز لها لفظ الجلالة لإدخال الروع والمهابة في نفوس المخاطبين ؛ وذلك مما يزيد في الحفز إلى التوكل على الله .

ج - ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩] .

تكرَّر لفظ الجلالة هنا عدَّة مرات ، والآية واردة في الحديث عن المنافقين الذين هم أعداء الدعوة الإسلامية ، وهذا السياق يستدعي إظهار لفظ الجلالة

(١) ينظر: فيض الفتاح (١/ ١٣٨) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٨٠) .

للتخويف وإلقاء الروح في قلوبهم لعلهم يرجعون إلى الله تعالى .

د - قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾

[الأنبياء: ٢٢].

فقد أظهر لفظ الجلالة هنا ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ بدل إضماره " فسبحانه " ؛ وذلك لما

في لفظ الجلالة من إدخال المهابة والروعة في قلب السامع .

يقول ابن عاشور رحمه الله: « وإظهار اسم الجلالة في مقام الإضمار لتربية المهابة »<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات القرآنية الدالة على هذا الغرض :

- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:

٢٢٩].

- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بَيَّاتٍ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الحجرات: ١].

- ﴿الْحَاقَّةُ ١ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢].

- ﴿الْفَارِعَةُ ١ مَا الْفَارِعَةُ﴾ [الفارعة: ١-٢].

(١) التحرير والتنوير (١٧ / ٤٤).

### الغرض التاسع : التنبيه على علة الحكم :

ذلك أن السياق إذا كان يقتضي الإضرار ثم جاء الإظهار ، فإن القارئ يتساءل عن سبب الإظهار ، ومن ثمَّ يريد أن يعرف العلة .

وأتمس هنا هدفاً تربوياً تحققه بلاغة " الإظهار في مقام الإضرار " ، فالقارئ يتجدد نشاطه ، وتسمو نفسه عندما يتساءل ، كما أن المدرِّس يلقي أسئلته على طلابه لتجديد النشاط والتنبيه على الغافل .

ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة: ٥٩] .

مقتضى الظاهر : «فأنزلنا عليهم»، وجاء النص بالإظهار : ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ للتنبيه على أن الحكم عليهم بإنزال العذاب كان بسبب ظلمهم الذي ظهرت آثاره بأعمال الفسق الذي كانوا يفسقونه<sup>(١)</sup> .

يقول الزمخشري : وفي تكرير "الذين ظلموا" زيادةً في تقييح أمرهم ، وإيدان بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم<sup>(٢)</sup> .

ب- قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨] .

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله ثلاث فوائد تتعلق بنكتة الإظهار هنا فقال: «لم يقل فإنَّ الله عدو له ، فأفاد هذا الإظهار :

(١) ينظر : الدر المصون (١ / ٣٨١) ، والبرهان (٣ / ٦٨ - ٦٩) ، والإتقان (٢ / ٨٦٦) ، وفيض الفتاح (١ / ١٣٩) .

(٢) الكشاف (١ / ١٧٢) .



١- الحكم بالكفر على من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال .

٢- أن الله عدوهم .

٣- بيان العلة ، وهي في هذه الآية الكفر»<sup>(١)</sup>.

ج- ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] ، ففي الآية لم يقل : " وليخزيهم " بالإضمار كالسابق ، وإنما أظهر لفظ ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ للتنبيه على أن سبب الخزي هو فسقهم .

يقول ابن عاشور رحمته الله : « عدل عن الإتيان بضميرهم كما أتى بضمائرهم من قبل ومن بعد إلى التعبير عنهم بوصف "الفاستقين" ؛ لأن الوصف المشتق يؤذن بسبب ما اشتق منه في ثبوت الحكم، أي ليخزيهم لأجل الفسق»<sup>(٢)</sup>.

د- ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۗ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

[الكوثر: ١-٢].

كان مقتضى الظاهر أن يقال : "فصل لي" أو "فصل لنا" ، ولكنّه أظهر الاسم الظاهر فقال ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ للتنبيه على أنه تعالى أهل لأن يصلّي له ؛ لأنّه ربه الذي خلقه وأبدعه وربّاه بنعمته<sup>(٣)</sup>.

يقول الرازي مبيناً الوجوه البلاغية في هذه الآية : «كان الأليق في الظاهر أن يقول : إنا أعطيناك الكوثر فصل لنا وانحر، لكنّه ترك ذلك إلى قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ لفوائد : إحداهما : أن وروده على طريق الالتفات من أمهات أبواب

(١) تفسير ابن عثيمين (١/ ٣١٥-٣١٦) ، وأصول في التفسير للشيخ ابن عثيمين (ص : ٥٣) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٨ / ٧٨) .

(٣) ينظر : البرهان (٣ / ٦٩) .

الفصاحة ، وثانيها : صرف الكلام من المضمرة إلى المظهر يوجب نوع عظمة ومهابة»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عاشور : «والعدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ دون : فصل لنا ؛ لما في لفظ الرب من الإيحاء إلى استحقاقه العبادة لأجل ربوبيته فضلاً عن فرط إنعامه»<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا القبيل الآيات التالية :

- ﴿ بِسْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [البقرة: ٩٠].

- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١].

- ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكَذِبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضْمِعُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

- ﴿ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧].

- ﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾ [الطور: ٤٢].

الغرض العاشر : قصد التوصل بالظاهر إلى الوصف :

ومن أمثلة هذا الغرض قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمَنُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) تفسير الرازي (١٦ / ١٣١).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠ / ٥٧٤).

في هذا النص وضع الظاهر وهو ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ موضع الضمير ، وهو "فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" ، والسر البلاغي في هذا العدول هو قصد التوصل بالظاهر إلى الصفات التي ذكرها للنبي ﷺ ، وهي قوله ﴿الَّتِي الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ﴾ ، وهذه الأوصاف تتضمن حجة وبرهانا على رسالته ، ولو أتى بالضمير لم يمكن ذكر تلك الأوصاف ؛ لأنَّ الضمير لا يوصف <sup>(١)</sup> .

يقول الزمخشري : «فإن قلت : هلاً قيل : فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، بعد قوله ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ ؟ قلت : عدل من المضمير إلى الاسم الظاهر لتجري عليه الصفات التي أجريت عليه ، ولما في طريقة الالتفات من مزية البلاغة» <sup>(٢)</sup> .

الغرض الحادي عشر : أن يتحمَّل ضميراً لا بد منه :

ومنه قوله تعالى : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧] .  
لم يقل : "استطعماها" لأنهما لم يستطعما القرية ، وكذلك "استطعماهم" ؛ لأنَّ جملة "استطعما" صفة لـ "قرية" ، وهي نكرة ، لا لـ "أهل" ، ولهذا لا بد أن يكون فيهما ضمير يعود عليها ، ولا يتأتى ذلك إلا مع التصريح بالظاهر <sup>(٣)</sup> .  
ولهذا المثال قصة طريفة ، وهي أن صلاح الدين الصفدي <sup>(٤)</sup> قد استشكل السَّرَّ

(١) انظر في هذه القاعدة : الملخص في ضبط القوانين العربية لابن أبي الربيع الأشيبلي (ص: ٥٥٨) ، والبرهان (٣ / ٦٨) ، والإتقان (٢ / ٨٦٦) .

يقول ابن أبي الربيع : «المضمير لا يوصف ولا يوصف به ؛ لأنَّ المضمير لا دلالة فيه على الصفة ، ولأنَّ وضع المضمير مخالفاً لوضع الظاهر» الملخص في ضبط القوانين العربية (ص: ٥٥٨) .

(٢) الكشاف (٢ / ١٥٨) .

(٣) ينظر : البرهان (٣ / ٧١) ، والإتقان (٢ / ٨٦٧) ، والأشباه والنظائر في النحو (٤ / ١٢٦) ، والزيادة والإحسان (٦ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٤) هو خليل بن أبيك بن عبد الله الشهير بصلاح الدين الصفدي ، من أبرز شيوخه : الذهبي ، وأبو حيان ، ومن مؤلفاته : أعيان العصر وأعيان النصر ، والوفاي بالوفيات ، توفي ﷺ سنة (٧٦٤هـ) . ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (٢ / ٨٧) .

البلاغي في وضع الظاهر موضع الضمير في هذه الآية ، فوجه سؤالاً إلى تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> يقول فيها<sup>(٢)</sup>:

أسيدنا قاضي القضاة ومن إذا      بدا وجهه استحيا له القمران  
ومن كفه يوم الندى ويراعه      على طرسه بحران يلتقيان  
ومن إن دجت في المشكلات      جلاها بفكر دائم اللمعان  
رأيت كتاب الله أكبر معجز      لأفضل من يهدي به الثقلان  
ولكنني في الكهف أبصرت آيةً      بها الفكر في طول الزمان عناني  
وما هي إلا «استطعما أهلها»      فقد نرى «استطعماهم» مثله ببيان  
فما الحكمة الغراء في وضع      مكان ضمير إن ذاك لِسَانِ  
فأرشد على عادات فضلك      فإلي بها عند البيان يدان

الغرض الثاني عشر : مراعاة المحسنات البديعية كالجناس :

ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ ﴾  
إِلَهُ النَّاسِ ۝٣ ﴾ [الناس ١-٣] ، ففي الآيات السابقة مراعاة للجناس  
والفواصل ، وذلك بإظهار لفظ ﴿النَّاسِ﴾ ، ولو جاء مضمراً لقال : " ملكهم ،  
إلههم " ؛ ولكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة التي تعطي للسياق إيقاعاً معيناً<sup>(٣)</sup> .

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، فقيه شافعي ، من شيوخه : أبو حيان ، وشرف الدين الدمياطي ،  
ومن مؤلفاته : فتاوى السبكي ، وشرح المنهاج في الفقه ، ولم يكمل ، توفي ﷺ سنة (٧٥٦هـ) .  
ترجمته : الدرر الكامنة (٣ / ١٣٤) .

(٢) ينظر : فتاوى السبكي (١ / ٦٥ - ٦٧) ، والإتقان (٢ / ٨٦٧) والأشباه والنظائر في النحو (٤ / ١٢٦) ،  
والزيادة والإحسان (٦ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) ينظر : البرهان (٣ / ٧١) ، والإتقان (٢ / ٨٦٧) ، والتحرير والتنوير (٣٠ / ٦٣٣) .

تأمل آيات هذه السورة كلها ، تجد أنها مختومة بحرف السين ، وما أروع جرسه ، فهو يسري في النفس سريان الروح في الجسد ، كما أنه يسهم في إبراز المعاني الأساسية المقصودة في السورة باقتدار رائع ، وإعجاز معجز ، فصوته صامت مهموز ، وقد اختير هنا بصفة خاصة لإبراز الوسوسة التي تأتي من الشيطان وأعوانه من أهل المعاصي والإجرام : ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ (٤) الَّذِي يُوسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿ [الناس: ٤-٦] .

ويبدو أن اقتصار بعض البلاغيين والمفسرين على التعليل اللفظي هنا المتمثل في الجناس والفواصل فحسب فيه نظر ؛ وذلك لما لهما من الفوائد المتعددة في آن واحد: لفظية ومعنوية .

يقول الشوكاني : «وكرر لفظ "الناس" في الثلاثة المواضع ؛ لأن عطف البيان يحتاج إلى مزية الإظهار ، ولأن التكرير يقتضي مزيد شرف الناس» (١) .

العرض الثالث عشر : الإشارة إلى استقلال الجملة :

ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

أعاد لفظ ﴿ الْحِكْمَةَ ﴾ ظاهراً ، وكان مقتضى الظاهر أن يقال : «ومن يؤتها» بالإضمار ، ولكن لكون الجملة مستقلة في المعنى حسن فيها الإظهار ، يقول السيوطي رحمه الله : «وذكر "الحكمة" ثانياً بلفظ الظاهر ، لكونها في جملة أخرى» (٢) .

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني (٥/ ٥٢٢) .

(٢) قطف الأزهار في كشف الأسرار (١/ ٥٢٢) .

ب- ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخْفَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

أظهر لفظ الجلالة هنا ، ولو جرى على مقتضى الظاهر لقال : "وهو على كل شيء قدير" ، ولكنه عدل عنه إلى الإظهار للإشارة إلى استقلال الجملة .

يقول ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: « أظهر اسم الله دون ضميره فلم يقل: "وهو على كل شيء قدير" ؛ لتكون الجملة مستقلة ، فتجرى مجرى المثل»<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا النهج جاءت الآيات التالية :

- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- ﴿الْإِنِّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْإِنِّ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ [يونس: ٥٥].

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣].

وبهذه الاستقلالية تكون الجملة بمثابة قاعدة عامة وقضية كلية لها صفة العموم.

هذه هي الأغراض التي يوضع الإظهار موضع الإضمار في القرآن الكريم كما ذكرها البلاغيون والمفسرون ، ولم أستقص لئلا يطول الموضوع ، بل يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٢٢).

## المبحث الخامس

### المفسرون الذين اعتنوا ببلاغة "الإظهار في مقام الإضمار"

لقيت بلاغة "الإظهار في مقام الإضمار" في القرآن الكريم عنايةً واهتماماً بالغاً من بعض المفسرين قديماً وحديثاً؛ ولعلَّ السبب في هذا الاهتمام يعود أساساً إلى أنَّ العناية بالبلاغة القرآنية تُعتبر قاعدةً أساسية في فهم النص القرآني عند هؤلاء المفسرين .

فهذا الزمخشري يقدم رؤية الصريح بشأن حاجة التفسير الأكيدة إلى علم البلاغة، فيقول في مقدمة "الكشاف": «... علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجالة النظر فيه كلُّ ذي علم، فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن برز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرية<sup>(١)</sup> أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق - يعني طرائق التفسير -، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما: علم المعاني، وعلم البيان...»<sup>(٢)</sup>.

وها هو ابن النقيب<sup>(٣)</sup> يقول في مقدمة تفسيره: «ومن لم يعرف هذا العلم كان

(١) هو أيوب بن زيد بن قيس الهلالي، كان أحد بلغاء الدهر، وخطيباً يضرب به المثل، يقال: أبلغ من ابن القرية، قتله الحجاج عام (٨٤هـ)، ولما رآه قتيلاً قال: لو تركناه حتى نسمع من كلامه. ترجمته: تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للذهبي (٣/٢٣٤).

(٢) الكشاف (١/٤٢-٤٣).

(٣) هو جمال الدين محمد بن سليمان بن الحسن البلخي الحنفي المعروف بابن النقيب، صنف تفسيره الكبير المسمى: التحرير والتجوير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير، توفي ﷺ سنة (٦٩٨هـ). ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٢/١٤٩-١٥٠).

عن فهم معاني الكتاب العزيز بمعزل ، ولم يَقم ببعض حقوق المنزل والمنزل<sup>(١)</sup> .  
ويؤكد ابن عاشور تلك العلاقة القوية بقوله : « ولعلمي البيان والمعاني مزيد  
اختصاص بعلم التفسير ؛ لأنها وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية ، وما  
تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني ، وإظهار وجه الإعجاز ، ولذلك كان  
هذان العلمان يُسمَّيان في القديم : "علم دلائل الإعجاز" »<sup>(٢)</sup> .

وفيما يلي عرض موجز بما احتفل به كل تفسير من لفات بلاغية لمصطلح  
"الإظهار في مقام الإضمار" .

أولاً : الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) :

يزخر تفسير "الكشاف" للزمخشري بروائع البلاغة القرآنية ، ومنها بلاغة  
"الإظهار في مقام الإضمار" ، فهو منهلٌ عذب للباحث عن أسرار ونكت الإظهار  
في مقام الإضمار ، وإليك عرض بعض النماذج لنرى مدى اهتمام الزمخشري بهذه  
البلاغة القرآنية<sup>(٣)</sup> :

أ- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ  
إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾  
[المائدة: ٧٣] يقول : «فإن قلت : فهلا قيل : "ليمسَّنهم عذاب أليم" ، قلت : في إقامة  
الظاهر مقام الضمير فائدة ، وهي تكرير الشهادة عليهم بالكفر ، في قوله : ﴿ لَقَدْ  
كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن (ص : ١٦) .

(٢) التحرير والتنوير (١/١٩) .

(٣) للدكتور محمد أبو موسى دراسة موسعة عن البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري ، وطبعتها مكتبة  
وهبة بالقاهرة .

(٤) الكشاف (١/٦٩٧) .



ب - وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] يذكر الزمخشري أن السرَّ البلاغي في وضع الظاهر موضع الضمير في قوله ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بدلاً من «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَبِي» هو إرادة التوصل إلى الصفات الكريمة التي ذكرت عقب الظاهر، وفي ذلك يقول: «فإن قلت: هلاً قيل: فأمنوا بالله وببي يعد قوله ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾؟ قلت: عدل من المضمرة إلى الاسم الظاهر لتجري عليه الصفات التي أجريت عليه، ولما في طريقة الالتفات من مزية البلاغة» (١).

ج- وفي قوله تعالى ﴿الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١-٢] يذكر أن الغرض من إعادة الظاهر بدل الإضمار هو تفخيم شأنه، فيقول: «والأصل: الحاقة ما هي؟ أي أي شيء هي؟ تفخيماً لشأنها وتعظيماً لهولها، فوضع الظاهر موضع المضمرة» (٢).

د- وفي تفسيره لقوله تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢﴾ [الناس: ١-٣] يقول الزمخشري: «فإن قلت: فهلا اكتفى بإظهار المضاف إليه الذي هو الناس مرة واحدة؟ قلت: لأنَّ عطف البيان للبيان، فكان مظنة للإظهار دون الإضمار» (٣).

والمتبع لمواطن ورود الإظهار في موضع الإضمار عند الزمخشري يجده قد أكثر استخدام أسلوب "المنقلة" (٤)، وهو أمر قد اعتاده الزمخشري عند صياغته

(١) المصدر السابق (٢/١٥٨).

(٢) المصدر السابق (٤/٦٠٢).

(٣) المصدر السابق (٤/٨٢٨-٨٢٩).

(٤) كلمة منحوتة من قولهم: إن قيل قلت.

للتساؤلات والاستشكالات .

ومهما يكن من أمر فإن الزمخشري قد عني بالإكثار من إبراز مقامات الإظهار في موضع الإضمار مع تحليل أغراض وأسرار تلك المقامات تحليلاً يدل على رفاهية الحس ، وصفاء الذوق .

ثانياً: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١٩٥١هـ):

أخذت بلاغة الإظهار في مقام الإضمار في الآيات القرآنية مساحة واسعة في تفسير أبي السعود ، ولا غرو في ذلك ؛ فتفسيره مليء بألوان البلاغة ونكاتها ، وكلما وجد المناسبة متاحة بين يديه نجد أبا السعود يذكر الأسرار البلاغية للآيات القرآنية ، وفيما يلي عرض موجز بنماذج من تفسيره :

أ- عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩] يذكر الغرض البلاغي لإعادة لفظ « الكفر » في قوله تعالى ﴿ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فيقول : « ووضع المظهر موضع المضمرة للإيدان بأن حلول اللعنة بسبب كفرهم ، كما أن الفاء للإيدان بترتيبها عليه »<sup>(١)</sup>.

ب- وفي قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] يذكر السر البلاغي لإعادة لفظ الجلالة « الله » مكان ضميره فيقول : « وإظهار اسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة »<sup>(٢)</sup>.

ج- ومن أمثلة الإظهار في مقام الإضمار في تفسير أبي السعود ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

(١) تفسير أبي السعود (١/١٢٩).

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٧).

﴿ تَرْحَمُونَ ﴾ [ الحجرات: ١٠ ] إذ يقول: «والفاء في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ للإيدان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع المظهر مقام الضمير مضافاً إلى المأمورين للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح والتحضيض عليه، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بطريق الأولوية»<sup>(١)</sup>.

د- وفي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] يقول أبو السعود: «وفي تصدير الجملة بحرفي التنبيه والتحقيق، وإظهار المضامين معاً في موقع الإضمار... وتوسيط ضمير الفصل من فنون التأكيد ما لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذه الأمثلة كافية في إبراز بلاغة "الإظهار في مقام الإضمار" عند أبي السعود؛ إذ ليس هدفنا استقصاءها وتكررها.

ثالثاً: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (ت ١٢٧٠هـ):  
تفسير روح المعاني للألوسي زاخرٌ ببلاغة "الإظهار في مقام الإضمار"، وما أكثر ما طوّف به في آفاقها التي لا يدركها الحصر، وحتى لا يطول بنا الطريق لنستعرض بعض الأمثلة من تفسيره لنقف من خلالها عنايته بهذا المجال:

أ- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، يقول الألوسي: «وضع المظهر موضع المضمير في "هداي" إشارة للعلية؛ لأن الهدى بالنظر إلى ذاته واجب الاتباع، وبالنظر إلى أنه أضيف إليه تعالى إضافة تشريف أخرى وأحق أن يتبع»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق (٨/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٢٢٣).

(٣) روح المعاني (١/ ٢٣٩).

ب- وفي قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول: «ووضع الظاهر موضع المضمرة لكمال العناية بشأنه بحيث لا يتوهم غيره أصلاً»<sup>(١)</sup>.

ومن الحسنات التي تُحسب للألوسي في هذا السياق أنه لم يستحسن بعض المواضع التي قيلت إنها من باب الإظهار في مقام الإضمار، بل عقب عليها بما يدل على حسه النقدي، ومن ذلك:

أ- عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] قال: «وإعادة "مرض" منكرًا لكونه مغايرًا للأول، ضرورة أن المزيد يغير المزيد عليه، وتوهم من زعم أنه من وضع المظهر موضع المضمرة، والتنكير للتفخيم»<sup>(٢)</sup>.

ب- وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول الألوسي: «وليس من وضع المظهر موضع المضمرة؛ إذ ليست المذكرة هي الناسية»<sup>(٣)</sup>.

هذه لمحات من أسرار "بلاغة الإظهار في مقام الإضمار" في تفسير الألوسي، وهي تشهد بجهده في هذا المجال، وسعة باعه في التذوق لأسرار بلاغة القرآن الكريم.

رابعاً: التحرير والتنوير لابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ):

تفسير "التحرير والتنوير" لابن عاشور أحد أشهر تفاسير القرآن المعاصرة، واهتم صاحبه في تفسيره ببيان وجوه إعجاز القرآن، ونكت البلاغة القرآنية،

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥٩).

يقول في المقدمة العاشرة من مقدمات تفسيره: «ومما يجب التنبيه له أن مراعاة المقام في أن ينتظم الكلام على خصوصيات بلاغية هي مراعاة من مقومات بلاغة الكلام، وخاصة في إعجاز القرآن، فقد تشتمل آية من القرآن على خصوصيات تتساءل نفس المفسر عن دواعيها، ومرجع هذا الصنف من الإعجاز إلى ما يسمى في عرف علماء البلاغة بالنكت البلاغية»<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي أمثلة تظهر مدى عنايته ببلاغة "الإظهار في مقام الإضمار":

أ- قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]: «مقتضى الظاهر أن يسند إلى الضمير المستتر، ولكنه أظهر قصداً للتنويه بهذه المغفرة؛ لأن الاسم الظاهر أنفذ في السمع وأجلب للتنبيه»<sup>(٢)</sup>.

ب- وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتٍ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤] يقول ابن عاشور: «وإظهار اسم الشيطان في مقام الإضمار، إذ لم يقل: إنه كان للرحمن عصياً، لإيضاح إسناد الخبر إلى المسند إليه، ولزيادة التنفير من الشيطان؛ لأن في ذكر صريح اسمه تنبيهاً إلى النفرة منه»<sup>(٣)</sup>.

ج- وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] يقول: «و"عبد الله" هو محمد ﷺ، وضع الاسم الظاهر موضع الضمير، إذ مقتضى الظاهر أن يقال: وأنه لما قمت تدعو الله... ولكنه عدل إلى الاسم الظاهر لقصد تكريم النبي ﷺ، بوصف "عبد الله"، لما في هذه الإضافة من

(١) التحرير والتنوير (١/ ١١١).

(٢) المصدر السابق (٢٦/ ١٤٧).

(٣) المصدر السابق (١٦/ ١١٧).

التشريف مع وصف "عبد" كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجملة القول: تكثر بلاغة "الإظهار في مقام الإضمار" في تفسير ابن عاشور، ولا  
غرو في ذلك، فالرجل قد وجّه طاقته نحو الكشف عن إعجاز القرآن الكريم  
وبلاغته، ووظّف في ذلك مختلف فنون اللغة وأساليبها.

---

(١) المصدر السابق (٢٩ / ٢٤٢).

## الخاتمة

بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذه الدراسة فلعل من الأجدر أن نسجل أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها ، منها :

أولاً : أن مصطلح " الإظهار في مقام الإضمار " أحد الأساليب البيانية القرآنية ، وكان له عنايته وحضوره في مؤلفات المفسرين والبلاغيين قديماً وحديثاً .

ثانياً : كشف العلماء من مفسرين وبلاغيين أن هذا الأسلوب لا يأتي إلا لغرض بلاغي وفائدة .

ثالثاً : التعريف الدقيق لهذا الأسلوب هو : أن يكون السياق يقتضي أن يُؤتى بالضمير ، ولكن يُؤتى بالظاهر مكان الضمير .

رابعاً : أوردت الدراسة ثلاثة عشر غرضاً بلاغياً يُقام فيه الظاهر مقام الضمير في القرآن الكريم ، وذلك بعد ضم النظر إلى نظيره .

خامساً : أبانت الدراسة أن للسياق وقرائن الأحوال دوراً هاماً في كشف أغراض وأسرار الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم ، ولا يمكن إغفاله .

سادساً : لفتت الدراسة الانتباه إلى أن معرفة الأسرار البلاغية للإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم غير ميسور لعامة الناس ، بل لا بد من التبصر والاطلاع الواسع في علوم اللغة العربية بمختلف فروعها ، ورحم الله الزركشي القائل : «وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز ، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها ...»<sup>(١)</sup> .

سابعاً : استعرض البحث خلاف أهل العلم حول تحديد أسبقية الإظهار أو

(١) البرهان (٢/٣٠٧) .

الإضمار، وخلص إلى نتيجة مفادها إمكان الجمع بين الآراء المختلفة؛ وذلك بالرجوع إلى تحديد نوع الضمير.

ثامناً: من فرسان هذا الأسلوب البلاغي من المفسرين: الزمخشري، وأبو السعود، والألوسي، وابن عاشور.

وإن كان هناك توصية في خاتمة هذه الدراسة فهي الاهتمام بالبلاغة التطبيقية للقرآن الكريم لندرك أسرارها وأساليبها، ونستخرج دررها البيانية، وعندها نتذوق كلام الله المعجز.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*



### فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د/ مصطفى ذيب البغا، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط-١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق د/ عصام الحميدان، نشر دار الإصلاح، الدمام، ط-٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- ٦- أصول في التفسير، للششيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار البصيرة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٧- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط-٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٨- الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الصرصي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد القادر حسين، نشر مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ٩- الأمالي، لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: د/ محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط-١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
- ١١- البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد النشار (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: د/ أحمد عيسى المعصراوي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن، لبدر لدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حققه: د/ يوسف المرعشلي وزميلاه، نشر دار المعرفة، بيروت، ط-١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ١٣- بغية المريد من أحكام التجويد، لمهدي الخرازي، دار البشائر الإسلامية، ط-١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- ١٤ - البلاغة فنوها وأفنانها ( علم المعاني )، للدكتور فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، عمان ، ط-٣، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٥ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر مكتبة القدسي ، القاهرة .
- ١٦ - التحرير والتنوير ، لمحمد طاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، نشر الدار التونسية للنشر .
- ١٧ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، ط-٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٨ - تفسير القرآن الكريم ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٩ - التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي ، دار الكتب الحديث بالقاهرة ، ط-٢، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ٢٠ - تفسير النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، حققه صبري الشافعي ، وسيد الجليسي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط-١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢١ - التلخيص في علوم البلاغة ، لمحمد بن عبد الرحمن القزويني (ت٧٣٩هـ) ، ضبط وشرح عبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٠٢م.
- ٢٢ - تلخيص المفتاح ، لمحمد بن عبد الرحمن القزويني (ت٧٣٩هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالاشتراك مع آخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط-١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٢٤ - حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون ، لأحمد الدمنهوري ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- ٢٥ - خصائص التراكيب : دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني ، للدكتور محمد بن محمد أبو موسى ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط-٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٦ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط ، نشر دار القلم ، دمشق ، ط-١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية

- الإظهار في مقام الإضمار في القرآن الكريم: مفهومه، أغراضه، عناية المفسرين به د. عبد الرزاق حسين أحمد
- والإسلامية، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط-١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط-٢، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٢٩- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط-٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٣٠- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٠م.
- ٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود آلوسي (١٢٧٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد بن أحمد بن سعيد بن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ)، منشورات جامعة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ط-١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٣٣- شرح أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط-١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٤- شرح التسهيل، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد، ود/ محمد البدوي مختون، دار هجر، مصر، ط-١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٣٥- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الاسترلابي المعروف بالرضي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د/ حسن الحفظي، ود/ يحيى بشير مصري، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط-١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٣٦- شرح سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص)، دار السرور، بيروت.
- ٣٧- شرح المفصل، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق د/ عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٣٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط-١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٤٠- الصفوة من القواعد الإعرابية، للدكتور عبد الكريم بكار، در القلم، دمشق، ط-١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- ٤١ - طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداوي (٩٤٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٢ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، ليحيى بن حمزة العلوي (٧٤٩هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٤٣ - العجائب في بيان الأسباب ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د/ عبد الحكيم الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط-١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٤٤ - علل النحو ، لأبي الحسن محمد بن عبد الله الورّاق (ت ٣٢٥هـ) - تحقيق د/ محمود جاسم الدرويش ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط-١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ٤٥ - علم التفسير أصوله وقواعده ، للدكتور خليل الكبيسي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، ط-١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .
- ٤٦ - فتاوى السبكي ، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، نشر مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، ط-٢، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- ٤٨ - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٤٩ - فهرست مصنفات القرآن الكريم ، إصدار مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٤هـ .
- ٥٠ - فيض الفتح على نور الأفاق ، لعبد الله بن الحاج العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣هـ) بإشراف محمد الأمين بن محمد بيب ، ط-٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- ٥١ - القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٦هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٥٢ - القرآن الكريم والدراسات الأدبية ، للدكتور نور الدين عتر ، منشورات جامعة دمشق ، ط-٦، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٥٣ - قطف الأزهار في كشف الأسرار ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق د/ أحمد الحمادي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط-١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٥٤ - الكشف عن حقائق التزييل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري

- (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بيروت.
- ٥٦ - كلمة الحق في القرآن الكريم، للشيخ محمد بن عبد الرحمن الراوي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٥٧ - الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥٨ - اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله الحسين العكبري (٦١٦هـ)، تحقيق غازي مختار، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ٥٩ - اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت ٨٨٠هـ)، حققه عادل عبد الموجود وزملاؤه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦٠ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين نصر الله بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق د/ أحمد الحوفي، ود/ بدوي طبانة، مطابع الفرزدق، الرياض، ط-٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٦٢ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٦٣ - مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، للدكتور مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت، ط-٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٤ - المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ٦٥ - مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط-٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- ٦٦ - مشكل القرآن الكريم، لعبد الله بن حمد المنصور، دار ابن الجوزي، الدمام، ط-١، ١٤٢٦هـ.
- ٦٧ - مصطلحات النحو الكوفي دراستها وتحديث مدلولاتها، للدكتور عبد الله بن حمد الخثران، دار

- هجر للطباعة والنشر، ط-١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٦٨- المعاني في ضوء أساليب القرآن الكريم، للدكتور عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٦٩- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٧٠- معجم البلاغة العربية، للدكتور بدوي طبانة، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٧١- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري، مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط-١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٧٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط-٤، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط-٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ٧٤- مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط-٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧٥- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وشرحه نعيم زرزور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٧٦- مقدمة تفسير ابن النقيب، لأبي عبد الله محمد بن سليمان الشهير بابن النقيب (ت ٦٩٨هـ)، تحقيق د/ زكريا سعيد علي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط-١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٧٧- ملاك التأويل القاطع بدوي الإلحاد والنعطيل في توجيه التشابه اللفظ من آي التنزيل، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، حققه د/ سعيد الفلاح، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط-١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٧٨- الملخص في ضبط القوانين العربية، لأبي الحسين عبيد الله بن أبي الربيع الأشبيلي (ت ٦٨٨هـ)، تحقق د/ علي بن سلطان الحكمي، لم يذكر مكان الطبعة، ط-١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧٩- نظرات لغوية في القرآن الكريم، للدكتور صالح بن حسين العايد، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط-٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٩	الملخص .....
١٣٠	المقدمة .....
١٣١	أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....
١٣٣	خطة البحث .....
١٣٤	الدراسات السابقة في الموضوع .....
١٣٩	المبحث الأول: تعريف بمصطلحات: الإظهار والإضمار .....
١٤٢	المبحث الثاني: مفهوم مصطلح " الإظهار في مقام الإضمار " وعلاقته بالخروج على خلاف مقتضى الظاهر .....
١٤٦	المبحث الثالث: الإظهار والإضمار بين الأصالة والتبعية .....
١٤٨	المبحث الرابع: الأغراض البلاغية لوضع الظاهر موضع الضمير في القرآن الكريم .....
١٧٦	المبحث الخامس: المفسرون الذين اعتنوا ببلاغة " الإظهار في مقام الإضمار " .....
١٨٤	الخاتمة .....
١٨٦	فهرس المصادر والمراجع .....
١٩٢	فهرس الموضوعات .....

# الإشمام في اللغة حقيقته وأنواعه

أ. د. غانم قدوري الحمد\*

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت بالعراق

\* من مواليد تكريت بالعراق عام ١٩٥٠ م.

- نال درجة الماجستير في علم اللغة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٦ م بأطروحته "رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية". كما حصل على درجة الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة بغداد عام ١٩٨٥ م بأطروحته "الدراسات الصوتية عند علماء التجويد"، والرسالتان مطبوعتان.
- له العديد من المؤلفات والدراسات والتحقيقات العلمية المنشورة، منها: تحقيق كتاب "التحديد في الإتقان والتجويد" لأبي عمرو الداني، و " التمهيد في علم التجويد" لابن الجزري.

• البريد الشبكي: hamad1370@yahoo.co.uk



## الملخص

يطلق مصطلح الإشمام على عدة ظواهر صوتية تتعلق باللغة العربية بشكل عام، وبقراءة القرآن بشكل خاص، وقد يقع الخلط بينها عند بعض الدارسين، وجاء هذا البحث ليدرس تلك الظواهر، ويكشف عن حقيقة كل منها، ويقف على جهود علماء العربية والقراءة في دراستها، وما يمكن أن يقدمه الدرس الصوتي الحديث في تيسير دراستها وفهمها.

وتناول البحث تلك الظواهر من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلح الإشمام بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

المبحث الثاني: الإشمام الوقفي، وهو خاص بالوقف على آخر الكلمة المحركة بالضممة بالسكون وتهيئة الشفتين للنطق بالضممة من غير تصويت، دلالة على نوع الحركة عند الوصل.

المبحث الثالث: الإشمام الصرفي، وهو خاص بإشمام كسرة أول الفعل الثلاثي المعتل العين المبني للمجهول ضَمَّةً، كما في نحو: قِيلَ، وبيِعَ، وسِيرَ، دلالة على أن أصل الفعل على وزن (فُعِلَ)، وحاول البحث الكشف عن حقيقة هذه الحركة من خلال منظومة الحركات المعيارية الأساسية والثانوية.

المبحث الرابع: الإشمام الصوتي، وهو يختص بإشراب صوتٍ صفة صوتٍ آخر، كما في النطق بالصاد في (مَصْدَر) مُشْرَبَةً صوت الزاي، أي النطق بالصاد مَجْهُورَةً، وهو نوع من المائلة الصوتية الجزئية أو الناقصة.

## مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحابتِهِ  
أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد  
فإن مصطلح "الإشمام" يتردد ذكره في كتب علماء قراءة القرآن ، وكتب علماء  
العربية ، في موضوع الوقف أحياناً ، وفي غيره أحياناً أُخرى ، وتتنوع دلالاته بحسب  
الموضوع الذي يرد فيه ، وبحسب مذاهب العلماء في تحديد معناه الاصطلاحي .  
ولم يُحَظَّ موضوع الإشمام بعناية دارسي اللغة العربية من المحدثين ، مع أنه يتعلق  
بظواهر لغوية صرفية وصوتية تختلط على بعض الدارسين ، فيفسرون الإشمام في  
بعض المواضع بغير ما يدل عليه ، ويؤدي ذلك إلى خللٍ في فهم النصوص  
واضطرابٍ في تفسيرها .

والتأمل في حديث العلماء المتقدمين عن الإشمام يجد غموضاً في جوانب منه ،  
كما يجد تبايناً بينهم في تحديد مفهومه ، ومَحَلِّني ذلك ، مع ما تقدّم من الإشارة إلى  
إهمال الدارسين المحدثين له واختلاط دلالاته عند البعض منهم ، على كتابة هذا  
البحث الذي آمل أن يحقق الأهداف الآتية :

الأول: تحديد دلالة مصطلح "الإشمام" في سياقاته المختلفة ، ليكون ذلك عوناً  
لبعض الدارسين على عدم الوقوع في الخطأ في فهم دلالاته .

الثاني: الإفادة من حقائق علم الأصوات الحديث في تفسير الظواهر التي تدخل  
ضمن مصطلح الإشمام تفسيراً صوتياً يوضِّح معناها ويُقَرِّب فهمها على الدارسين .  
الثالث: إبراز جهود علماء العربية ، وعلماء القراءة والتجويد ، في دراسة الإشمام  
وتحديد دلالاته والتمييز بين أنواعه .

ويمكن تحقيق تلك الأهداف من خلال المباحث الآتية التي أنبنى عليها هذا

البحث :

المبحث الأول: مصطلح الإشمام بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

المبحث الثاني: الإشمام الوقفي.

المبحث الثالث: الإشمام الصرفي.

المبحث الرابع: الإشمام الصوتي.

ورجعت إلى مصادر متنوعة في كتابة هذا البحث ، منها الكتب اللغوية من معجمات وغيرها ، وكتب التجويد والقراءات ، كما أفدت من كتب علم الأصوات اللغوية في تفسير جوانب من ظواهر الإشمام في العربية .  
أسأل الله تعالى التوفيق للصواب في ما كتبتُ ، والإخلاص في ما قصدتُ ، هو حسبنا ، ونعم الوكيل .

تكريرت

٢٠٠٩ / ٨ / ١٠ م

١٤٣٠ / ٨ / ٢٠ هـ

## المبحث الأول

### مصطلح الإشمام بين الدلالة اللغوية

#### والدلالة الاصطلاحية

اعتاد الباحثون في العلوم اللغوية والشرعية قديماً وحديثاً على بيان المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي للمصطلحات التي تدور حولها مباحثهم ، وقد يكون هدفهم من ذلك بيان أصل المصطلح ، والتمييز بين دلالاته اللغوية ودلالاته الاصطلاحية ، حتى لا تختلط الدالتان على الدارس أو القارئ.

وإذا كان التمييز بين الدالتين عُرْفاً متبعاً في الدراسات اللغوية والشرعية فإن بيان دلالة مصطلح (الإشمام) في هذا البحث أمر ضروري يتوقف عليه فهم عدد من الظواهر الصوتية التي أُطلق عليها هذا المصطلح ، لتجنب الخلط بينها أو القصور في فهمها.

وكلمة (الإشمام) مصدر الفعل (أشَمَّ) ، وهو قياس مطرد في كل فعل ثلاثي زيدت الهمزة في أوله ، مثل الإكرام ، والإحسان ، والإسلام ، من أكرم وأحسن وأسلم ، وهناك عدد من مصطلحات القراءة والتجويد التي انبنت على هذه الصيغة ، مثل الإخفاء والإدغام والإظهار والإطباق ونحوها.

ويقال من ثلاثي الفعل (أشَمَّ): شَمَمْتُهُ أَشْمُهُ ، من باب نصر ينصُر ، وشَمَمْتُهُ أَشْمُهُ ، من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، والشَّمُّ المصدر ، والشَّمُّ أيضاً الاسم ، وهو حسُّ الأنف ، وتَشَمَّمَ الشيءَ واشْتَمَّهُ أدناه من أنفه لِيَجْتَذِبَ رَائِحَتَهُ ، وأشَمَمْتُ فلاناً الطَّيِّبَ جعلته يَشْمُهُ<sup>(١)</sup>.

وإطلاق لفظ (الإشمام) على الظواهر الصوتية مجاز لا حقيقة ، لأن الأصوات

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢١٨/١٥ (شمم).

تُسَمَّعُ بِالْأُذُنِ ، وَالشَّمَّ مَوْضُوعٌ لِلرَّوَائِحِ الَّتِي تُسْتَنْشَقُ بِالْأَنْفِ ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ١٧٠هـ) فِي الْعَيْنِ: « وَالْإِشْمَامُ أَنْ تُشَمَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ حَرْفًا »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ (يَعِيشُ بْنُ عَلِيٍّ ت ٦٤٣هـ): « وَاشْتِقَاقُ الْإِشْمَامِ مِنَ الشَّمِّ ، كَأَنَّكَ أَشَمَمْتَ الْحَرْفَ رَائِحَةَ الْحَرَكَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَيَبْدُو أَنَّ مَا فِي دَلَالَةِ الْإِشْمَامِ الْمَجَازِيَةِ مِنْ عَمُومٍ قَدْ جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَطْلُقُونَ الْكَلِمَةَ عَلَى كُلِّ ظَاهِرَةٍ صَوْتِيَّةٍ حَصَلَ فِيهَا تَأْثِيرُ صَوْتٍ عَلَى آخَرَ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْثِيرِ ، سِوَاءِ كَانَتْ فِي الْحُرُوفِ أَمْ الْحَرَكَاتِ ، وَمِنْ هُنَا تَعَدَّدَتْ دَلَالَةُ مِصْطَلَحِ ( الْإِشْمَامِ ) بِتَعَدُّدِ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهِ ، لَكِنْ بَعْضُ الْاسْتِعْمَالَاتِ اشْتَهَرَتْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا ، حَتَّى أَخَذَتْ حُكْمَ الدَّلَالَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ .

وَإِذَا كُنَّا نَجِدُ سَبِيؤِيَّةَ ( عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ت ١٨٠هـ ) قَدْ اسْتَعْمَلَ مِصْطَلَحَ ( الْإِشْمَامِ ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى ظَاهِرَةٍ مُحَدَّدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوَقْفِ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ابْنَ مَجَاهِدٍ ( أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى ت ٣٢٤هـ ) اسْتَعْمَلَ الْمِصْطَلَحَ أَوْ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ أَعْمَالٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ظَوَاهِرٍ صَوْتِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مِنْهَا:

(١) إِشْمَامُ الصَّادِ الزَّايِ ، حَيْثُ قَالَ: « وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ الْفَاتِحَةُ ﴾ [٦] ، فِي السَّيْنِ ، وَالصَّادِ ، وَالزَّايِ ، وَالْإِشْمَامِ ... وَلَمْ يَكُنْ يُشَمُّ الصَّادَ الزَّايَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ غَيْرَهَا »<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ قِرَاءَةِ هَمْزَةِ بِنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ (ت ١٥٦هـ)

(١) العين ٦/٢٢٤ ، والأزهري: تهذيب اللغة ١١/١٩٩ .

(٢) شرح المفصل ٩/٦٧ .

(٣) ينظر: الكتاب ٤/١٦٨ ، واستخدم سببويه الفعل (يُشَمُّ) ، وهو يتحدث عن لغات العرب في الفعل المبني للمجهول المعتل العين مثل: (قيل) ونحوه ، كما سيأتي . (ينظر: الكتاب ٤/٣٤٢) .

(٤) السبعة ص ١٠٥-١٠٦ .

في ﴿الْمُصَيِّطُونَ﴾ [الطور ٣٧] ، و﴿بِمُصَيِّطٍ﴾ [الغاشية ٢٢]: « وأشَمَّ حمزةُ الصادَ الزايَ فيهما »<sup>(١)</sup> .

(٢) إمالة الألف نحو الياء: من ذلك قوله: « أمال حمزة وحده ﴾ *أَنَا أَيْنَاكَ* ﴿ [النمل: ٣٩] ، أَشَمَّ الهمزة شيئاً من الكسر من غير إشباع ، ولم يُملها غيره »<sup>(٢)</sup> . وقوله وهو يتحدث عن قراءة نافع بن أبي نعيم (١٦٩هـ): « وكان نافع يُشَمُّ الزاي من ﴿فَزَادَهُمْ﴾ [البقرة ١٠] ، الإضجاع ... »<sup>(٣)</sup> ، وقوله وهو يتحدث عن قراءة عبد الله بن عامر (١١٨هـ): « وابن عامر يُشَمُّ الرء الأولى من ﴿الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] الكسر »<sup>(٤)</sup> .

(٣) خَلَطُ حركة بأخرى: من ذلك قوله وهو يتحدث عن القراءات الواردة في ﴿الْبَيُوتِ﴾ [البقرة ١٨٩] ، و﴿شَيْوَخًا﴾ [غافر ٦٧] ، و﴿الْعِيُونَ﴾ [يس ٣٤] ، و﴿الْغُيُوبِ﴾ [المائدة ١٠٩] ، و﴿جِيُوبِنَ﴾ [النور ٣١]: إن عاصم بن أبي النجود (١٢٧هـ) في رواية أبي بكر شعبة بن عياش (ت ١٩٤هـ) عنه كان « يبدأ بالكسر ثم يُشَمُّها الضم » ، وأن سليم بن عيسى (ت ١٨٩هـ) عن حمزة: « كان يُشَمُّ الجيم الضم ، ثم يشير إلى الكسر »<sup>(٥)</sup> .

(٤) الإتيان ببعض الحركة: من ذلك قوله وهو يتحدث عن مذهب أبي عمرو بن العلاء (١٥٤هـ) في الإدغام الكبير: « وكان يُشَمُّ الحرف الأول ، إذا أدغم ، إعرابهُ

(١) السبعة ص ١٨٦ و ٦١٣ .

(٢) السبعة ص ٤٨٢ .

(٣) السبعة ص ١٤٠ .

(٤) السبعة ص ٢٠١ .

(٥) السبعة ص ١٧٨-١٧٩ . والمثال المشهور في كتب القراءات لهذه الظاهرة هو قراءة الكسائي لهذه الأفعال ﴿قِيلَ﴾ [البقرة ١١] ، و﴿وَغِيضَ﴾ [هود ٤٤] ، و﴿سِوَاءَ﴾ [العنكبوت ٣٣] ، بإشمام أوائلها الضم (ينظر: الداني: التيسير ص ٧٢) ، لكن عبارة كتاب السبعة جاءت (ص ١٤١): « يضم أول ذلك كله » ، ولعل كلمة ( يضم ) مُصَحَّفَةٌ عن كلمة ( يُشَمُّ ) .

في الإظهار من الرفع والخفض... ولا يُشَمُّ في النصب»<sup>(١)</sup>.  
ومن ذلك قوله وهو يتحدث عن مذهب أبي عمرو في اختلاس الحركة في ما تتوالى فيه الحركات في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ بَارِكِكُمْ﴾ [البقرة ٥٤] ، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة ٦٧] وما أشبه ذلك: «وهذا القول أشبه بمذهب أبي عمرو ، لأنه كان يستعمل في قراءته التخفيف كثيراً ، من ذلك ... أنه كان يقرأ ﴿وَيَعْلَمُهُمْ﴾ [البقرة ١٢٩] ، ﴿وَيَعْلَمُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة ١٥٩] ، يُشَمُّ الميم من ﴿وَيَعْلَمُهُمْ﴾ والنون من ﴿وَيَعْلَمُهُمُ﴾ اللتين قبل الهاء - الضم من غير إشباع ...»<sup>(٢)</sup>.

وحمل هذا التنوع في استعمال مصطلح (الإشمام) أبا شامة المقدسي (عبد الرحمن بن إسماعيل ت ٦٦٥هـ) على القول: «والإشمام في عُرْفِ القراء يُطْلَقُ باعتبارات أربعة: أحدها: خَلَطُ حرفٍ بحرفٍ كما في ﴿الَصَّرَطُ﴾ ، وما يأتي في ﴿أَصْدُقُ﴾ [النساء ٨٧] ، و﴿يُمَصِّطِرُ﴾ [الغاشية ٢٢].  
والثاني: خَلَطُ حركةٍ بأخرى ، كما يأتي في ﴿قِيلَ﴾ ، و﴿غِيَصَ﴾ وأشباههما.  
والثالث: إخفاء الحركة ، فيكون بين الإسكان والتحريك ، كما يأتي في ﴿تَأْمَنَّا عَلَىٰ يَوْسُفَ﴾ [يوسف ١١] ، على ظاهر عبارة التيسير .  
والرابع<sup>(٣)</sup>: ضَمُّ الشفتين بعد سكون الحرف»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعدد في دلالة مصطلح (الإشمام) هو الذي جعل بَعْضَ مَنْ كتب عنه يقتصر على معنى واحد من تلك المعاني<sup>(٥)</sup> ، أو يسهب فيذكر ستة أنواع من الإشمام،

(١) السبعة ص ١٢٢ .

(٢) السبعة ص ١٥٥ ، وينظر: ص ٥٦٠ ، و ٦٣٨ ، و ٦٩٦ .

(٣) لم يشر ابن مجاهد إلى هذا المعنى من معاني الإشمام في كتاب السبعة .

(٤) إبراز المعاني ص ٧١ .

(٥) ينظر: عبد العزيز الصيغ: المصطلح الصوتي ص ٢٤٧ ، ورشيد العبيدي: معجم الصوتيات ص ٤٢ .

هي<sup>(١)</sup>:

١. خلط حرف بحرف .
٢. خلط حركة بحركة .
٣. إخفاء الحركة .
٤. ضم الشفتين بعد سكون الحرف .
٥. تحريك هاء الكناية بالكسر أو الضم من غير صلة .
٦. التقليل بين الفتح والإمالة .

لكن استعمال (الإشمام) للتعبير عن بعض هذه الأنواع لم يشتهر شهرة واسعة لدى الدارسين حتى يمكن أن يُعدَّ من المصطلحات التي اعتمدها جمهور العلماء ، فهي أقرب إلى الاستعمال اللغوي للكلمة منها إلى الاستعمال الاصطلاحي ، كما في النوع الثالث والخامس والسادس .

ومع أن الأصل في المصطلح العلمي أن تكون له دلالة واحدة ، فإنَّ مصطلح (الإشمام) اشتهر في الدلالة على أكثر من معنى اصطلاحياً ، وأشهر تلك المعاني:

- (١) ضم الشفتين بعد سكون الحرف .
- (٢) خلط حركة بحركة .
- (٣) خلط حرف بحرف .

ومن ثم فإنَّ البحث سوف يدور حول الحديث عن هذه المعاني الثلاثة ، لشهرتها في كتب التراث .

ويمكن تسمية النوع الأول بالإشمام الوقفي ، والثاني بالإشمام الصرفي ، والثالث بالإشمام الصوتي .

(١) ينظر: عبد العلي المسؤل : معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية ص ٧٦-٨٣ .



## المبحث الثاني الإشمام الوقفي

الإشمام الوقفي<sup>(١)</sup> ضرب من ضروب الوقف على أواخر الكلم ، وأقدم من ذكر هذا النوع من الإشمام سيبويه ، في الكتاب ، فبيّن طبيعة هذا النوع من الإشمام والغرض منه وعلامته ، إلى جانب حديثه عما يصحب الوقف من إسكان ، ورؤم ، وتضعيف ، وصار ما كتبه سيبويه مرجعاً للدارسين من بعده .

فقد قال في بيان أنواع الوقف : « فأما المرفوع والمضموم فإنه يوقف عنده على أربعة أوجه: بالإشمام ، وبغير الإشمام ، كما تقف عند المجزوم والساكن ، وبأن تروم التحريك ، وبالتضعيف .

فأما الذين أشموا فأرادوا أن يُفَرَّقُوا بين ما يلزمه التحريك في الوصل وبين ما يلزمه الإسكان على كل حالٍ ... ولهذا علامات: فلإشمام نُقْطَةٌ ، وللذي أُجْرِيَ مُجْرَى الجزم والإسكان الخاء ، ولِرؤْمِ الحركة حَظٌّ بين يدي الحرف ، وللتضعيف الشين ...

وأما ما كان في موضع نصب أو جرٍّ فإنك تروم فيه الحركة وتضاعف ، وتفعل فيه ما تفعل بالمجزوم على كل حال ، وهو أكثر كلامهم ، وأما الإشمام فليس إليه سبيل »<sup>(٢)</sup> .

فالإشمام عند سيبويه يكون في المرفوع والمضموم فقط ، أما الروم فيكون في الحركات الثلاث الضمة والكسرة والفتحة .

وعلّل سيبويه اختصاص الإشمام بالضمة بقوله: « وإنما كان ذا في الرفع لأن

(١) استعمل الأحمدنكري مصطلح (الإشمام الوقفي) في كتابه دستور العلماء (تنظر ص ٨٣) .

(٢) الكتاب ٤/١٦٨-١٧١ .

الضمة من الواو ، فأنت تَقْدِرُ أن تضع لسانك في أي موضع من الحروف شئت ، ثم تَضُمُّ شفتيك ، لأن ضَمَّكَ شفَتِكَ كتَحريك بعض جسدك .

وإشمامك في الرفع للرؤية وليس بصوت للأذن ، ألا ترى أنك لو قلت: هذا مَعْنٌ ، فأشممت كانت عند الأعمى بمنزلتها إذا لم تُشَمِّمْ ، فأنت تَقْدِرُ على أن تضع لسانك موضع الحرف قبل تَزْجِيَةِ الصوت ثم تَضُمُّ شفَتِكَ ، ولا تقدر على أن تفعل ذلك ثم تحرك موضع الألف والياء ، فالنصب والجر لا يوافقان الرفع في الإشمام ، وهو قول العرب ويونس [بن حبيب ت ١٨٣هـ] والخليل<sup>(١)</sup> .

وفَسَّرَ أبو سعيد السيرافي (الحسن بن عبد الله ت ٣٦٨هـ) قول سيبويه هذا فقال : «قال أبو سعيد : يعني أنا إذا قلنا: هذا خالدٌ في الإشمام فإننا نطق ثم نضم الشفتين فيراهما المخاطب مضمومتين ، فيعلم أننا أردنا بضمهما الحركة التي من موضعها وهي الضمة ، فإذا قلنا: مررت بالرجل ، أو: رأيت الرجل ، ووقفنا عليه لم يمكن الإشمام ، لأننا إذا نطقنا باللام ساكنة لم يمكننا أن نَعْمَلَ لمخرج الكسرة ، وهي وسط اللسان ، ومخرج الفتحة وهي من الحلق ، تحريكاً أو سبباً يَعْلَمُ به المخاطب إذا شاهد المتكلم أنه يريد الفتح أو الكسر ، فلا يكون الإشمام البتة إلا في الرفع»<sup>(٢)</sup> .

وتابع أكثر النحويين سيبويه في ما ذهب إليه في معنى الإشمام والروم ومواضعها<sup>(٣)</sup> . لكن السيرافي قال: «وبعض النحويين لا يَعْرِفُ الإشمام الذي ذكره سيبويه ، ولا يُفَرِّقُ بين الإشمام والروم»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكتاب ٤/ ١٧١-١٧٢ .

(٢) شرح كتاب سيبويه ٤٣/٥ ، وينظر: القرطبي: الموضح ص ٢٠٩ .

(٣) ينظر: ابن السراج: الأصول ٢/ ٣٢٧ ، وابن يعيش: شرح المفصل ٩/ ٦٧ . والرضي: شرح الشافية ٢/ ٢٧٢ .

(٤) شرح كتاب سيبويه ٤١/٥ .

وأشارت بعض المصادر إلى ذلك الاختلاف بين النحويين في مفهوم الروم والإشمام، فقال أبو عمرو الداني (عثمان بن سعيدت ٤٤٤هـ): «وقد خالف الكوفيون»<sup>(١)</sup> وابنُ كيسان [محمد بن أحمدت ٢٩٩هـ] في الروم والإشمام سيبويه، فزعموا أن الروم هو الذي يُدْرَكُ بحاسة البصر، فلا يعرفه الأعمى والبصير بقرعه السمع، واستدلوا على صحة ذلك بأن القائل إذا قال: "رُمْتُ أَخَذَ الشَّيْءَ" فإنما يُجْبِرُ بأنه حال بتأويله وبما يصل إليه<sup>(٢)</sup>، وإذا قال: أشممتُ الشيء النار فإنما يجبر بأنه أُنَاكَلُ شَيْئاً يسيراً منها، قالوا: ولذلك قلنا إن الإشمام أتم في البيان من الروم، لوجودنا فيه شيئاً من النطق بالحركة، وعدم وجود ذلك في الروم»<sup>(٣)</sup>.

وقال المهدي (أحمد بن عمارت نحو ٤٤٠هـ): «وهذا الذي قلناه إجماع من النحويين سوى ابن كيسان، فإنه ذهب إلى أن الإشمام أظهر من الروم، واحتج في ذلك بالاشتقاق»<sup>(٤)</sup>... وهذا الذي ذكره ابن كيسان صحيح في الاشتقاق، غير أن ما ذهب إليه سيبويه وجميع النحويين غير خارج عن الاشتقاق»<sup>(٥)</sup>. وقال أبو شامة المقدسي: «وزعم بعضهم أن ابن كيسان ومن وافقه من الكوفيين ترجموا عن الإشمام بالروم، وعن الروم بالإشمام، وزعموا أن ذلك أقرب إلى استعمال اللفظين في وضع اللغة، ولا مُشَاخَّةَ في التسمية إذا عُرِفَتِ الحقائق»<sup>(٦)</sup>.

(١) المقصود بالكوفيين علماء اللغة والنحو الذين عاشوا في الكوفة في القرون الهجرية الأولى، ومن أخذ عنهم وتابعهم في آرائهم، وفي مقدمتهم الكسائي والفراء وأبو عبيد وثعلب (ينظر: الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٥ وما بعدها، وص ١٩١ وما بعدها، وابن النديم: الفهرست ص ٧٢ وما بعدها).

(٢) كذا في الأصل ولعله: حاول تناوله ولما يصل إليه.

(٣) جامع البيان ص ٣٨٥، وينظر: الشيرازي: الموضح ١/٢١٦.

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٥/١٤٩ (روم).

(٥) شرح الهداية ص ٢٦٤.

(٦) إبراز المعاني ص ٢٦٨.

وحاول المالقي (عبد الواحد بن محمد ت ٧٠٥هـ) توجيه مذهب سيبويه والبصريين فقال: «واصطلاح البصريين يَتَوَجَّهُ على أنك حين نطقت ببعض الحركة كأنك رُمْتَ إتمامها فلم تفعل ، وعلى أنك جعلت القَدْرَ الحاصل من الإشارة بالشفيتين إشماماً ، لأنه كافٍ في الإشعار بحركة الوصل ، والأمر في هذا قريب»<sup>(١)</sup>.

والذي اشتهر عند المتقدمين ومَن جاء بعدهم من النحويين وعلماء القراءة مذهب سيبويه ، رحمه الله ، وكانت للداني عناية عظيمة ببيان ذلك في مؤلفاته ، وقد لَخَّصَ مذهبه في كتابه ( التيسير ) ، فقال: «اعلم أن من عادة القراء أن يقفوا على أواخر الكلم المتحركات في الوصل بالسكون لا غير ، لأنه الأصل ، ووردت الرواية عن الكوفيين<sup>(٢)</sup> وأبي عمرو بالوقف على ذلك بالإشارة إلى الحركة ، وسواء كانت إعراباً أو بناء ، والإشارة تكون روماً وإشماماً ، والباقون لم يأت عنهم في ذلك شيء ، واستحباب أكثر شيوخننا من أهل القرآن أن يوقف في مذاهبهم بالإشارة لما في ذلك من البيان .

فأما حقيقة الروم فهو تضعيفك الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها ، فتسمع لها صوتاً خفياً يدركه الأعمى بحاسة سمعه .

وأما حقيقة الإشمام فهو ضَمُّكَ شفتيك بعد سكون الحرف أصلاً ، ولا يدرك معرفة ذلك الأعمى لأنه لرؤية العين لا غير ، إذ هو إيحاء بالعضو إلى الحركة .

فأما الرُّوم فيكون عند القراء في الرفع والضم ، والخفض والكسر ، ولا يستعملونه في النصب والفتح لختفهما ، وأما الإشمام فيكون في الرفع والضم لا غير .

وقولنا: الرفع والضم ، والخفض والكسر ، والنصب والفتح ، نريد بذلك

(١) الدر الثير ص ٥٧٨ .

(٢) المقصود بالكوفيين هنا القراء الكوفيين من السبعة ، وهم عاصم وحمنة والكسائي .

حركة الإعراب المنتقلة وحركة البناء اللازمة»<sup>(١)</sup>.

ويُنَمَّ مذهب سيوييه في الروم ومذهب القراء اختلافٌ، فسيوييه يميز الروم في الفتحة إعراباً كانت أو بناءً، كما تقدّم، والقراء لا يأخذون بذلك، قال الداني: «وهو يُسْتَعْمَلُ في الحركات الثلاث إذا كُنَّ إعراباً أو بناءً غير أنه من عادة القراء أن لا يروموا النصب والفتح لخفتها»<sup>(٢)</sup>.

وقال عَلمُ الدين السخاوي (علي بن محمد ت ٦٤٣هـ): «مذهب القراء والقراء [يحيى بن زياد ت ٢٠٧هـ] من النحاة وأبي حاتم سهل بن محمد [ت ٢٥٥هـ] وغيرهما أنه لا يجوز الروم في المنصوب والمفتوح، كما ذكرت آنفاً، من أنه لا يقبل التبويض كما يقبله الكسر والضم بما فيهما من الثقل، ومذهب إمام النحو سيوييه وغيره من النحويين جواز ذلك فيه، لأنه وإن خف وخرج سريعاً فلا بد من إضعاف الصوت به بعض الإضعاف، وذلك موجود بالاعتبار»<sup>(٣)</sup>.

ويتعلق بالإشمام الوقفي ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز وقوعه في الساكن والمتحرك، وأكثرهم يقول إن الإشمام الوقفي خاص بالساكن سواء كان وقفاً أو غيره، قال مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ): «والإشمام لا يكون إلا في حرف ساكن، نحو إشمامك ضمة الدال من ﴿نَبِّدُ﴾ بعد إسكانها، وإشمامك ضمة النون الأولى من: ﴿تَأْمُنًا﴾ وهي ساكنة، لأن أول المدغم لا يكون إلا ساكناً، فإن وقعت الترجمة بالإشمام في المتحرك فهو في الحقيقة رَوْمٌ، لأنه لا يُسْمَعُ،

(١) التيسير ص ٥٨-٥٩، وينظر له أيضاً: جامع البيان ص ٣٨٢-٣٨٤، والتحديد ص ١٦٩، والمفردات ص ٢٣٤ و ٣٩٠ و ٤٧٨ و ٥٤٨، ومفردة يعقوب ص ٥٨، والأرجوزة المنبهة ص ٢٧٣.

(٢) المفردات السبع ص ٣٩٠.

(٣) فتح الوصيد ١/٣٣٦، وينظر: المهدي: شرح الهداية ص ٢٦٣، والداني: جامع البيان ص ٣٨٤، وأبو شامة: إبراز المعاني ص ٢٦٩، وأبو حيان: ارتشاف الضرب ١/٣٩٧.

نحو ترجمتهم الإشمام في ﴿سَيِّتٌ﴾ و ﴿قَيْلٌ﴾ وشبهه ، هذا إشمام يُسْمَعُ ، فهو كالروم ، وهي ترجمة على مذهب الكوفيين لأنهم يترجمون عن الإشمام الذي لا يُسْمَعُ بالروم ، ويترجمون عن الرُّوم الذي يُسْمَعُ بالإشمام الذي لا يُسْمَعُ<sup>(١)</sup> .

وخلاصة القول : إن الإشمام هو تهيئة الشفتين للنطق بالضممة بعد إسكان الحرف ، وهو لرؤية العين فقط ، ومن غير تصويت تسمعه الأذن ، سواء كان ذلك في حالة الوقف ، كالوقف على آخر ﴿نَسَعَيْتُ﴾ أو في غير الوقف كما في إشمام النون الساكنة في ﴿تَأْمَنَّا﴾<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم فإن ما ورد من نصوص تشير إلى الإشمام في الكسرة إلى جانب الضمة ينبغي حمله على الروم<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك قول علماء القراءة في باب الإدغام الكبير : إن أبا عمرو بن العلاء «كان يُشَمُّ الأول إذا أدغم إعرابه في الإظهار من الرفع والخفض في كل ما أدغم إلا في الميم مع الميم ، والباء مع الباء ، والميم مع الميم ، والميم مع الباء ، ولا يُشَمُّ في النصب ، وهذا قول اليزيدي [يحيى بن المبارك ت ٢٠٢هـ] عن أبي عمرو»<sup>(٤)</sup> .

وقال الداني: «واعلم أن اليزيدي حكى عن أبي عمرو أنه كان إذا أدغم الحرف

(١) الكشف ١/ ١٢٢ ، علماً أن مكياً لم تكن عبارته بهذا الوضوح في كتابه التبصرة (ص ١٠٧) ، وينظر: الرعاية ص ٢٦٠

(٢) قال المالقي في الدر النثير (ص ٦٥١) : «فاعلم أن أصل هذه الكلمة (تَأْمَنَّا) بنونين: الأولى لام الفعل، وحقها أن تكون محركة بالضم ، والثانية ضمير المتكلم عن نفسه وغيره ، إلا أنها كُتِبَتْ في المصحف بنون واحد ، وأطلق القراء على هذه الكلمة أنها تقرأ بالإدغام ثم اختلفوا في تفسير ذلك: فمنهم من التزم فيها بالإدغام الصحيح ، فينطق بعد الميم بنون واحدة مشددة ، إلا أنه عند فراغه من النطق بالميم وتوجهه إلى النطق بتلك النون يضم شفتيه ، يشير بذلك إلى الضمة التي تستحق النون الأولى قبل الإدغام ، ثم يتبع هذه الإشارة بالنون مشددة ، فتسمى تلك الإشارة إشماماً . ومنهم من حمل التعبير بالإدغام على المسامحة ، فيلفظ بعد الميم بنونين على الأصل ، يحرك الأولى بضممة خفيفة ، ويبقي الثانية على فتحها» .

(٣) الشيرازي: الموضح ١/ ٢١٨ ، وأبو شامة: إبراز المعاني ص ٢٦٨ ، والرضي: شرح الشافية ٢/ ٢٧٥ ، وأبو حيان: ارتشاف الضرب ١/ ٣٩٧ ، وابن الجزري: النشر ٢/ ١٢١ .

(٤) ابن مجاهد: السبعة ص ١٢٢ ، وتنظر ص ١٥٦ .

الأول من الحرفين في مثله أو مقاربه ، وسواء سكن ما قبله أو تحرك وكان مخفوضاً أو مرفوعاً ، أشار إلى حركته تلك دلالة عليها ، والإشارة تكون روماً وإشماماً ، والروم أكد لما فيه من البيان عن كيفية الحركة ، غير أن الإدغام الصحيح يمتنع معه ، ويصح مع الإشمام ، والإشمام في المخفوض ممتنع ، فإن كان الحرف الأول منصوباً لم يشر إلى حركته لخفتها ... »<sup>(١)</sup> .

وجاء في كتاب إعراب القرآن المنسوب للزجاج [إبراهيم بن السري ت ٣١١هـ] : «فأما القراء فإنهم يطلقون على الروم في المجرور اسم الإشمام ، والحقيقة ما ذكرت لك عن سيبويه ، وأكثر ما يجيء الإشمام والروم في إدغام أبي عمرو»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الإسكان هو الأصل في كل موقوف عليه<sup>(٣)</sup> ، وأكثر العرب يقف كذلك ، وهو القياس<sup>(٤)</sup> ، وأنه هو الفصح المختار والأصل في عادة القراء<sup>(٥)</sup> ، فما الذي جعل العرب والقراء من بعدهم يقفون بالروم أو الإشمام ؟

الجواب على ذلك ما قاله سيبويه في الكتاب: « فأما الذين أشموا فأرادوا أن يُفَرَّقُوا بين ما يلزمه التحريك في الوصل وبين ما يلزمه الإسكان على كل حال . وأما الذين لم يشموا فقد علموا أنهم لا يقفون أبداً إلا عند حرف ساكن ، فلما سكن في الوقف جعلوه بمنزلة ما يسكن على كل حال ، لأنه وافقه في هذا الموضع . وأما الذين راموا الحركة فإنهم دعاهم إلى ذلك الحرص على أن يُجَرِّجُوا من حال ما لزمه إسكان على كل حال ، وأن يُعَلِّمُوا أن حالها عندهم ليس كحال ما

(١) التيسير ص ٢٨ ، وينظر: جامع البيان ص ١٨٢ ، والإدغام الكبير ١٨٨ .

(٢) إعراب القرآن ١/٢١٩ ، وينظر: ابن الجزري: النشر ١/٢٩٦ .

(٣) ابن غلبون: التذكرة ١/٢٤٢ .

(٤) السيرافي: شرح كتاب سيبويه ٥/٤٠ .

(٥) السخاوي: فتح الوصيد ١/٣٣٦ ، وينظر: الداني: جامع البيان ص ٣٨١ ، وابن يعيش: شرح المفصل ٩/٦٧ ، والرضي: شرح الشافية: ٢/٢٧٢ .

سكن على كل حال ، وذلك أراد الذين أشمّوا ، إلا أن هؤلاء أشدّ توكيداً<sup>(١)</sup> .  
وتحدّث أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) عن اعتناء العرب بحركات  
الإعراب وحرصهم على إظهارها أو الإشارة إليها في الوقف والوصل ، وما  
الإشمام والروم إلا مظهر من مظاهر ذلك الحرص فقال معلقاً على إسكان القاف  
من (يُؤرّفني) وإشمامها الصّمّ، في قول الراجز<sup>(٢)</sup> :

متى أنام لا يُؤرّفني الكري ليلاً ولا أسمع أجراس المطي

«ومعلوم أن هذا الإشمام إنما هو للعين لا للأذن ، وليست هناك حركة البتة ،  
ولو كانت فيه حركة لكسرت الوزن ، ألا ترى أن الوزن من الرجز ، ولو اعتدّت  
القاف متحركة لصار من الكامل ، فإذا قنعوا من الحركة بأن يؤمّثوا إليها بالآلة التي  
من عاداتها أن تستعمل في النطق من غير أن يُجرّجوا إلى حسّ السمع شيئاً من  
الحركة ، مشبعة ولا مختلصة ، أعني إعمالهم الشفتين للإشمام في المرفوع ، بغير صوت  
يُسمَعُ هناك ، لم يبقَ وراء ذلك شيءٌ يُستدلُّ به على عنايتهم بهذا الأمر ، ألا ترى إلى  
مصارفتهم أنفسهم في الحركة على قلتها ولطفها حتى يخرجوها تارة مختلصة غير  
مشبعة ، وأخرى مُشَمَّةٌ للعين لا للأذن»<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الوقف بالروم والإشمام مذهباً للعرب حكاه أهل اللغة عنهم ، كما قال  
سيبويه: «حدثنا بذلك عن العرب الخليل وأبو الخطاب [الأخفش الكبير ت ١٧٧هـ] ،

(١) الكتاب ١٦٨/٤ .

(٢) الرجز في الكتاب لسبويه (٣/٩٥) من غير نسبة ، وينظر: السيرافي: شرح كتاب سبويه ٣/٣٠٢ ،  
وابن جني: المنصف ٢/١٩١ وقوله: (الكري) مخفف الياء أصله: (الكري) بوزن الصبي ، وهو الذي  
يكرّي دابته (ينظر: ابن منظور: لسان العرب ٢٠/٨٢ - كرى) .

(٣) الخصائص ١/٧٤ .



وحدثنا الخليل عن العرب أيضاً بغير الإشمام وإجراء الساكن»<sup>(١)</sup>، فإن من أخذ من القراء بذلك، وهم أبو عمرو بن العلاء البصري وقراء الكوفة: عاصم وحمزة وعلي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ)، قد وافقوا سنن العرب في كلامهم، ونص علماء القراءة على استحباب الوقف بالروم والإشمام لبقية القراء، فقال أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (ت ٣٩٩هـ): «وأما الباؤون من القراء فلم يأت عنهم استعمال الروم والإشمام في هذا كله ولا تركه، قال أبي ﷺ: وكان شيوخنا يطالبوننا بالروم والإشمام في كل القراءات»<sup>(٢)</sup>.

وقال الداني: «والباؤون لم يأت عنهم في ذلك شيء، واستحباب شيوخنا من أهل القرآن أن يوقف في مذاهبهم بالإشارة لما في ذلك من البيان»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت ٤٦٢هـ): «وكان حُذَّاق شيوخي -رحمهم الله- في ديار المشرق يأخذون للقراء السبعة كلهم بالروم والإشمام في المرفوع والمخفوض في جميع القرآن، وهو مذهب أبي بكر بن مجاهد، رحمة الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الخير محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ): «وأما غير هؤلاء فلم يأت عنهم في ذلك نص إلا أن أئمة الأداء ومشايخ الإقراء اختاروا الأخذ بذلك لجميع الأئمة، فصار الأخذ بالروم والإشمام إجماعاً منهم سائغاً لجميع القراء بشروط مخصوصة، في مواضع معروفة»<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز الإشمام في الحركة العارضة لالتقاء

(١) الكتاب ٤/١٦٩.

(٢) التذكرة ١/٢٤٢، وينظر: العماني: الكتاب الأوسط ص ١٧١.

(٣) التيسير ص ٥٩.

(٤) المفتاح ص ٧٧.

(٥) النشر ٢/١٢٢.

الساكين أو لغيره ، وفي هاء التأنيث المبدلة من التاء عند الوقف ، وفي ميم الجمع في مذهب من ضمها على الأصل<sup>(١)</sup>.

ولم يخرج علماء القراءة عما ذهب إليه سيبويه في تعليل ظاهرة الروم والإشمام في الوقف ، فقال عبد الوهاب القرطبي: « فأما من أشار من القراء فإنه اختار ذلك لما فيه من التنبيه والدلالة على الحركة أن لو وَصَلَ الكَلِمَ كيف كانت تكون هذه الحركة ، طلباً للإبانة ، وشحاً على ذهاب الحركة بأسرها ، فيدخل على المعنى لبس ما ، وهو معنى قول سيبويه: أرادوا أن يُفَرَّقُوا بين ما يلزمه التحريك في الوصل وبين ما يلزمه الإسكان في كل حال»<sup>(٢)</sup>.

ونقل أبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري (ت ٣٢٧هـ) عن خلف بن هشام [ت ٢٢٩هـ] ترجيح مذهب الإشمام لما فيه من فائدة للمعلم والمتعلم ، وذلك قوله: «قال خلف: وقول حمزة والكسائي أعجب إلينا لأن الذي يقرأ على من يتعلم منه إذا قرأ عليه وأشَمَّ الحروف في الوقف عَلِمَ معلَّمُهُ كيف قراءته لو وصل ، والمستمع أيضاً غير المعلم يعلم كيف يصل الذي يقرأ»<sup>(٣)</sup>.

وتوسَّع المالقي في تعليل الوقف بالإشارة إلى الحركة بالإشمام معلقاً على قول الداني في التيسير: «لما في ذلك من البيان»<sup>(٤)</sup> ، جامعاً بين تعليل سيبويه وتعليل خلف فقال: «يعني لما في الوقف بالروم والإشمام من بيان الحركة التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه ، وهذا التعليل يقتضي استحسان الوقف بالروم

(١) ينظر: الداني: التيسير ص ٥٩ ، وجامع البيان (له) ص ٣٨٥ ، وأبو شامة: إبراز المعاني ص ٢٧٠ ، وابن الجزري: النشر ٢/١٢٢-١٢٣ .

(٢) الموضح ص ٢٠٨ .

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ١/٣٨٦ ، ونقله ابن الباذش في الإقناع ١/٥٠٦ .

(٤) التيسير ص ٥٠٦ .

والإشمام إذا كان القارئ بحضرته من يسمع قراءته ، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يسمع تلاوته فلا يتأكد الوقف إذ ذاك بالروم والإشمام ، لأنه غير محتاج إلى أن يُبين نفسه ، وعند حضور الغير يتأكد ذلك ليحصل البيان للسامع ، فإن كان السامع عالماً بذلك عَلِمَ صحة عمل القارئ ، وإن كان غير عالم كان في ذلك تنبيه له ليعلم حكم ذلك الحرف الموقوف عليه كيف هو في الوصل ؟ وإن كان القارئ متعلماً ظهر عليه بين يدي المعلم هل أصاب أو أخطأ فَيَعْلَمُهُ .

قال العبد [المالقي] ، وكثيراً ما يعرض لي مع المتعلم في مواضع من القرآن يكون القارئ قد اعتاد الوقف عليها ولم يُنبّه على وصلها ، كقوله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف ٧٦] ، و﴿ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] فيقف القارئ على ﴿ عَلِيمٌ ﴾ و ﴿ فَقِيرٌ ﴾ بالسكون على عادته ، فأشعر بأنه لا يحسن الوصل فأمره بوصلها ، فيقرأ (عليم) و(فقير) بالخفض... إلى غير ذلك مما يحتاج المعلم أن يتفقد فيه حال المبتدئ «<sup>(١)</sup> .

ويتضح من هذا العرض أن الوقف بالإشمام مذهب للعرب معروف ، ورواية عند القراء مشتهرة ، وأن لذلك وظيفة في صحة القراءة ووضوح الدلالة ، فبه يَعْرِفُ السامع للقارئ والناظر إليه صحة قراءته للحرف الموقوف عليه إذا ما وصله ، كما أشار إلى ذلك سيبويه ، ونَصَّ المالقي عليه .

(١) الدر الثير ص ٥٨١-٥٨٢ ، ونقله ابن الجزري في النشر ٢ / ١٢٥ ، بتصرف يسير .

### المبحث الثالث

#### الإشمام الصرفي

الإشمام الصرفي يختص بالفعل الثلاثي المعتل العين إذا بُنِيَ لِمَا لم يُسَمَّ فاعله ، كما في نحو قِيلَ ، وبيِعَ ، وخِيفَ ، والأصل: قُولٌ ، وُبيِعَ ، وخُوفٌ ، نظير الصحيح في مثل كُتِبَ ، لكن العرب تستثقل الكسرة بعد الضمة ، كما تستثقل الواو بعد الكسرة ، فَتَصَرَّفَتْ في هذا النوع من الأفعال على ثلاثة وجوه ، قال سيبويه: « وإذا قلتَ (فُعِلَ) من هذه الأشياء كسرتَ الفاء وحوّلتَ عليها حركة العين... وذلك قولك خِيفَ ، وبيِعَ ، وهَيَّبَ ، وقِيلَ .

ومن العرب من يقول: خِيفَ ، وُبيِعَ ، وقِيلَ ، فَيُشَمُّ إرادة أن يُبينَ أنها (فُعِلَ) .  
وبعضُ مَنْ يضم يقول: بُوِعَ ، وقُوِلَ ، وخُوفَ ، وهُوبَ ، يُتَّبِعُ الياء ما قبلها ، كما قال: مُوقِنٌ .

وهذه اللغات دواخل على قِيلَ وبيِعَ وخِيفَ وهَيَّبَ ، والأصل الكسرة»<sup>(١)</sup> .  
والمراد بالإشمام في هذه الأفعال أن يُنحى بكسر أوائلها نحو الضمة ، والياء بعدها نحو الواو ، وهذا نوع آخر من الإشمام<sup>(٢)</sup> .

وتسمية هذا النوع بالإشمام الصرفي إشارة إلى كونه يختص بظاهرة صرفية ، اعتنى بيانها علماء الصرف في كتبهم في باب الإعلال ، ويُصنَّفُ الإعلال قديماً في موضوعات الصرف لتعلقه بأبنية الكلم وما يلحقها من تغيير ، وإن كان يمثل

(١) الكتاب ٤/ ٣٤٢ ، وينظر: ابن جني: المنصف ١/ ٢٤٨ ، وابن عصفور: المتع ص ٤٥١ .

(٢) أبو شامة: إبراز المعاني ٣٢١ .

ظاهرة صوتية في جوهره.

وغلِبَ إطلاق مصطلح (الإشمام) على هذه الظاهرة ، وإن استخدم بعضهم كلمات أخرى ، قال علم الدين السخاوي في شرح الشاطبية: « والعلماء يُعَبَّرُونَ عن هذا بالإشمام والرَّوْمِ والضَّمِّ والإمالة.

وإنما اختار<sup>(١)</sup> من هذه الألفاظ الإشمام لأنها عبارة عامة النحويين وجماعة من القراء المتأخرين ، وفي العبارة بها تنبيه على أن أول الفعل لا يُكسَّرُ كسرة خالصة. والذين سَمَّوْهُ رَوْماً قالوا: هو رَوْمٌ في الحقيقة ، وتسميته بالإشمام تَجَوُّزٌ في العبارة.

والذين سَمَّوْهُ ضَمًّا ، وهم عامة أئمة القراءة ، فإنما عَبَّرُوا عنه بذلك كما عَبَّرُوا عن الإمالة بالكسر تقريباً ومجازاً ، لأن الممال فيه كسر ، وهذا فيه شيء من الضم. وأما الذين عَبَّرُوا عنه بالإمالة فلأن الحركة ليست بضممة محضة ولا كسرة خالصة ، كما أن الإمالة ليست بكسرٍ محضٍ ولا فتحٍ خالصٍ<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الفعل الثلاثي المبني للمجهول المعتل العين إخلاص الكسر<sup>(٣)</sup> ، وهو لغة قريش وكنانة ، ومن جاورهم من أهل الحجاز<sup>(٤)</sup> ، وهو أفصحها<sup>(٥)</sup> ، وهو اللغة الفاشية المختارة<sup>(٦)</sup>.

(١) يريد: القاسم بن فيرّه الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) في قصيدته حرز الأمان المشهورة بالشاطبية .

(٢) فتح الوصيد ١/٤٠٣ ، وينظر: أبو شامة: إبراز المعاني ص ٣٢١.

(٣) ينظر: سيبويه: الكتاب ٤/٣٤٢ ، وابن جني: المنصف ١/٢٤٩.

(٤) ينظر: ابن إدريس: الكتاب المختار ١/٢١ ، وأبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/١٩٥.

(٥) ينظر: ابن الحاجب: الإيضاح ٢/٤٢٩ ، والرضي: شرح الكافية ١/٢٠٧.

(٦) أبو شامة: إبراز المعاني ص ٣٢١.

والإشمام لغة كثير من قيس ، وعامة أسد<sup>(١)</sup> ، ولغة عَقِيل<sup>(٢)</sup> ، وقد قُرِيَ به في السبعة ، كما سيأتي ، وهو فصيح وإن كان قليلاً<sup>(٣)</sup> .  
وأما إخلاص الضم فهو لغة فَعَعَسَ وَدُبَيْرَ ، وهما من فصحاء بني أسد ، وموجود في لغة هُدَيْل<sup>(٤)</sup> ، وهو أقل اللغات<sup>(٥)</sup> ، ولم يجيء في القرآن لقلته وشدوذه<sup>(٦)</sup> .  
والغرض من إشمام الكسرة الضمة في هذه الأفعال أن يكون دليلاً على أن أصل الفعل (فُعِلَ) ، فَيُؤْمَنَ بها التباس الفعل المبني للفاعل بالفعل المبني للمفعول به<sup>(٧)</sup> .  
وقرأ أكثر القراء السبعة بإخلاص الكسر ، وقرأ عدد منهم بإشمام الكسرة الضم ، ولم يقرأ أحد منهم بإخلاص الضم لمخالفته الرسم ، وذلك في سبعة أفعال ، وهي :  
﴿قِيلَ﴾ في البقرة [١١] ومواضع أخر ، ﴿وَعِضَ﴾ في هود [٤٤] ، ﴿وَجَاءَ﴾ في الزمر [٦٩] وفي الفجر [٢٣] ، ﴿وَحِيلَ﴾ في سبأ [٥٤] ، ﴿وَسِيقَ﴾ في الزمر [٧١] و [٧٣] ، و ﴿سِئَاءَ﴾ في هود [٧٧] وفي العنكبوت [٣٣] ، و ﴿سَيِّئَتَ﴾ في الملك [٢٧] .  
قرأ الكسائي وهشام بن عمار (ت ٢٤٥هـ) بخلاف عنه عن ابن عامر بإشمام الضم في أوائلها ، وافقهما نافع على ﴿سِئَاءَ﴾ و ﴿سَيِّئَتَ﴾ ، وقرأ الباقر بإخلاص الكسر في أوائلها<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/ ١٩٥ .

(٢) ينظر: ابن إدريس: الكتاب المختار ١/ ٢١ .

(٣) الرضي: شرح الكافية ٢/ ٢٧٠ .

(٤) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/ ١٩٦ ، والبحر المحيط ١/ ١٩٠ .

(٥) الرضي: شرح الكافية ٢/ ٢٧٠ .

(٦) الزجاجي: الجمل: ص ٨٩ .

(٧) ينظر: ابن جني: المنصف ١/ ٢٤٩ ، والشيرازي: الموضح ١/ ٢٤٧ .

(٨) ينظر: الداني: التيسير ص ٧٢ و ١٢٥ و ١٧١ و ١٨١ ، ومكي: التبصرة ص ١٥٣ ، وابن الباذش: الإقناع ١/ ٥٢٤ .

وأطال علماء اللغة والقراءة الوقوف عند هذا النوع من الإشمام ، لتمييزه عن الإشمام الوقفي ، ولتحديد طبيعة الحركة المُشَمَّة فيه ، وهل هي قبل الحرف أو معه أو بعده. وسوف أتبع ما قالوه في هذه المسائل الثلاث قبل عرض وجهة نظر الدرس الصوتي الحديث فيه.

### (١) علاقة الإشمام الصرفي بالإشمام الوقفي

قال رضي الدين الاسترأبادي (محمد بن الحسن ت٦٦٨هـ): «وحقيقة هذا الإشمام أن تَنْحُوَ بكسرة فاء الفعل نحو الضمة ، فتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً، إذ هي تابعة لحركة ما قبلها ، هذا مراد القراء والنحاة بالإشمام في هذا الموضع. وقال بعضهم الإشمام ههنا كالإشمام حالة الوقف ، أعني ضم الشفتين فقط مع كسر الفاء كسراً خالصاً ، وهذا خلاف المشهور عند الفريقين»<sup>(١)</sup>.

وكان علي بن مؤمن بن عصفور (ت٦٦٩هـ) قد سَوَّى بين الإشمامين ، فقال في كتابه الممتع في التصريف: «ومن العرب مَنْ إذا نَقَلَ الكسرة من العين إلى الفاء أَشَمَّ الفاء الضمة ، دليلاً على أن الفاء مضمومة في الأصل ، وذلك بأن تضم شفتيك ثم تنطق بالفعل ، ولا تلفظ بشيء من الضمة ، ولو لفظت بشيء من الضمة لكان رَوْماً لا إشماماً ، قال الزجاجي [عبد الرحمن بن إسحاق ت٣٤٠هـ]: وذلك لا يضبط إلا بالمشافهة ، إشارة إلى أنه لا يُسْمَعُ بل يُرى ، وأما بعض النحويين وكافة القراء فإنهم يجعلون الكسرة بين الضمة والكسرة ، والذي عليه المحققون من النحويين ما ذكرت لك ، ولذلك سَمَّوْهُ إِشْمَاماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الكافية ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) الممتع ١/ ٤٥١.

ولم يشتهر بين النحويين أو غيرهم التسوية بين الإشمام الوقفي والإشمام الصرفي، كما أشار ابن عصفور، بل صرّح كثير منهم بأن الإشمام الصرفي يُسمَعُ، عكس الوقفي الذي هو لرؤية العين، وليس في إطلاق الإشمام عليهما دليل على استوائهما في الحقيقة.

قال المالقي: « وإذا تقرّر هذا لزم أن هذا النوع من الإشمام يُدرك بحاسة السمع، لأنك تفرّق بسمعك بين الكسرة الخالصة في ﴿قِيلَ﴾ والكسرة المُشَمَّةِ، كما تفرّق بسمعك بين الفتحة الممالّة والفتحة الخالصة.

فإذا تقرّر هذا ظهر أن إطلاق لفظ الإشمام عليه وعلى الإشمام المستعمل في الوقف ليس على حدّ واحد ولا بمعنى واحد، فإن المستعمل في الوقف ليس إلا مجرد الإشارة بالشفّتين بعد انقطاع الصوت على السكون، ولا حظّ فيه للسمع، إنما هو لرأي العين... »<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) أن الإشمام هنا بمعنى الاختلاط، ولا بد من سماعه، وكان ينبغي أن يسمى رَوْماً، إذ يُسمَعُ صَوِيْتٌ، لكن عبارة من تقدّم الإشمام<sup>(٢)</sup>.

## (٢) موضع الإشارة

تقدّم أن الإشارة إلى الضمة في الإشمام الوقفي تكون بعد الفراغ من النطق بالحرف الموقوف عليه بالسكون، وذهب أكثر علماء العربية والقراءة إلى أن إشمام كسرة أوائل الأفعال: قِيلَ وَغِيضٌ، وَسِيقٌ، وما كان مثلها يكون بعد الحرف، شأن الحركات التي تتحرك بها الحروف، فالمعروف أن موضع الحركة من الحرف بعده،

(١) الدر الثير ص ٦٢٥.

(٢) ارتشاف الضرب ٢/١٩٦.



لا قبله ولا معه<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أن إشمام الكسرة بالضممة يحتمل أن يكون قبل الحرف أو معه أو بعده ، وأشهر من ذهب هذا المذهب من المتقدمين مكّي بن أبي طالب القيسي ، فقال في التبصرة : « والإشمام في هذا يجوز أن يكون مع الحرف وقبله على معنيين مختلفين قد بيّنناهما في غير هذا الباب ، والإشمام في حال اللفظ بالحرف في المتصل أحسن نحو ﴿ وَقِيلَ ﴾ ، ﴿ وَحِيلَ ﴾ وشبهه ، فإن كان منفصلاً حَسَنَ الإشمام قبله ، نحو ﴿ سَيِّءٌ ﴾ و ﴿ سَيِّئَةٌ ﴾ وشبهه ، وجاز معه ، ومعه أحسن وأبين<sup>(٢)</sup> .

وكان قد قال في باب الوقف وهو يتحدث عن الفرق بين الروم والإشمام: «والإشمام يكون في الأواخر والأوائل والأوساط ، ألا ترى كيف تُشَمُّ السين من ﴿ سَيِّئَةٌ ﴾ وهي أول ، وتُشَمُّ النون من ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ وهي وسط ، وتُشَمُّ الدال من ﴿ نَعْبُدُ ﴾ وهي آخر ... لكنه يسمع في المتحرك<sup>(٣)</sup> .

وميّز مكّي في كتابه (الكشف عن وجوه القراءات) بين الإشمام الوقفي الذي لا يسمع له صوت ، وبين الإشمام الصرفي الذي يسمع له صوت ، وقال بأن الأولى تسمية هذا النوع بالرّوم ، ولم يتحدث مكّي في الكشف عن موضع الإشارة لا في الإشمام الوقفي ولا في الإشمام الصرفي<sup>(٤)</sup> .

ونقل علم الدين السخاوي في شرح الشاطبية أن الداني ردّ على مَنْ ذهب هذا

(١) ينظر: ابن جنّي: سر صناعة الإعراب ١/ ٣٢ .

(٢) التبصرة ١٥٣-١٥٤ ، وينظر: ابن البادش: الإقناع ١/ ٥٣٥ .

(٣) التبصرة ص ١٠٧ ، وينظر: ابن الطحان: مرشد القارئ ص ٥٦ .

(٤) ينظر: الكشف ١/ ١٢٢-١٢٣ ، و ١/ ٢٣١ .

المذهب ، فقال: « قال الحافظ أبو عمرو رحمه الله : وقد زعم بعض مَنْ يُشار إليه بالمعرفة ، وهو بمعزل عنها وخالٍ منها ، أن حقيقة الإشمام هذا أن يكون إيماءً بالشفيتين على ضمة مقدره مع كسرة فاء الفعل كسراً خالصاً ، قال وإن شئت أو ماتت بشفتيك قبل اللفظ بالحرف المُشَمِّ الذي تُومئُ إلى حركته ، وإن شئت بعده ، وإن شئت معه .

قال أبو عمرو: وهذا كله خطأ باطل لا شك فيه ، مِنْ قِبَلِ أَنْ الإيماء قَبْلَ اللفظ بالحرف المُشَمِّ الذي تُومئُ إلى حركته غير ممكن... وأما الإيماء بعد اللفظ به مكسوراً محضاً فغير مستقيم ، وكذلك الإيماء معه في تلك الحال لا يمكن... وإنما حمل القائل على هذا القول القياس منه على كيفية الإشمام عند الوقف على أواخر الكلم»<sup>(١)</sup> .

وقال المالقي في شرح التيسير للداني ، وهو يتحدث عن مذهب من رأى أن الإشمام يكون قبل النطق بالحرف: « وقد ذكر الحافظ - يعني الداني - هذا القول في بعض تواليفه وردّه»<sup>(٢)</sup> .

وناقش ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان بن عمر ت ٦٤٦هـ) هذه المسألة بشيء من التفصيل وذكر أن ضمَّ الشفتين بعد إسكان الحرف غير معمول به ههنا باتفاق ، فلم يبق إلا ضم الشفتين في حال التصويت ، وذلك إما أن يكون قبل التصويت بالقاف من (قيل) أو بعدها ، أو معها ، والجميع غير مستقيم ، كما قال، ثم حاول أن يكشف عن حقيقة هذا الإشمام وموضعه<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الوصيد ١/٤٠٣-٤٠٤ .

(٢) الدر الثير ص ٦٢٦ ، وللداني كتاب (الروم والإشمام ومذاهب القراء فيها) (ينظر: فهرست تصانيف الإمام أبي عمرو الداني ص ٦٤ ، رقم ٦٠) .

(٣) ينظر: الإيضاح ٢/٤٣٠-٤٣١ .

### (٣) حقيقة إشمام الكسرة الضمّ

اعتنى علماء العربية والقراءة ببيان حقيقة الإشمام الصرفي ، على ما فيه من صعوبة ، وقد قال الزجاجي : « وهذا لا يضبط إلا بالمشافهة »<sup>(١)</sup> . وسوف أنقل مجموعة نصوص تلخص جهود أولئك العلماء في استجلاء هذه الظاهرة الصوتية الدقيقة ، ويمكن أن يتحقق من خلال ذلك أمران : الأول إظهار مقدار ما بذلوه من جهد في هذا المجال ، والثاني الإفادة من بعض تلك النصوص في الاقتراب من وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً .

وكان ابن جني من أقدم من اعتنى ببيان طبيعة حركة الإشمام ، فقال في كتابه (الخصائص) وهو يتحدث عن أنواع الحركات : « والتي بين الكسرة والضمّة ، ككسرة قاف (قيل) وسين (سير) ، فهذه الكسرة مُشَمَّةٌ ضمّاً »<sup>(٢)</sup> .

وقال في كتابه (سر صناعة الإعراب) : « وأما الكسرة المشوبة بالضمّة فنحو : قِيلَ ، وُبِعَ ، وَغِيضَ ، وَسِيقَ ، كما أن الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضمّة ، فالياء بعدها مشوبة بروائح الواو »<sup>(٣)</sup> .

وقال مكي بن أبي طالب في كتابه (الكشف عن وجوه القراءات) : « إن الإشارة إلى الضم في هذه الأفعال تُسَمَّعُ وتُرى في نفس الحرف الأول ، والحرف الأول مكسور ، ومع ذلك الكسر إشارة إلى الضم تخالطه... وليس الحرف الأول من هذه الأفعال بمضموم ، إنما هو مكسور يخالط كسرتُه شيءٌ من الضم »<sup>(٤)</sup> .

(١) الجمل ص ٧٦ .

(٢) الخصائص ٣ / ١٢٣ .

(٣) سر صناعة الإعراب ١ / ٥٩ .

(٤) الكشف ١ / ٢٣١ .

وقال أبو عمرو الداني: « وحقيقة الإشمام في هذه الحروف أن يُنْحَى بكسر أوائلها نحو الضمة يسيراً دلالة على أن الضم الخالص قبل أن تُعَلَّ ، كما يُنْحَى بفتحة الحرف الممال نحو الكسرة قليلاً إذا أراد ذلك لِيُدَلَّ على أن الألف التي بعد الفتحة منقلبة عن ياء أو لِتَقْرُبَ بذلك من كسرة وَلِيَتَّهَمَ ، وما عدا ذلك في حقيقته فباطل»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الباذش (أحمد بن علي ت ٥٤٠هـ): « وحقيقة الإشمام في هذه الأفعال أن يُنْتَحَى بكسر أوائلها انتحاءً يسيراً نحو الضمة ، دلالة على أن أصلها (فُعِلَ)...»<sup>(٢)</sup> . ونقل علم الدين السخاوي عدة نصوص في بيان حقيقة هذا الإشمام ، وختمها بقوله: « والغرض بهذا الإشمام الذي هو حركة مركبة من حركتين: ضمة وكسرة ، الدلالة على هاتين الحركتين في الأصل: أما الضمة ففي الفاء ، وأما الكسرة ففي العين ، لأن الأصل (فُعِلَ) مبني لما لم يُسَمَّ فاعله»<sup>(٣)</sup> .

وقال تلميذه أبو شامة المقدسي: « والمراد بالإشمام في هذه الأفعال: أن يُنْحَى بكسر أوائلها نحو الضمة ، وبالياء بعدها نحو الواو ، فهي حركة مركبة من حركتين: كَسْرٍ وَضَمٍّ ، لأن أوائل هذه الأفعال ، وإن كانت مكسورة فأصلها أن تكون مضمومة ، لأنها أفعال ما لم يُسَمَّ فاعله ، فَأُشِمَّتِ الضم دلالة على أنه أصل ما يستحقه»<sup>(٤)</sup> .

وقال رضي الدين الاسترابادي في شرح الكافية: « وحقيقة هذا الإشمام أن تُنْحَوَ

(١) جامع البيان ص ٣٨٨.

(٢) الإقناع ١ / ٥٣٤ .

(٣) فتح الوصيد ١ / ٤٠٤-٤٠٥ .

(٤) إبراز المعاني ص ٣٢١ .

بكسرة فاء الفعل نحو الضمة ، فتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً ، إذ هي تابعة لحركة ما قبلها»<sup>(١)</sup> .

وقال المالقي : « اعلم أن حقيقة هذا الإشمام أن تَضُمَّ شفتيك حال النطق بكسرة القاف من ﴿وَقِيلَ﴾ ، والغين من ﴿وَعِضَّ﴾ ، والجيم من ﴿وَجَاءَ﴾ ، فيخرج صوت الكسرة مشوباً بشيء من لفظ الضمة من غير أن ينتهي إلى الضم الخالص ، ويصحب الياء التي بعد هذه الكسرة شيء من صوت الواو من غير أن ينتهي إلى الواو الخالصة»<sup>(٢)</sup> .

وقال البنا الدمياطي (أحمد بن محمدت ١١١٧هـ) : « وكيفية اللفظ به أن تلفظ بأول الفعل بحركة تامة مركبة من حركتين إفراناً لا شيوعاً ، فجزء الضمة مقدم ، وهو الأقل ، ويليه جزء الكسرة وهو الأكثر ، ولذا تَمَحَّضَتِ الياء»<sup>(٣)</sup> .

وقال السفاقسي (علي بن محمدت ١١١٨هـ) : « وكيفية ذلك أن تُحْرَكِ القاف بحركة مركبة من حركتين: ضمة وكسرة ، وجزء الضمة مقدم ، ويليه جزء الكسرة ، ومن يقول غير هذا فإما أن يكون ارتكب المجاز ، أو قال بها لا تحل القراءة به»<sup>(٤)</sup> .

ويسود في هذا النصوص اتجاهان في تحديد حقيقة الإشمام الصرفي :  
الأول : يذهب إلى أن القاف محرّكة بحركة واحدة ، هي كسرة مشوبة بالضم ، والياء بعدها مشوبة بالواو ، لأنها تابعة لحركة ما قبلها ، ويتضح ذلك في قول ابن جني ، ومكي ، والداني ، وابن الباذش ، وأبي شامة ، والرضي ، والمالقي .

(١) شرح الكافية ١ / ٢٧٠ .

(٢) الدرر النثير ص ٦٢٥ .

(٣) إتخاف فضلاء البشر ص ١٢٩ .

(٤) غيث النفع ص ٥٦ .

والآخر: يذهب إلى أن القاف محرّكة بضمة تتبعها كسرة، ويتضح ذلك في قول علم الدين السخاوي، والبنا الدمياطي، والسفاقي<sup>(١)</sup>. وإذا كانت هذه النصوص لم تتفق على وصف واحد للإشمام فإنّ الدرس الصوتي الحديث قد يساعد في الكشف عن حقيقة الإشمام الصرّفي، ويرجح إحدى صور الأداء له.

#### (٤) الإشمام الصرّفي في الدرس الصوتي الحديث

استطاع الدرس الصوتي الحديث أن يحقق تقدماً في الكشف عن طبيعة الحركات، التي يُطلَقُ عليها كثير من الدارسين مصطلح المَصَوِّتَاتِ، في مقابل الصوامت، وهي تشمل الحركات وحروف المد، وأن يُحدّدَ على نحو دقيق مخارجها وأن يضع المقاييس الدقيقة التي تميز بينها، من خلال ما يعرف بمقاييس الحركات المعيارية.

إن محاولة الكشف عن طبيعة حركة الإشمام في (قيل) وما أشبهها يقتضي أولاً الحديث عن الحركات المعيارية الأساسية، ثم الحديث عن الحركات المعيارية الثانوية التي يترجح ارتباط حركة الإشمام بها.


ولا يكاد كتاب من كتب علم الأصوات اللغوية يخلو من الحديث عن الحركات

(١) التسجيلات الصوتية لظاهرة الإشمام غير متوفرة لدي، وقد استعنت بسؤال اثنين من القراء عندنا من أهل الرواية، وهما: الشيخ إبراهيم المشهداني، إمام وخطيب جامع الطالب في الموصل، الملقب بموئل القراء، وهو من أهل الرواية، ويجيز في القراءات العشر، والثاني الدكتور صباح علاوي السامرائي، رئيس قسم اللغة العربية في كلية التربية في سامراء، وهو مجاز في القراءات.

وظهرت لي حركة إشمام (قيل) في نطق الشيخ إبراهيم كأنها ضمة على القاف وكسرة ضعيفة على الياء، بينما ظهرت في نطق الدكتور صباح ضمة على القاف مشوبة بكسرة.

المعيارية ، ويستند تصنيف هذه الحركات على ثلاثة أسس ، هي: <sup>(١)</sup> الأول: الجزء الذي يتصعد من اللسان باتجاه الحنك الأعلى ، (أي سقف الفم) ، إذ يمكن أن يكون مقدّم اللسان أو مؤخره . الثاني: مقدار ارتفاع اللسان باتجاه الحنك الأعلى ، فيكون الفراغ بينهما واسعاً أو ضيقاً أو متوسطاً . الثالث: الشكل الذي تتخذه الشفتان في أثناء النطق بالحركة ، فتستديران أو تنفتحان أو تنفرجان .


وإذا ارتفع مقدم اللسان نحو الحنك الأعلى إلى أعلى نقطة يمكن أن يصل إليها نتج عن ذلك الكسرة (i) ، وإذا ارتفع أقصى اللسان نحو الحنك الأعلى نتج عن ذلك الضمة (u) ، وإذا انخفض اللسان إلى قاع الفم وابتعد عن الحنك الأعلى نتج عن ذلك الفتحة ، وتكون مرققة إذا صاحب ذلك ارتفاع مُقدّم اللسان شيئاً قليلاً (a) ، وتكون مفخمة إذا صاحب ذلك ارتفاع مؤخر اللسان شيئاً قليلاً (α) ويوضح ذلك الشكل الآتي:



وبين الكسرة والفتحة المرققة درجات من الانفتاح ، وبين الضمة والفتحة المفخمة درجات من الانفتاح ، وينتج عن تلك الدرجات حركات أخرى ،

(١) ينظر: إبراهيم أنيس: الأصوات اللغوية ص ٣١ ، وأحمد مختار عمر: دراسة الصوت ص ١٥٥ ، وسعد عبد العزيز مصلوح: دراسة السمع والكلام ص ٢٠٥ ، وسمير شريف استيتية: الأصوات اللغوية ص ٢١٤ .

أشهرها حركتان بين الكسرة والفتحة المرققة ، وحركتان بين الضمة والفتحة المفخمة ، فتصير الحركات الأساسية (المعيارية) ثمانية ، على هذا النحو:



وتوصف الحركة رقم (١) بأنها أمامية ضيقة ، وهي تشبه الكسرة الخالصة في العربية.

وتوصف الحركة رقم (٨) بأنها خلفية ضيقة ، وهي تشبه الضمة في العربية.

وتوصف الحركة رقم (٤) بأنها أمامية واسعة ، وهي تشبه الفتحة المرققة في نحو (كَتَبَ).

وتوصف الحركة رقم (٥) بأنها خلفية واسعة ، وهي تشبه الفتحة المفخمة في نحو (صَرَطَ).

وتمثل الحركتان (٢ و٣) الصوت الناتج عن إمالة الفتحة نحو الكسرة والألف نحو الياء ، والحركة (٢) تقابل الإمالة الكبرى ، ورقم (٣) تقابل الإمالة الصغرى ، وهما تقتربان من النطق بالياء في كلمة (بيت) في العامية.

وتمثل الحركتان (٦ و٧) صوت الألف المفخمة ، تفخيميا شديداً أو متوسطاً ، وهما تقتربان من النطق بالواو في كلمة (يُوم) في العامية.

ولا يخفى على الدارس أن مجموعة الحركات الخلفية (٥-٨) تستدير الشفتان عند النطق بها ، استدارة شديدة مع الحركة رقم (٨) ، وخفيفة مع رقم (٦) ، ومتوسطة مع الرقم (٧) ، وتصلان إلى حالة تقرب من الانفتاح التام مع الحركة



رقم (٥) ، وتنفرجان مع الحركات الأمامية (١-٣) ، وتصلان إلى حالة الانفتاح مع رقم (٤).

وتتفاوت اللغات الإنسانية في استعمالها للحركات المذكورة ، وتستعمل اللغة العربية الفصحى ثلاث حركات منها ، هي رقم (١) وتقابل الكسرة ، ورقم (٨) وتقابل الضمة و(٤ و٥) وتقابلان الفتحة مرفقة ومفخمة. أما الحركات الأخرى فيوجد بعضها في عدد من القراءات القرآنية ، وفي اللهجات العربية واللغات العامية.

ولاحظ الدارسون وجود أنواع أخرى من الحركات في عدد من اللغات ، أطلقوا عليها الحركات المعيارية الثانوية ، والملاحظ أن تدوير الشفتين ، أو عدم تدويرهما ، أمر أساسي في تكوين هذه الحركات وتمييزها عن الحركات المعيارية الأساسية ، ومن أشهرها الحركة المعيارية الثانوية الأولى ، ورمزها [y] ، وتسمى الحركة الأمامية الضيقة المدورة ، والفرق بين هذه الحركة والكسرة الخالصة [i] أن أولاهما مدورة والثانية غير مدورة ، والطريقة الصحيحة لتعلم هذه الحركة بأن تبدأ بنطق [i] وأن تُبقيَ اللسان على حالة من التقدم والارتفاع ، ثم تُدوِّر الشفتين ، وهذه الحركة شائعة في اللغة الفرنسية<sup>(١)</sup> .

وسمى بعض الدارسين المحدثين هذا النوع من الحركات بالمصوتات الممتزجة ، ومنها الحركة الأمامية الضيقة المدورة ، وقال: «ويمكن أن تصدر المصوتات المدورة الأمامية بنطق المصوت غير المدور الأمامي ، ومن ثم تدوير الشفتين من غير تحريك اللسان»<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر: سمير شريف استيتية: الأصوات اللغوية ص ٢٢٠.

(٢) ستانفورد: النظام الصوتي التوليدي ص ١٩.

ويمكن من خلال الموازنة بين النصوص التي نقلناها عن عدد من علماء العربية والقراءة في وصف حركة الإشمام في (قيل) ونحوها، وآلية إنتاج الحركة الأمامية المدورة التي تحدثنا عنها نجد أن هناك تقارباً بين وصف بعض العلماء وهذه الحركة، وخاصة مذهب من يجعل القاف محرّكة بحركة واحدة، وأوضح ما جاء من ذلك قول المالمقي: «اعلم أن حقيقة هذا الإشمام: أن تضم شفّتيك حال النطق بكسرة القاف من ﴿وَقِيلَ﴾... فيخرج صوت الكسرة مشوباً بشيء من لفظ الضمة من غير أن ينتهي إلى الضم الخالص...»<sup>(١)</sup>.

وقد انتهى الدكتور سمير شريف استيتية من خلال دراسته للقراءات القرآنية وظواهرها من خلال منهج لساني معاصر إلى القول بأن حركة الإشمام في ﴿قِيلَ﴾ هي الحركة المعيارية الأمامية الضيقة المدورة، فقال: «فإشمام الحركات المعيارية قريب مما هو معروف في علم الأصوات بالحركة المعيارية الثانوية الأولى، ولا يوجد فرق بين الكسرة والإشمام إلا في تدوير الشفتين عند نطق الإشمام، وعدم تدويرها عند نطق الكسرة، وحقيقة نطق هذا النوع من الإشمام تتمثل في أن يتقدم اللسان إلى الأمام، كوضعه الذي يكون عليه عند نطق الكسرة، وفي تلك اللحظة يتم تدوير الشفتين، وهذه هي الكيفية نفسها التي يتم بها نطق الحركة المعيارية الثانوية الأولى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر وهو يتحدث عن وجهة نظر المتقدمين: «وحقيقة الإشمام في نظرهم جعل الياء (وهي حركة أمامية طويلة) مركبة من حركتين: الضمة والكسرة، وعلماء الأصوات المعاصرون يذهبون إلى تفصيل أدق في هذه المسألة،

(١) الدر الثير ص ٦٢٥.

(٢) القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ٤٩.

إذ يرون أنه يستحيل الجمع بين الضمة والكسرة، إذ يكون اللسان في الأمام عند نطق الكسرة، ويكون في الخلف عند نطق الضمة، والذي يحدث عند نطق الإشمام بالضبط هو أن اللسان يتخذ الوضع الذي يكون عليه عند نطق الكسرة، وفي اللحظة نفسها يتم تدوير الشفتين، وتسمى هذه الحركة في علم الأصوات (الحركة المعيارية الثانوية الأولى) أو بحسب أوصافها (الحركة الأمامية الضيقة المدورة)، تمييزاً لها من الكسرة، والتي تدعى بحسب أوصافها: الحركة الأمامية الضيقة غير المدورة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ٢٠٦-٢٠٧.

## المبحث الرابع الإشمام الصوتي

كان حمزة بن حبيب الزيات يُشَمُّ الصادَ من ﴿أَصْرَطَ﴾ [الفاتحة ٦]، فيلفظ بها بين الصاد والزاي، وأطلق عليه ابن مجاهد مصطلح الإشمام<sup>(١)</sup>. وكذلك قرأ ﴿أَلْمُصَيِّرُونَ﴾ في الطور [٣٧]، و﴿بُصَيِّرٍ﴾ في الغاشية [٢٢] بإشمام الصادِ الزايَ فيهما<sup>(٢)</sup>.

وقرأ حمزة والكسائي ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ في النساء [٨٧]، و﴿يَصِدْفُونَ﴾ في الأنعام [٤٦]، و﴿تَصْدِيقٌ﴾ في يونس [٣٧]، و﴿فَأَصْدَعُ﴾ في الحجر [٩٤]، و﴿قَصْدٌ﴾ في النحل [٩]، و﴿يُصْدِرُ﴾ في القصص [٢٣]، بإشمام الصادِ الزاي أيضاً<sup>(٣)</sup>.

إن مصطلح (الإشمام) في هذا الموضع له دلالة غير دلالته التي مرّت في الإشمام الوقفي والإشمام الصرفي، وقد أطلقت عليه مصطلح الإشمام الصوتي لأنه يشير إلى ظاهرة صوتية محضة، ليست من مسائل الصرف أو الوقف، وكان قد عالجها علماء العربية قديماً، وعلماء القراءة والتجويد، وعلماء الأصوات من المحدثين، لكن المصطلحات التي استعملوها في الدلالة على هذه الظاهرة قد تعددت، فغلب إطلاق مصطلح المضارعة عند علماء العربية، والإشمام عند علماء القراءة، والمماثلة عند علماء الأصوات المعاصرين.

(١) ينظر: ابن مجاهد: السبعة ص ١٠٦، والداني التيسير ص ١٨.

(٢) ينظر: ابن مجاهد: السبعة ص ١٨٦، والداني التيسير ص ٢٠٤ و ٢٢٢.

(٣) ينظر المصدران السابقان: ص ١٠٦ و ٩٧.

## (١) المضارعة

المضارعة لغة: المشابهة، وهي مصدر الفعل ضارَعَ، والمضارعة للشيء أن يُضَارِعَهُ كأنه مثله<sup>(١)</sup>، واستعمل سيبويه مصطلح المضارعة للدلالة على تقريب صفات حرف من صفات حرف آخر من غير أن يصل ذلك إلى التماثل التام والإدغام.

قال سيبويه: « هذا باب الحرف الذي يُضَارِعُ به حرفٌ من موضعه، والحرف الذي يُضَارِعُ به ذلك الحرف وليس من موضعه: فأما الذي يُضَارِعُ به الحرف الذي من مخرجه فالصاد الساكنة إذا كانت بعدها الدال<sup>(٢)</sup>، وذلك نحو: مَصْدَرٌ، وَأَصْدَرٌ، والتَّصْدِيرُ، لأنها قد صارتا في كلمة واحدة... فلما كانت من نفس الحرف أُجْرِيَتَا مُجْرَى المضاعف الذي هو من نفس الحرف من باب مَدَدْتُ، فجعلوا الأول تابعاً للآخر، فضارعوا به أشبه الحروف بالدال من موضعه وهي الزاي، لأنها مجهورة غير مطبقة، ولم يبدلوا زايًا خالصة كراهية الإجحاف بها للإطباق، كما كرهوا ذلك فيما ذكرت لك من قبل هذا... وإنما دعاهم إلى أن يُقَرِّبُوهَا ويُيَدِّلُوهَا أن يكون عَمَلُهُمْ من وجه واحد، وليستعملوا ألسنتهم في ضرب واحد<sup>(٣)</sup> .

وتابع عدد من علماء العربية سيبويه في استعمال مصطلح المضارعة في هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>، لكن ابن جنبي أطلق على هذه الظاهرة مصطلح الإدغام الأصغر، فقال: «وأما الإدغام الأصغر فهو تقريب الحرف من الحرف وإدناؤه منه من غير إدغام

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ١٠/٩٢ (ضرع).

(٢) في الأصل المطبوع (الدال) وهو تصحيف.

(٣) ينظر: ابن السراج: الأصول ٣/٤٢٩، والسيرافي: شرح كتاب سيبويه ٥/٤٥١.

(٤) الكتاب ٤/٤٧٧.

يكون هناك ، وهو ضروب... ومنه تقريب الحرف من الحرف ، نحو قولهم في نحو مَصْدَر: مزدر ، وفي التصدير: التزدير... فلما سكنت الصاد فضعفت به ، وجاورت الصاد وهي مهموسة الدال وهي مجهورة فُرِبَتْ منها بأن أُشِمَّت شيئاً من لفظ الزاي المقاربة للدال بالجهر»<sup>(١)</sup> .

ومع أن ابن جني استعمل مصطلح (الإدغام الأصغر) هنا فإنه فسره على نحو قريب مما جاء عند سيبويه ، لكنه أضاف إلى ذلك الإشارة إلى الإشمام بقوله: «بأن أُشِمَّت شيئاً من لفظ الزاي» وهو اللفظ الذي استعمله القراء كثيراً.

## (٢) الإشمام

استعمل علماء القراءة والتجويد مصطلح (الإشمام) للدلالة على خلط صوت الصاد بصوت الزاي في مثل: ﴿أَصْدَقُ﴾ ، و ﴿يُصْدِرُ﴾ و ﴿بِمُصَيِّرٍ﴾ ونحوها، كما تقدّم في أول المبحث ، وهذا استعمال يخالف دلالة الإشمام الوقفي والإشمام الصرفي.

قال أبو شامة المقدسي: « والمعنيُّ بهذا الإشمام خلط صوت الصاد بصوت الزاي، فيمتزجان ، فيتولد حرف ليس بصاد ولا زاي»<sup>(٢)</sup> .

واستعمل بعضهم عبارة " بين الصاد والزاي " ، كما فعل مكّي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> ، لكن أكثرهم استعمل مصطلح (الإشمام)<sup>(٤)</sup> ، حتى إن الشاطبي (القاسم بن فيرّة

(١) ينظر: ابن السراج: الأصول ٤٢٩/٣ ، والسيرافي شرح كتاب سيبويه ٤٥١/٢ .

(٢) إبراز المعاني ص ٧١ .

(٣) ينظر: التبصرة ص ٦١ وص ١٩٣ ، والكشف ٣٩٤/١ .

(٤) ينظر: الداني: جامع البيان ص ١٥٦ ، وص ٤٧٧ ، وابن الباذش: الإقناع ٥٩٥/٢ و ٦٣١ ، وابن الجزري: النشر ٢٧٢/١ و ٢٥١/٢ .

ت ٥٩٠هـ) ضمنه قصيدته بقوله: <sup>(١)</sup>

٦٠٣- وإشمام صاِدٍ ساكنٍ قبلَ دَالِهِ كَأَصْدَقُ زَايَا شَاعٍ وَاِرْتَاَحَ أَشْمَلًا

واستعمال مصطلح (الإشمام) للدلالة على تقريب الصاد من الزاي لم يبتعد عن دلالة الكلمة اللغوية ، لأن الصاد صوت مهموس جاور الزاي ، وهو صوت مجهور ، فأشَمَّ الصاد رائحة الزاي ، وهي صفة الجهر ، فصار اللسان يعمل في حرفين مجهورين ، وحَسُنَ ذلك لأن الصاد والزاي من مخرج واحد ، ومن حروف الصفيِر <sup>(٢)</sup> .

وذكر علماء القراءة وهم يُوجِّهون قراءة حمزة ﴿أَلَصَّرَطَ﴾ بإشمام الصاد الزاي ، أن سبب ذلك مجاورتها الطاء وهي مجهورة ، قال ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ): « وأما إمالة الصاد إلى الزاي فلأن الصاد وإن كانت من حروف الإطباق فهي مهموسة ، والطاء مجهورة ، فقلبت الصاد إلى حرف مجهور مثلها ، مؤاخٍ للصاد بالصفيِر ليكون مجهوراً كالطاء» <sup>(٣)</sup> .

وهذا بناء على ما ذهبوا إليه من أن الطاء صوت مجهور ، ولذلك تعليل ليس هذا موضعه <sup>(٤)</sup> .

### (٣) المماثلة

المماثلة أن يَنْحَوَ صوتان متجاوران نحو التماثل أو التقارب في المخرج أو

(١) حرز الأمانى ص ٤٨ ، وينظر: السخاوي: فتح الوصيد ٥٦/٢ ، وأبو شامة: إبراز المعاني ص ٤١٩ .

(٢) ينظر: مكِّي: الكشف ٣٩٤/١ .

(٣) السبعة ص ١٠٧ .

(٤) ينظر: كمال بشر: علم الأصوات ص ١٧٤ ، وسمير شريف استيتية: الأصوات اللغوية ص ١١٠ .

الصفات<sup>(١)</sup>، وهي مصطلح صوتي حديث أطلقه دارسو الأصوات المحدثون على كل تقريب يحصل بين صوتين، سواء أَدَّى ذلك إلى التماثل التام، وحصول الإدغام، أم أَدَّى إلى التقريب بين الصوتين<sup>(٢)</sup>، ويُعَبَّرُ عن الأول بالمماثلة الكلية، وعن الثاني بالمماثلة الجزئية.

ومن المماثلة الجزئية عند المحدثين أن يتحول بعض الأصوات المهموسة في قراءة حمزة وغيره إلى نظائرها المجهورة، بسبب مجاورتها أصواتاً مجهورة، ومن أمثلة ذلك الصاد في ﴿يُضَدِرَ﴾ و ﴿فَأَصَدَعُ﴾ و ﴿أَصَدُقُ﴾ تتحول إلى زاي مفخمة، ووجه المماثلة في قراءة حمزة لهذه الكلمات أن الصاد تتحول إلى نظيرها المجهور، وهو الزاي المفخمة، لمجاورتها الدال المجهورة<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة المماثلة الجزئية إشمام الصاد زائياً في ﴿الضَرْطُ﴾ ووجه المماثلة هنا أن الصوت الصفيري المهموس المطبق، وهو الصاد، قد اكتسب صفة الجهر، وهو نطق عربي فصيح جرى به الاستعمال على ألسنة الفصحاء من العرب<sup>(٤)</sup>، كما نص

(١) ينظر: إبراهيم أنيس: الأصوات اللغوية ص ١٧٩، وأحمد مختار عمر: دراسة الصوت اللغوي ص ٣٧٨، وعبد القادر الخليل: المصطلح الصوتي ص ١٣٢، وسمير شريف استيتية: القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ٦٢.

(٢) التماثل يعني تحول صوت إلى آخر مماثل له في كل خصائصه الصوتية، واستعمل هذا المصطلح علماء اللغة العربية والقراءة لتحديد العلاقة بين الأصوات، فالعلاقة بين الصوتين المتجاورين إما أن تكون:

١. التماثل بأن يتفقا مخرجاً وصفات.

٢. التجانس بأن يتحدا مخرجاً ويختلفا في الصفات.

٣. التقارب بأن يتقاربا في المخرج أو الصفات.

٤. التباعد في المخرج والصفات.

(ينظر: ابن الجزري: النشر ١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: شريف سمير استيتية: القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ١٤٨.

(٤) ينظر: شريف سمير استيتية: القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ٢٧٩-٢٨٠.



على ذلك سيبويه في الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذه المماثلة الجزئية من الناحية النطقية ليست توافقاً بين صوتين فحسب ، إنها أكثر من ذلك بكثير ، فهي عملية مرتبطة بميكانيكية النطق ، فإن الوترين الصوتيين في حال النطق بالأصوات المهموسة ، والصاد منها ، يبتعد أحدهما عن الآخر ، فلا يتذبذب الوتران الصوتيان ، فيكون الصوت مهموساً ، أما في حال النطق بالأصوات المجهورة فإن الوترين الصوتيين يقترب أحدهما من الآخر ، فيتذبذبان ، مما يؤكّد النغمة الحنجرية التي تصاحب الأصوات المجهورة ، ويؤدي ذلك إلى توافق في عمل أعضاء آلة النطق ، فالنطق بالصاد في ﴿يُصْدِرَ﴾ و﴿أَصْدُقُ﴾ مجهورة يجعل آلة النطق تعمل بطريقة واحدة في نطق الصاد وما بعدها ، وهذا التماثل الذي تسعى إلى تحقيقه اللغة في كثير من الحالات<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى على القارئ أن ما سمّاه علماء القراءة بإشمام الصاد الزاي ، هو نفسه ما سمّاه سيبويه بالمضارعة ، وهو نفسه ما سمّاه دارسو الأصوات المحدثون بالمماثلة الجزئية ، وإنما اختلفت العبارة بينهم عن هذه الظاهرة ، ولا بأس باختلاف المصطلحات إذا عُرِفَت حقائق الأشياء ، وإن كان الأصل وحدة المصطلح المعبر عن الظاهرة الواحدة.

(١) الكتاب ٤ / ٤٣١.

(٢) ينظر: سمير شريف استيتية: القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية ص ٢١٠-٢١١.

## الخاتمة

استعمل علماء اللغة العربية وقراءة القرآن مصطلح الإشمام للدلالة على ظواهر لغوية متعددة، بعضها يُرى بالعين، وبعضها يُسمع بالأذن، وقد بيّن البحث أنواع الإشمام، وحقيقة كل نوع، وهي:

(١) **الإشمام الوقفي**، وهو تهيئة الشفتين للنطق بالضممة بعد إسكان الحرف الموقوف عليه وذلك في مثل ﴿نَسْتَعِثُ﴾، وهو لرؤية العين، للدلالة على الحركة عند وصل الكلمة، وهو يختص بالضممة إعراباً كانت أو بناء، ولا يلحق الإشمام الوقفيّ الفتحة والكسرة، لعدم ظهور حركة أعضاء آلة النطق عند النطق بهما للعين بوضوح كما في الضمة.

(٢) **الإشمام الصرفي**، وهو النطق بكسرة في أول الفعل الثلاثي المعتل العين، المبني للمجهول كما في مثل (قيل)، مشوبةً بضممة، وقد اختلفت عبارة علماء القراءة واللغة في تحديد هذه الحركة، كما اختلف أهل الأداء في النطق بها، ويُقدّم الدرس الصوتي الحديث ما يمكن أن يُوحّد فهم طبيعة هذه الحركة، وطريقة النطق بها، وهو ما يسمونه: بالحركة الثانوية الأمامية الضيقة المدورة، والتي تنطق بوضع مقدم اللسان حيث تنطق الكسرة، ثم تُدَوَّرُ الشفتان من غير تحويل اللسان عن موضعه.

(٣) **الإشمام الصوتي**، وهو إشراب صوتٍ صفةً صوتٍ آخرٍ مجاورٍ له، أو خلطُ الصوت بصوتٍ آخر، وقد عبّر سيوييه عن هذه الظاهرة بمصطلح المضارعة والتقريب وسمّاه ابن جني بالإدغام الأصغر، وعَرَفَه بأنه تقريب صوت من

صوت ، وذلك مثل النطق بالصاد في كلمة ﴿أَصْدَقُ﴾ و﴿تَصْدِيَةٌ﴾ و﴿الْصِرَاطُ﴾ بين الصاد والزاي ، أو ممزوجة بالزاي ، وذلك بإشراب الصاد صفة الجهر .  
وسمى أكثر علماء القراءة هذه الظاهرة بالإشمام لأن الصاد يُنطَقُ بها مُشَمَّةً صوت الزاي .

ويُطلَقُ الدرس الصوتي الحديث على هذه الظاهرة مصطلح المماثلة الجزئية ، لأن الصاد لم ينقلب إلى مثل الصوت المجاور له ، ولكنه أخذ منه صفة الجهر فقط .  
وآمل أن يكون هذا البحث قد أوضح ما يتعلق بمصطلح (الإشمام) في العربية في أشهر استعمالاته ، وأزال الجوانب الغامضة المحيطة به ، وأن يكون تذكرة للقارئ والدارس لفهم المصطلح وفقاً للسياق الذي يرد فيه ، والموضوع الذي يعبر عنه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

## مصادر البحث

١. إبراهيم أنيس (دكتور): الأصوات اللغوية، ط ٤، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧١ م.
٢. أحمد مختار عمر (دكتور): دراسة الصوت اللغوي، ط ١، عالم الكتب ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.
٣. الأحمدي نكري (عبد النبي بن عبد الرسول): دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
٤. ابن إدريس (أبو بكر بن عبيد الله): الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، تحقيق د. عبد العزيز بن حميد بن محمد الجهني، ط ١، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
٥. الأزهرى (محمد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١ م.
٦. الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن بن محمد): نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط ٣، تحقيق د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
٧. ابن الأنباري (أبو بكر محمد بن القاسم): إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م.
٨. ابن الباذش (أحمد بن علي): الإقناع في القراءات السبع، ط ١، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣ هـ.
٩. البنا الدمياطي (أحمد بن محمد): إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ط ١، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
١٠. ابن الجزري (أبو الخير محمد بن محمد):  
أ. غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٣٢ م.  
ب. النشر في القراءات العشر، مراجعة علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.  
١١. ابن جني (أبو الفتح عثمان):  
أ. التصريف المملوكي، ط ٢، تحقيق محمد سعيد النعسان، دار المعارف للطباعة، دمشق ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.  
ب. الخصائص، ط ٤، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٩٠ م.  
ج. سر صناعة الإعراب، ط ١، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م.  
د. المنصف شرح تصريف المازني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م.
١٢. ابن الحاجب (عثمان بن عمر): الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق د. موسى بناي العليلي، مطبعة

- العاني ، بغداد ١٩٨٣م .
١٣. أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف):  
أ. ارتشاف الضرب من لسان العرب ، ط ١ ، تحقيق د. مصطفى أحمد النحاس ، القاهرة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .
- ب. البحر المحيط ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م .
١٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، بغداد ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
١٥. الداني (أبو عمرو عثمان بن سعيد):  
أ. الإدغام الكبير ، تحقيق عبد الرحمن حسن عارف ، عالم الكتب ، القاهرة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م .
- ب. الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات ، تحقيق محمد بن جقمان الجزائري ، دار المغني ، الرياض ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م .
- ج. التحديد في الإتقان والتجويد ، تحقيق غانم قدوري الحمد ، دار عمار ، عمان ١٩٩٩م=١٤٢٠هـ .
- د. التيسير في القراءات السبع ، تحقيق أوتو برتزل ، استانبول ١٩٣٠م .
- هـ. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة ، تحقيق محمد صدوق الجزائري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م .
- و. فهرست تصانيف الإمام أبي عمرو الداني ، تحقيق غانم قدوري الحمد ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، الكويت ١٤١٠هـ=١٩٩٠م .
- ز. المفردات السبع ، تحقيق علي توفيق النحاس ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م .
- ح. مفردة يعقوب ، تحقيق د. حسين بن محمد العواجي ، كنوز إشييليا للنشر ، الرياض ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م .
١٦. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان): معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تحقيق د. طيار آتي قولاج ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول ١٤١٦هـ=١٩٩٥م .
١٧. رشيد عبد الرحمن العبيدي (دكتور): معجم الصوتيات ، ديوان الوقف السني ، بغداد ، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م .
١٨. الرضي (محمد بن الحسن الإستراباذي): شرح الشافية ، تحقيق محمد الزفزاف وآخرين ، مطبعة حجازي ، القاهرة .
١٩. الزبيدي (محمد بن الحسن): طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٣م .

٢٠. الزجاج (إبراهيم بن السري): إعراب القرآن المنسوب للزجاج، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب اللبناني، بيروت (مؤلفه: أبو الحسن علي بن الحسين الباقولي ت ٥٤٣هـ).
٢١. الزجاجي (عبد الرحمن بن إسحاق): كتاب الجمل في النحو، ط ٤، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - دار الأمل، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
٢٢. ستانفورد: النظام الصوتي التوليدي، ترجمة د. نوزاد حسن أحمد ٢٠٠٥م.
٢٣. السخاوي (علي بن محمد علم الدين): فتح الوصيد في شرح القصيد، ط ١، تحقيق جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
٢٤. ابن السراج (محمد بن السري): الأصول في النحو، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
٢٥. سعد عبد العزيز مصلوح (دكتور): دراسة السمع والكلام، عالم الكتب، القاهرة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
٢٦. السفاسي (علي النوري بن محمد): غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق محمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤م=١٤٢٥هـ.
٢٧. سمير شريف استيتية (دكتور):
- أ. الأصوات اللغوية، رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣م.
- ب. القراءات القرآنية بين العربية والأصوات اللغوية (منهج لساني معاصر)، عالم الكتب الحديث، إربد ٢٠٠٥م.
٢٨. سيوييه (أبو بشر عمرو بن عثمان): الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة.
٢٩. السيرافي (أبو سعيد الحسن بن عبد الله): شرح كتاب سيوييه، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٨م=١٤٢٩هـ.
٣٠. الشاطبي (القاسم بن فيره): حرز الأمانى ووجه التهاني، ط ٤، ضبطه: محمد تميم الزعبي، دار الغوثاني، دمشق ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٣١. أبو شامة المقدسي (عبد الرحمن بن إسماعيل): إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢. الشيرازي (نصر بن عبد الله بن أبي مريم): الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق د. عمر حمدان الكبيسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.
٣٣. ابن الطحان (عبد العزيز بن علي): مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - دار البشير ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.
٣٤. عبد العزيز الصيغ (دكتور): المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، دار الفكر، بيروت - دمشق

- ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٣٥. عبد العلي المسئول (دكتور): معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، ط ١، دار السلام، القاهرة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٣٦. عبد القادر مرعي العلي الخليل (دكتور): المصطلح الصوتي عند علماء العربية القدماء في ضوء علم اللغة المعاصر، ط ١، جامعة مؤتة ١٩٩٣م.
٣٧. ابن عصفور (علي بن مؤمن الإشبيلي): الممتع في التصريف، ط ٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٨. العباني (أبو محمد الحسن بن علي): الكتاب الأوسط في علم القراءات، تحقيق د. عزة حسن، دار الفكر، دمشق ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٣٩. ابن غلبون (أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم): التذكرة في القراءات الثمان، تحقيق د. أيمن رشدي سويد، الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة ١٤١٢هـ=١٩٩١م.
٤٠. القرطبي (عبد الوهاب بن محمد):
- أ. المفتاح في اختلاف القراءة السبعة، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- ب. الموضح في التجويد، تحقيق غانم قدوري الحمد، دار عمار، عمان ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٤١. المالقي (عبد الواحد بن محمد): الدر الثبير والعذب النмир، وهو شرح كتاب التيسير للداني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
٤٢. ابن مجاهد (أحمد بن موسى): كتاب السبعة في القراءات، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف بمصر ١٩٧٢م.
٤٣. مكي بن أبي طالب القيسي:
- أ. التبصرة في القراءات السبع، تصحيح جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث بطنطا (د.ت).
- ب. الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، ط ٣، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمان ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- ج. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق د. محي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية، دمشق ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
٤٤. ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، طبعة بولاق.
٤٥. المهدي (أحمد بن عمار): شرح الهداية، تحقيق د. حازم سعيد حيدر، دار عمار، عمان ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
٤٦. ابن النديم (محمد بن إسحاق): الفهرست، تحقيق رضا - تجدد، طهران، ١٩٧١م.
٤٧. ابن يعيش (يعيش بن علي): شرح المفصل، الطباعة المنيرية، القاهرة (د.ت).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٩٥	الملخص .....
١٩٦	مقدمة .....
١٩٨	المبحث الأول : مصطلح الإشمام بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية
٢٠٣	المبحث الثاني : الإشمام الوقفي .....
٢١٤	المبحث الثالث : الإشمام الصرفي .....
٢١٧	(١) علاقة الإشمام الصرفي بالإشمام الوقفي .....
٢١٨	(٢) موضع الإشارة .....
٢٢١	(٣) حقيقة إشمام الكسرة الضمّ .....
٢٢٤	(٤) الإشمام الصرفي في الدرس الصوتي الحديث .....
٢٣٠	المبحث الرابع : الإشمام الصوتي .....
٢٣١	(١) المضارعة .....
٢٣٢	(٢) الإشمام .....
٢٣٣	(٣) المُثَلَّة .....
٢٣٦	الخاتمة .....
٢٣٨	مصادر البحث .....
٢٤٢	فهرس الموضوعات .....



# تقارض (إلا) و(غير)

## في اللغة وفي القرآن الكريم

د. مصطفى فؤاد أحمد محمد\*

الأستاذ المساعد بقسم النحو والصرف. كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى

\* من مواليد عام ١٩٥٧م بمدينة الإسكندرية بمصر.

- تخرج من كلية اللغة العربية وآدابها بجامعة أم القرى عام ١٤٠٧هـ.
- نال شهادة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ بأطروحته: "شرح خلاصة بن مالك محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (قسم التصريف): دراسة وتحقيق"، ثم نال منها شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٠هـ بأطروحته: "اعتراضات الرضي على ابن الحاجب في شرح الكافية".

• من بحوثه المحكمة المنشورة: "هيات: أحكامها النحوية وتوجيه قراءاتها".

• البريد الشبكي : dr.mfoad @ yahoo.com

### الملخص

عرض البحث لمعاقبة (إلا) و(غير) كلٌّ منهما الآخر في اللغة أولاً ، فذكر أحكام (إلا) في الاستثناء وفي الوصف ، ثم أحكام (غير) في الاستثناء والوصف أيضاً ، مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في ذلك كله ، ثم كشف معاقبتهما في القرآن الكريم ، مستشهداً بآيات مجيء (إلا) بمعنى (غير) وكذا آيات مجيء (غير) بمعنى (إلا) ، ودعم ذلك بأقوال العلماء في كل آية .

والله الموفق

## المقدمة

الحمد لله وحده ، وأصلى وأسلم على من لا نبي بعده ، وبعدُ : فقد كنت اطلّعت في مرحلة الطلب على شيء من مجيء (إلا) بمعنى (غير) ، وكان ذلك في باب الاستثناء وكان أشهر ما مثل به النحاة هذه الظاهرة هو قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ، ولم أكن أدرك حينئذ أن هذه الظاهرة شواهد عديدة من القرآن والشعر العربي ، فلما اطلّعت على كتاب الشيخ / عزيمة (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) وجدته قد حشد لظاهرة مجيء (إلا) بمعنى (غير) ومجيء (غير) بمعنى (إلا) شواهد عديدة من القرآن بعضها بقراءات مختلفة ، الأمر الذي حفزني على أن أجعل تعاقب (إلا) و(غير) في اللغة وفي القرآن مجالاً بحثي لعلّي أستفيد ، وأفيد ، وقد يسر الله لي في أثناء استرسالي في البحث أن أطلعني على آيات أخر غير ما ذكرها الشيخ عزيمة ، مما زاد هذا البحث - في نظري - قيمة وفائدة ، فله الحمد والمنة وله الشاء الحسن .

## معنى التَّقَارُضِ

تَفَاعُلٌ مِنَ الْقَرَضِ ، وَهِيَ مِنْ صَيْغِ الْمَشَارَكَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَاحِبِهِ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ بِهِ ، فَفِي الْجُمُهِرَةِ : «يَقَالُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ يَتَقَارَضَانِ الثَّنَاءَ . إِذَا أَثْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup> .

وَاسْتِخْدَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ لَفْظِ التَّقَارُضِ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنِ (إِلَّا) وَ (غَيْرِ) ، فَقَالَ : «وَاعْلَمْ أَنَّ إِلَّا وَغَيْرًا يَتَقَارَضَانِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup> ، وَشَرَحَ ابْنُ يَعِيشَ كَلَامَ الزَّمْخَشَرِيِّ مَبِينًا مَعْنَى التَّقَارُضِ ، فَقَالَ : «يَعْنِي : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَعِيرُ مِنَ الْآخَرِ حِكْمًا هُوَ أَخْصُّ بِهِ ...»<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ اسْتَعْمَلَ أَيْضًا لَفْظَ الْمَقَارَضَةِ فِي (إِلَّا) وَ (غَيْرِ) ابْنُ النَّحْوِيِّ ، قَالَ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَعْطٍ : «... وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ وَضَعَ (غَيْرِ) فِي الْأَصْلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ ... إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا وَافَقَتْ (إِلَّا) فِي أَنَّ مَا بَعْدَهَا مَخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا حُمِلَتْ عَلَيْهَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَاسْتُثْنِيَ بِهَا ، ثُمَّ حُمِلَتْ (إِلَّا) عَلَيْهَا فِي الصَّفَةِ مُقَارَضَةً»<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ جَوَاهِرِ الْأَدَبِ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ يَعِيشَ<sup>(٦)</sup> ، وَالْقَرَشِيُّ الْكَيْشِيُّ<sup>(٧)</sup> ، وَالسِّيُوطِيُّ<sup>(٨)</sup> . وَأَكْثَرُ النَّحَاةِ بَيَّنَّ مَفْهُومَ تَقَارُضِ (إِلَّا) وَ (غَيْرِ) دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(٩)</sup> .

(١) جُمُهِرَةُ اللَّغَةِ ٢/ ٣٦٥ ، وَيَنْظُرُ : مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللَّغَةِ (قَرَضٌ) ٥/ ٧٢ ، وَاللِّسَانُ : (قَرَضٌ) ١١/ ١١٢ .

(٢) الْمَفْصَلُ ص ٧٠ .

(٣) شَرْحُ الْمَفْصَلِ ٢/ ٨٨ .

(٤) يَنْظُرُ : شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَعْطٍ ص ٥١٢ / ٢ .

(٥) يَنْظُرُ : جَوَاهِرُ الْأَدَبِ ص ٤٨٠ .

(٦) يَنْظُرُ : شَرْحُ الْمَفْصَلِ ٢/ ٩٠ .

(٧) يَنْظُرُ : الْإِرْشَادُ ص ٢٦٠ .

(٨) يَنْظُرُ : الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ ١/ ٣٣٩ .

(٩) يَنْظُرُ : الْإِبْضَاحُ الْعَضْدِيُّ ١/ ٢٢٨ ، الْمُقْتَصِدُ ٢/ ٧١١ ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِابْنِ الْحَاجِبِ ص ٣٤٥ ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/ ٢٩٨ ، التَّوَطُّطُ ص ٣٠٩ ، لِبَابِ الْإِعْرَابِ ص ٣٤٥ ، النُّجُومُ الثَّاقِبُ شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ ١/ ٤٨٤ ، الْإِسْتِغْنَاءُ ص ٢٤٨ .

**الباب الأول : تقارض ( إلا ) و ( غير ) في اللفظة****الفصل الأول : ( إلا )****المبحث الأول : ( إلا ) بين الإفراد والتركيب**

مذهب جمهور النحاة أن (إلا) حرفٌ بسيطٌ غيرٌ مركَّبٍ ، وذهب الفراء - وهو المشهور من مذهب الكوفيين - إلى أن (إلا) مركبةٌ من حرفين ؛ إن التي تنصب الأسماء ، وترفع الأخبار ، وُصِّمَتْ إليها (لا) التي للعطف ، فصارت (إن) ، ثم خُفِّفَتْ فأدْغِمَتْ النونُ في اللام ، فلذلك أعملوها فيما بعدها عمليين : عمل (إن) ، فنصبوا بها ، وعمل (لا) ، فجعلوها عطفاً ، وشبَّهوها بـ(حتَّى) حين صارت حرفين ، أجروها في العمل مجراها ، فخفضوا بها ؛ لأنَّها بتأويل (إلى) ، وجعلوها كالعطف ؛ لأنَّ الفعل يحسن بعدها ، كما يحسن بعدَ حروف العطف ، إذا قُلْتُ : ضربتُ القومَ حتَّى زيدٍ أي حتَّى انتهيتُ إليه ، و: حتَّى زيداً ، أي حتَّى ضربتُ زيداً ، وشبَّهوها أيضاً بـ(لولا) ؛ لأنَّها (لو) ، و(لا) . وضعف النحاة قول الفراء ، وردوا عليه حاكمين على قوله بالفساد<sup>(١)</sup> من أربعة أوجهٍ ، كما ذكر ابن مالك ، أحدها : أنه مبنيٌّ على ادِّعاء التركيب ، ولا دليل عليه . الثاني : أنه لو صحَّ التركيب لم يصحَّ العمل الذي كان قبله ؛ لأنَّ المعنى قد تغيَّر معه ، وكلُّ تركيب يتغيَّر معه المعنى يتغيَّر معه الحكم . الثالث : أنه لو صحَّ التركيب من (لا) و(إن) المخفَّفة لم يلزم نصب ما ولى (إلا) في موضعٍ ما وكان غير النصب به أولى كما كان قبل التركيب ، بل كان اللاتق به بعد التركيب امتناع النصب ؛ لزيادة الضعف بالتركيب ، وأمر ما ولى إلا بخلاف ذلك ، فبطل التركيب . الرابع : لو صحَّ

(١) ينظر : الإنصاف ١/ ٢٦١ ، شرح المفصل ٢/ ٧٦ ، شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٧ ، شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٧٩ ، الاستغناء ص ٥٣ ، شرح الرضي ٢/ ٨٠ .

التركيب وكون المنصوب منصوباً بعد إلا بيان على حدّ نصبه بيانٌ لوجب ألا يتم الكلام بالمنصوب مقتصرًا عليه كما لا يتم بعد إن؛ لأن العامل المنقوص لا ينتقص عمله<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني : معانيها ودلالاتها

أصل (إلا) أن تكون للاستثناء؛ لأنها حرف، والأصل في نقل الكلام للحروف، ثم قد تأتي لمعانٍ آخر. والاستثناء استفعالٌ من (تَنَى)، قال في القاموس: «تَنَى الشَّيْءَ ك(سَعَى) رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَتَنَى، وَاتَّشَى، وَاتَّشَى: أَنْعَطَفَ. وَأَثْنَاءُ الشَّيْءِ، وَمَثَانِيهِ: قُوَاهُ وَطَاقَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن يعيش: «اعلم أن الاستثناء استفعالٌ من: ثَنَاهُ عَنِ الْأَمْرِ، يَثْنِيهِ: إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ، فَالاستثناءُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ عَمُومِهِ، بِإِخْرَاجِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، وَحَقِيقَتُهُ تَحْصِيصُ صِفَةٍ عَامَّةٍ، فَكُلُّ اسْتِثْنَاءٍ تَحْصِيصٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَحْصِيصٍ اسْتِثْنَاءً، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، تَبَيَّنَ بِقَوْلِكَ: إِلَّا زَيْدًا، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ الصِّدْرِ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ الْكُلَّ، وَأَنْتَ تَرِيدُ بَعْضَ مَدْلُولِهِ مَجَازًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النُّحَوِيِّينَ: الْاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَيْ: إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الصِّدْرَ...»<sup>(٣)</sup>، ونظرًا إلى كون (إلا) متفقًا على حرفيتها كانت هي الحرف الموضوع للاستثناء، وما سواها مشبهة بها، كما أن الأصل في حروف الشرط هو (إن) وما سواها مشبهة بها<sup>(٤)</sup>. هذا ومن المعاني التي عدّها النحاة لـ (إلا) غير الاستثناء:

(١) أن تكون بمنزلة (غير) كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ﴾

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٧٩.

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٠٣.

(٣) شرح المفصل ٢/٧٥-٧٦، وينظر: الأصول ١/٢٩١، اللمع ص ١٢١، النكت ص ٣١٤.

(٤) ينظر: البيان في شرح اللمع ص ٢٣١، جواهر الأدب ص ٤٧٥.

لَفَسَدَتَا ﴿﴾ [الأنبياء: ٢١].

(٢) أن تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى، ذكره الأحفش<sup>(١)</sup> والفراء<sup>(٢)</sup> وأبو عبيدة، وجعل منه قوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَىٰكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٣) أن تكون زائدة، قاله الأصمعي وابن جنبي، وهذه المعاني ذكرها ابن هشام<sup>(٣)</sup>، وزاد المرادى معنى خامساً، وهو أن تكون عاطفة لا بمعنى الواو بل تشرك في الإعراب لا في الحكم<sup>(٤)</sup>. وأما الهروي والزرکشي فجعلها ستة أوجه؛ الأول: الاستثناء، الثاني: بمعنى (بل)، الثالث: عاطفة بمعنى «الواو» في التشريك، الرابع: بمعنى (غير) إذا كانت صفة، الخامس: بمعنى «بدل»، السادس: للحصر إذا تقدمها نفي<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث : (إلا) في الاستثناء

#### المطلب الأول : ما تفرّدت به

تقدّم أنّ (إلا) هي الأصل في الاستثناء، وما عداها محمول عليها في تضمّنه معناها في الإخراج. ولأصالتها انفردت عن بقية أدوات الاستثناء بأشياء<sup>(٦)</sup>:  
أحدها: أنّه يجوز معها ذكر المستثنى منه وتركه، دون غيرها،

(١) ينظر: معاني القرآن ١/٣٤٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/٨٩.

(٣) ينظر: المغني ١/٧٠.

(٤) ينظر: الجنى الداني ص ٥١٠.

(٥) ينظر: الأزهية ص ١٨٢-١٨٨، والبرهان ٤/٢٣٧.

(٦) ينظر: شرح ألفية ابن معط للرعيبي ٢/٢٧٩، وينظر: جواهر الأدب ص ٤٧٥، شرح ألفية ابن معط لابن النحوية ٢/٥١١.

و(غير) و(سوى) وإن شاركها في ذلك لكنّهما غيرُ أصليين .  
والثاني : أنه يجوز أن يستثنى بها المتّصل والمنقطع ، ولا يستثنى غيرها إلاّ المتّصل ، و(غير) و(سوى) وإن شاركها أيضاً في ذلك فإنّهما غيرُ أصليين .  
والثالث : أنّها تتوسط بين شيئين أحدهما يقتضي الآخر ، كالمبتدأ والخبر ، والصفة والموصوف ، والحال وصاحبها .  
والرابع : أنّ المستثنى بها قد يحذف بعدها لفظاً ومعنى ، نحو : أخذتُ عشرةً ليس إلاّ .  
والخامس : أنّ المستثنى بعدها يستوفي جميع الإعراب ، الرفع والنصب والجرّ .  
والسادس : وقوع الجمل بعدها ، ولا تقع بعد غيرها .  
والسابع : دخولها على أدوات الاستثناء تأكيداً .

#### المطلب الثاني : حكم الاسم بعدها

من أجل أنّ (إلا) حرفٌ لا يقع عليه عاملٌ تخطّى عملٌ ما قبلها إلى الاسم الذي بعدها ، فعمل فيه<sup>(١)</sup> ، ولا يخلو ما قبل (إلا) - كما ذكر ابن هشام - من أن يكون كلاماً تامّاً ، أو غير تامّ .

فإذا كانت (إلا) مسبوقه بكلام تامّ موجبٍ وجب نصبُ المستثنى ، سواء كان الاستثناء متّصلاً ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ، أو منقطعاً ، كقولك : قام القومُ إلاّ حماراً .

وإن كانت المسألة بحالها ، ولكنّ الكلام السابق غيرُ موجبٍ فلا يخلو : إمّا أن يكون الاستثناء متّصلاً ، أو منقطعاً ؛ فإن كان متّصلاً جاز في المستثنى وجهان ؛ أحدهما : أن يجعل تابعاً للمستثنى منه على أنّه بدلٌ منه بدلٌ بعضٍ من كلّ عند

(١) ينظر : النكت ص ٣٣٢ ، شرح الرضي ١٢٦/٢ .



البصريين ، أو عطف نسقٍ عند الكوفيين ، والثاني : أن يُنصبَ على أصل الباب ، وهو عربيٌّ جيّدٌ ، والإِتباعُ أجودٌ منه . وإن كان الاستثناء منقطعاً فأهل الحجاز يوجبون النَّصبَ ، وبلغتهم جاء التنزيل ، قال تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الْظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] ، وبنو تميم يميزون النَّصبَ والإبدال<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الكلامُ قبلَ (إلا) غيرَ تامٍّ بأن كان المستثنى منه غيرَ مذكورٍ ، وهو في غير الموجبِ ليفيد، أُعربَ الاسمُ بعدَ (إلا) على حسب العوامل ، نحو : ما زيدٌ إلا قائمٌ ، و: ما قامَ إلا زيدٌ<sup>(٢)</sup> . إلا أن يستقيم المعنى ، مثل : قرأتُ إلا يومَ كذا<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الرابع : (إلا) في الوصف

#### المطلب الأول : علة حملها على (غير)

قد تقدّم أنّ الأصلَ في (إلا) هو الاستثناء ، وأتمّ أمّ هذا الباب ، وأتمّها قد تخرج عن هذا المعنى ، فتحمّل في بعض المواضع على (غير) في الصفة ، وقد جعل العلماءُ العلةَ في ذلك أنّها اجتمعت و (غير) في أنّ ما بعدهما مغايرٌ لما قبلهما<sup>(٤)</sup> ، وبيّن الرضيُّ معنى حمل (إلا) على (غير) بقوله : «ومعنى الحملِ أنّه صار ما بعدَ (إلا) مغايراً لما قبلها ذاتاً أو صفةً ، كما بعدَ (غير) ، ولا تعتبر مغايرته له نفيّاً وإثباتاً ، كما كان في أصلها»<sup>(٥)</sup> . هذا وقد ذكر النحاة أنّ (إلا) لا تحمل على غير إلا بشروط ،

(١) قطر الندى ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ، مع تصرف .

(٢) ينظر : الكتاب ٣١١/٢ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، المقتضب ٤/٤٠١ ، اللمع ص ١٢١ ، شرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٥٨ ، الفصل ص ٦٧ ، التوطئة ص ٣٠٩ .

(٣) ينظر : الكافية ص ١١١ ، وشرحها لابن الحاجب ص ٣٣٦ .

(٤) ينظر : الإيضاح ١/٣٦٩ ، النكت ص ٣٣٢ ، شرح الرضي ٢/١٢٦ ، شرح المقدمة المحسبة ٢/٣٢٦ ، شرح الكافية للقمولي ص ٢٩٧ ، شرح ألفية ابن معط لابن النحوية ٢/٥١٢ ، المنتخب الأكمل على شرح الجمل ١/١٠٦ .

(٥) شرح الرضي ٢/١٢٦ .

وعلّل بعضهم افتقار حمل (إلا) إلى شروط بضعف سبب الحمل ، وهو المقارضة، بخلاف حمل (غير) على (إلا) في الاستثناء، فإن سببه قويٌّ، وهو الشبه<sup>(١)</sup>، وأمّا ما اشترطه النحاة لحمل (إلا) على (غير) في الصفة فسأفرد له - إن شاء الله - فصلاً مستقلاً لكثرة الكلام حولها .

### المطلب الثاني : إعرابها

أصل (غير) أن تكون صفة - كما سيأتي - وأصل (إلا) أن تكون استثناءً - كما سبق - ثمّ قد تُحمل إحداهما على الأخرى فيما هو أصلٌ فيها ، فإذا دخلت (إلا) على (غير) ، و (إلا) في الأصل حرفٌ لا يتحمّل الإعراب ، رُوِيَ ذلك الأصل ، فجُعِلَ إعرابها الذي كانت تستحقّه - لولا المانع المذكور - على ما بعدها عارِيَةً<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف النحاة في المواضع التي يجوز أن تكون فيها صفةً ، فقال أكثرهم : يجوز أن تكون صفةً في كلّ موضعٍ يجوز أن تكون فيه استثناءً ، ولا تكون صفةً إلا في موضعٍ يصحّ أن تكون فيه استثناءً ، فتقول : قام القومُ إلا زيدً ، على الوصف ، و : إلا زيداً ، على الاستثناء . وتقول : مررتُ بالقومِ إلا زيدً ، على الوصف ، و : إلا زيداً ، على الاستثناء . وتقول : لقيتُ القومَ إلا زيداً ، على الوصف والاستثناء . وتقول : ما قام القومُ إلا زيداً ، على الاستثناء ، و : إلا زيدً ، على الوصف وعلى البدل . وتقول : ما لقيتُ القومَ إلا زيداً ، على الوصف والبدل والاستثناء . وتقول : ما مررتُ بالقومِ إلا زيدً ، على الوصف والبدل ، و : إلا زيداً على الاستثناء<sup>(٣)</sup> . هذا والوصف عند حمل (إلا) على (غير) ل(إلا) وما بعدها، لا ل(إلا) وحدها،

(١) ينظر : شرح ألفية ابن معط لابن النحوية ٥١٣/٢ .

(٢) ينظر : البرهان للزركشي ٢٣٩/٤ ، شرح الرضي ١٢٦/٢ ، شرح اللمع للواسطي الضريص ٧٩ .

(٣) ينظر : الأصول ١/٢٨٥ ، التعليقة للفارسي ٦١/٢ ، الفوائد والقواعد ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، شرح الرضي ١٢٦/٢ ، ارتشاف الضرب ٣/١٥٢٦ ، ١٥٢٨ ، البيان في شرح اللمع ص ٢٣٢ ، أسرار النحو ص ١٤٤ .

و(إلا) على هذا حرفٌ ، قال بعضهم : «ولو ذهب ذاهبٌ إلى أتمها تصير حينئذٍ اسماً ، لكن لا يظهر إعرابها إلا فيما بعدها ، لكونها على صورة الحرف لم يبعُد ، كما قيل في (لا) في نحو قولك : زيدٌ لا قائمٌ ولا قاعدٌ : إنه بمعنى غير ، وجُعِلَ إعرابه على ما بعده بطريق العارِيَّة . وينبني على اسميَّة (إلا) أن يكون ذكر ما بعدها لبيان ما تعلَّقت به المغايرةُ» <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث: الفرق بين (إلا) في الاستثناء ، و(إلا) في الوصف

فرَّق النحاة بين (إلا) في الاستثناء و(إلا) في الوصف ، فذكروا أن معناها اللّازم لها في الاستثناء هو الاختصاص بالشيء دون غيره ، فإذا قلتَ : جاءني القومُ إلاً زيداً ، فقد اختصتَ زيداً بأنه لم يجيء ، وإذا قلتَ : ما جاءني إلاً زيدٌ ، فقد اختصته بالمجيء ، وإذا قلتَ : ما جاءني زيدٌ إلاً ركباً ، فقد اختصت هذه الحال دون غيرها من المشي والعدّ ونحوه . وأمّا (إلا) في الوصف فقد بينوا أن معناها المخالفة والمغايرة ، فإذا قلتَ : قامَ القومُ إلاً زيدٌ ، لم تتعرض (إلا) لإخراج زيدٍ من القوم ، كما لم تتعرض لإدخاله ، والأمران مسكوت عنهما وإنما مرادُ المتكلم بهذا الكلام : قامَ القومُ المخالفون لزيدٍ <sup>(٢)</sup> . هذا وما ذكره النحاة فرقاً بين (إلا) في الاستثناء و (إلا) في الوصف قد فرَّقوا به أيضاً بين (غير) في الاستثناء ، و(غير) في الوصف ، كما سيأتي - إن شاء الله - .

(١) ينظر : حاشية الصبان ٢/ ١٥٥- ١٥٦ .

(٢) ينظر : الأصول ١/ ٢٩١ ، النكت ص ٣٣٢ ، الفوائد والقواعد ص ٣٢٣ ، المنتخب الأكمل ص ١٠٧ / ١ ، شرح القمولي على الكافية ص ٣٠٣ .

## الفصل الثاني : (غير)

### المبحث الأول : (غير) في الوصف

#### المطلب الأول : معناها واستعمالها

اسمٌ بمعنى المغايرة - خلاف الماثلة - كقولك : هذا مغايرٌ لهذا ، فكما أنّ (مغاير) صفة فكذلك (غير)<sup>(١)</sup> ، واستعمالها في المغايرة على وجهين ، أحدهما : المغايرة في الذات ، كقولك : جاءني رجلٌ غيرٌ زيدٍ ، تريدُ إنساناً آخر ، والثاني : المغايرة في الصفات - وإن كانت الذات واحدة - كقولك : خرجت بوجهٍ غير الوجه الذي دخلت به ، فهذه مغايرة في الصفة<sup>(٢)</sup> . قال في البحر المحيط : « (غير) مفردٌ مذكّرٌ دائماً ، وإذا أريد به المؤنثُ جاز تذكيرُ الفعل حملاً على اللفظ ، وتأنيثه حملاً على المعنى ، ومدلوله المخالفةُ بوجهٍ ما ، وأصله الوصفُ ، ويستثنى به ، ويلزم الإضافة لفظاً ومعنى ، وإدخالُ أل عليه خطأ ، ولا تتعرّفُ ، وإن أُضيف إلى معرفة<sup>(٣)</sup> . »

#### المطلب الثاني : موصوفها

لأصالة (غير) في الوصفية جاز أن يوصفَ بها جمعٌ وشبهُ الجمع ، وما ليس جمعاً ، ولا شبه جمع ، كقولك : جاء رجالٌ غيرٌ زيدٍ ، و : رجلٌ غيرُك أحبُّ إليّ ، ولأصالتها أيضاً في الوصفية وكثرة استعمالها جاز أن يُحذفَ الموصوف بها ، وتُقامَ مقامه ، كما يُحذفُ الموصوفُ بـ (مثل) ، وتُقامُ مقامه ، فتقول : جاء غيرُ زيدٍ ، كما تقول : جاء مثلُ زيدٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : الكتاب ٢/ ٣٤٣ ، المتقضب ٤/ ٤٢٢ ، الإيضاح العضدي ١/ ٢٢٨ ، الفصل ص ٧٠ ، شرح الجمل لابن خروف ٣/ ٧٠٥ .

(٢) ينظر : الفصل ص ٧٠ ، شرح الكافية لابن الحاجب ص ٣٤٥ ، كفاية النحو ص ٨٨ ، النجم الثاقب ١/ ٤٨٤ ، شرح القمولي ص ٢٩٧ ، الإرشاد ص ٢٦١ .

(٣) البحر المحيط ١/ ٢٨ .

(٤) ينظر : الأصول ١/ ٢٨٥ .

## المطلب الثالث : إعرابها

إذا استعملت (غير) صفةً لا استثناءً كانت جاريةً على إعراب ما قبلها ، مثل إعراب (مثل) ، فتقول : جاءني القوم غير زيد ، و : مررت بالقوم غير أخويك ، و : رأيت القوم غير أصحابك . قال في المقتضب : «وكلُّ موضعٍ وقع الاسمُ فيه بعدَ (إلا) على ضربٍ من الإعراب كان ذلك حالاً في (غير) إلا أن يكونَ نعتاً ، فيجرى على المنعوت الذي قبلها ... وتقول : هذا درهمٌ غيرٌ جيّدٍ ، لأنَّ غيراً نعتٌ»<sup>(١)</sup> . وتستعمل (غير) نعتاً حيثُ يصحُّ الاستثناء ، وحيثُ لا يصحُّ ، فمثالُ الأوّل قولك : ما جاءني أحدٌ غيرُ زيدٍ ، كما تقول : ما جاءني أحدٌ إلا زيداً ، ومثالُ الثاني قولك : هذا درهمٌ غيرٌ جيّدٍ ، ولا تقول : هذا درهمٌ إلا جيّدٌ<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الرابع : هل تتعرّف (غير) بالإضافة إلى معرفة ؟

جعل سيبويه غيراً في قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ، وقوله عز وجل : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] صفةً ، والظاهر من صنيعه هذا أنه يرى تعريفَ غيرٍ عندَ إضافتها إلى معرفة<sup>(٣)</sup> . وذهب الفراء وأكثر النحاة إلى أن غيراً لا تتعرّف بالإضافة إلى معرفة ، قال في قوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ : «بخفض ﴿غَيْرِ﴾ ؛ لأنّها نعتٌ لـ ﴿الَّذِينَ﴾ ، لا للهاء والميم من ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ؛ وإنّها جاز أن تكونَ (غير) نعتاً لمعرفة لأنّها قد أضيفت إلى اسم فيه ألف ولام ، وليس بمصمود له ، ولا الأوّل أيضاً

(١) المقتضب ٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وينظر : الكتاب ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الأصول ١/ ٢٨٥ ، شرح المقدمة المحسبة ٢/ ٣٢٦ ، الواضح لأبي بكر الإشبيلي ص ٩٢ ، كفاية النحو ص ٨٨ ، شرح الجمل لابن الفخار ٣/ ٩٧٣ .

(٢) ينظر : المقتضب ٤/ ٤٢٢ ، الفوائد والقواعد ص ٣٢٢ ، الجنى الداني ص ٥١٨ ، المغني ١/ ٧٢ .

(٣) ينظر : الكتاب ٢/ ٣٣٢ ، وينظر : البحر المحيط ١/ ٢٨ .

بمصمود له ... ولا يجوز أن تقول: مررتُ بعبد الله غير الظريف، إلا على التكرير؛ لأنَّ عبد الله مَوْقَّتٌ، و (غير) في مذهبِ نكرةٍ غير مَوْقَّتةٍ، ولا تكون (إلا) لمعرفة غير مَوْقَّتةٍ<sup>(١)</sup>، ومَنْ أخذ برأي الفراء المبرِّد<sup>(٢)</sup>، والأخفش<sup>(٣)</sup>، والفارسي<sup>(٤)</sup>، وأبو حيَّان<sup>(٥)</sup>، وغيرهم. وذهب ابن السَّراج<sup>(٦)</sup> وتبعه الزمخشري<sup>(٧)</sup> وابن يعيش<sup>(٨)</sup> والعكبري<sup>(٩)</sup> إلى أنَّ غيراً لا تتعرَّف بالإضافة إلا إذا وقعت بين متضادين، نحو: مررتُ بالمتحرك غير الساكن، و: القائم غير القاعد.

### المبحث الثاني : (غير) في الاستثناء

#### المطلب الأول : علة حملها عليه

أصل (غير) - كما سبق - أن تكون صفةً لما قبلها، وأصل (إلا) أن تكون استثناءً غيرَ وصفٍ إلا أنه لما اشتركت (غير) و(إلا) في أنَّهما يُخرجان ما بعدهما من الحكم الذي دخل فيه ما قبلهما، وهذا في الإيجاب، ويُدخلان ما بعدهما من الحكم الذي خرج منه ما قبلهما، وهذا في النفي، فلما تضارعتا هذه المضارعة استثنوا ب(غير) لمشابتها (إلا)، ووصفوا ب(إلا) لمشابتها (غير)، وقد بين الرضي أن المقصود بحمل (غير) على (إلا) في الاستثناء هو أن يصير ما بعد (غير) مغايراً لما قبلها

(١) معاني القرآن ٧/١.

(٢) ينظر: المتنضب ٤/٤٢٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن ١/١٦٦-١٦٧.

(٤) ينظر: الحجة ١/١٤٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١/٢٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المفصل ص ٨٦.

(٨) ينظر: شرح المفصل ٢/١٢٥-١٢٦.

(٩) ينظر: الإملاء ١/٨.

نفيًا، وإثباتًا، كما بعدَ (إلا) ولا تُعتبر مغايرته له ذاتًا أو صفةً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : إعرابها

لما كان أصلُ (غير) من حيث كونه اسمًا جوازَ حَمَلِ الإعراب ، وما بعده الذي صار مستثنىً بتطُّفُّل (غير) على (إلا) مشغولاً بالجرِّ ؛ لكونه مضافاً إليه في الأصل جُعِلَ إعرابه الذي كان يستحقُّه - لولا المانع المذكورُ ، أي اشتغاله بالجرِّ - على نفسِ (غير) عارِيَّةً<sup>(٢)</sup>. وكلُّ موضعٍ جاز أن يستثنى فيه بد(إلا) جاز الاستثناء فيه بد(غير)، وكلُّ موضعٍ وقع الاسمُ فيه بعدَ (إلا) على صَرَبٍ من الإعراب - على ما مضى من التفصيل - كان ذلك حَالًا في (غير)<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون نعتًا ، فتقول : قاموا غيرَ زيدٍ ، و : ما ساروا غيرَ زيدٍ ، وغيرُ زيدٍ ، و : ما بها إنسانٌ غيرَ وَتَدٍ ، (على لغة أهل الحجاز)، و : غيرُ وَتَدٍ ، (على لغة بني تميم)<sup>(٤)</sup>. قال في الكتاب : (هذا بابُ غيرِ . اعلم أن غيراً أبداً سوى المضافِ إليه ، ولكنه يكون فيه معنى (إلا) ، فيجرى مجرى الاسم الذي بعدَ (إلا) ، وهو الاسم الذي يكون داخلًا فيما يخرج منه غيره ، وخارجاً مما يدخل فيه غيره . فأما دخوله فيما يخرج منه غيره فأتاني القومُ غيرَ زيدٍ ، فغيرُهم الذين جاءوا ، ولكن فيه معنى (إلا) فصار بمنزلة الاسم الذي بعدَ (إلا) . وأما خروجه مما يدخل فيه غيره فما أتاني غيرُ زيدٍ . وقد تكون بمنزلة «مثل» ليس فيه معنى (إلا) . وكلُّ موضعٍ جاز فيه الاستثناء بد(إلا) جاز بغير، وجرى مجرى الاسم الذي بعدَ (إلا)؛ لأنه اسمٌ بمنزلته ، وفيه معنى (إلا)»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : شرح الرضي ١٢٦/٢ ، وينظر : شرح المفصل ٨٣/٢ .

(٢) ينظر : المقتصد ٧٠٩/٢ ، ٧١١ ، الاستغناء ص ٢٥٠ ، ٣٥٤ ، شرح الرضي ١٢٦/٢ .

(٣) ينظر : المقتضب ٤٢٢/٤ ، الأصول ٢٨٤/١ ، المقتصد ٧١١/٢ .

(٤) ينظر : شرح الكافية الشافية ٧١٤/٢ ، وينظر : الأصول ٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، الفوائد والقواعد ص

٣٢٣ .

(٥) الكتاب ٣٤٣/٢ ، وينظر : المقتضب ٤٢٢/٤ ، الأصول ٢٨٤/١ ، التعليق للفارسي ٧٠/٢ .

هذا وقد نصَّ النحاة على أن (غير) لا تكون بمنزلة (إلا) في الاستثناء في كل موضع، من ذلك قولُ سيبويه في باب (غير): «ولا يجوز أن يكون غيرُ بمنزلة الاسم الذي يتبدأ بعد (إلا)، وذلك أنهم لم يجعلوا فيه معنى (إلا) مبتدأ، وإنما أدخلوا فيه معنى الاستثناء في كل موضع يكون فيه بمنزلة مثل»<sup>(١)</sup>. قال في النكت: «بيّن سيبويه أن (غير) لا تكون بمنزلة (إلا) في الاستثناء في كل موضع فمن ذلك «ما أتاني أحدٌ إلا زيدٌ خيرٌ منه»، ولا يجوز «ما أتاني أحدٌ غيرُ زيدٍ خيرٌ منه»، وذلك لوجهين، أحدهما: أن (غير) إنما تكون بمعنى (إلا) إذا كان بعد (إلا) اسمٌ يصحُّ الإضافة إليه بـ (غير)؛ لأن (غير) ليست تخالفُ سوى الاسم الذي أُضيفت إليه. والوجه الثاني: أن (إلا) يقع بعدها فعلٌ وفاعلٌ، كقولك: ما أتاني أحدٌ إلا يضحك. ولا يجوز: غير يضحك فلا يصحُّ إضافة (غير) إلى المبتدأ والخبر، كما لا يصحُّ إضافته إلى الفعل»<sup>(٢)</sup>. هذا وقد أورد الشاطبيُّ كلاماً نفيساً يبين عن أصل النظر في (إلا) و (غير)، قال: «والقاعدةُ العامّةُ في (غير) مع (إلا) أن غيراً لا تقعُ موقعها (إلا) في الاستثناء إلا أن تكون غيرٌ على أصلها، وتجري في الاستثناء، وأصلها أن تجرى صفةً على ما قبلها، كما أن (إلا) لا تقعُ موقع (غير) في الصفة إلا حيث تكون (إلا) على أصلها من الاستثناء، ولا تكون كذلك إلا ومعنى الاستثناء حاصلٌ فيها، فالألا تفارقُ أصلها، كما أن غيراً لا تفارقُ أصلها، وهذه القاعدة هي أصلُ النظر في الأدوات، فتأملها»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الفرق بين (غير) الوصفية، و(غير) الاستثنائية

فرق النحاة بين (غير) وصفاً، و (غير) في الاستثناء، كما فرّقوا بين (إلا) وصفاً،

(١) الكتاب ٢/ ٣٤٣.

(٢) النكت ص ٣٣٢، وينظر: الأصول ١/ ٢٨٥، التعليقة للفارسي ٢/ ٧٣، المقاصد الشافية ١/ ٣٩٣.

(٣) المقاصد الشافية ١/ ٣٩٤-٣٩٥، وينظر: الأصول ١/ ٢٨٥-٢٨٦.



و(إلا) في الاستثناء ، فذكروا في (غير) أمّها إذا كانت استثناءً فقد تعرّضت لإخراج ما انخفض بها ممّا قبلها ، فإذا كان ما قبلها إيجاباً فما بعدها نفيّ ، وإذا كان ما قبلها نفيّاً فما بعدها إيجابٌ ، كما هو الحال في (إلا) في الاستثناء . وإذا كانت (غير) وصفاً لم تُوجِب شيئاً للاسم الذي بعدها ولم تنفِ عنه ، نحو: قامَ القومُ غيرُ زيدٍ ، فإنّ مراد المتكلّم بهذا الكلام : قامَ القومُ المخالفونَ لزيدٍ<sup>(١)</sup> ، كما هو الحال في (إلا) وصفاً .

#### المطلب الرابع: ما افترق فيه (إلا) و(غير)

سبق أنّ (إلا) قد تُحمّل على (غير) كما أنّ غيراً قد تُحمّل على (إلا) ، لاشتراكهما في مغايرة ما بعدهما لما قبلهما ، وقد أورد النحاة لهما عدة مواضع يفترقان فيها ، من ذلك ما ذكره سيبويه بقوله : « ولا يجوز أن تقول : ما أتاني إلا زيدٌ ، وأنت تريد أن تجعل الكلام بمنزلة مثل ، وإنما يجوز ذلك صفةً ، ونظير ذلك من كلام العرب (أجمعون) ، لا يجرى في الكلام إلا على الاسم »<sup>(٢)</sup> . قال الأعلام الشتمريّ : « يريد أنّ (إلا) وما بعدها لا يُقامُ مقام الموصوفِ ، كما يُقامُ (مثل) و(غير) ؛ لأنّ الأحرف لا تتمكّن في الوصف ، كما أنّ (أجمعين) لا يكون إلا نعتاً للأسماء المذكورة قبله ، ولا يُقامُ مقام المنعوت ؛ لأنّه وُضِعَ للتوكيد خاصّةً »<sup>(٣)</sup> . وقال سيبويه في باب (غير) : « ولا يجوز أن يكونَ (غير) بمنزلة الاسم الذي يتبدأ بعدَ (إلا) ، وذلك أنّهم لم يجعلوا فيه معنى (إلا) مبتدأ »<sup>(٤)</sup> ، قال أبو عليّ الفارسيّ في

(١) ينظر : الكتاب ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، التعليقة للفارسيّ ٢/ ٧٣ ، النكت ص ٣٣٢ ، الفوائد والقواعد ص ٣٢٣ ، حواشي المفصل للشلوين ص ٢٥٥ ، شرح ابن يعيش ٢/ ٨٨ ، شرح القمولي ص ٢٩٨ ، شرح الملح لابن برهان ١/ ١٥٣ ، المنتخب الأكمل ص ١/ ١٠٧ .

(٢) الكتاب ٢/ ٣٣٤ .

(٣) النكت ص ٣٢٧ .

(٤) الكتاب ٢/ ٣٤٣ .

التعليقة: «الاسم الذي يتبدأ بعد (إلا)، نحو: ما رأيتُ أحداً إلا زيدٌ خيراً منه، لا يجوز أن يتبدأ (غير)، فيجعل بمنزلة الاسم الذي يتبدأ بعد (إلا)، فيقال: ما رأيتُ أحداً غيرُ زيدٍ خيراً منه»<sup>(١)</sup>. وقال سيويه أيضاً: «هذا باب ما أُجرى على موضع (غير) لا على ما بعد (غير)، زعم الخليل رحمته ويونس جميعاً أنه يجوز: ما أتاني غيرُ زيدٍ وعمرو...»<sup>(٢)</sup>، وهذا الأخير هو الفرق الذي رامه النحويون بقولهم: إذا عطف على الاسم بعد (غير) جاز اعتبار اللفظ واعتبار المعنى، وأما الاسم المعطوف على ما بعد (إلا) فلا اعتبار إلا للفظ فقط.

هذا وقد اختلف النحاة فيما حصرُوا من فروق، فمنهم من لم يذكر إلا وجهين، أحدهما: أنه لا يجوز حذف موصوف (إلا)، لا يُقال: جاءني إلا زيدٌ، ويقال: جاءني غيرُ زيدٍ. والثاني: أنه لا يُوصفُ بإلا حيث يصح الاستثناء، فيجوز: عندي درهمٌ إلا دائقٌ؛ لأنه يجوز إلا دائقاً، ويمتنع: إلا جيدٌ؛ لأنه يمتنع: إلا جيداً. ومَن ذكر هذين الوجهين ابنُ هشام<sup>(٣)</sup>، والمرادي<sup>(٤)</sup>، والأشموني<sup>(٥)</sup>. ومنهم من زاد فرقا ثالثاً، وهو أنه إذا عطف على الاسم الواقع بعد (إلا) لم يجز إلا اعتبار اللفظ، وإذا عطف على الاسم بعد (غير) جاز اعتبار اللفظ والمعنى، ومَن أورد هذه الفروق الثلاثة الأُبدي<sup>(٦)</sup>، والقموي<sup>(٧)</sup>. وأورد ابن عصفور ثلاثة أوجه من الخلاف أيضاً غير أنه جعل منها أنه يجوز أن يوصفَ بإلا وما بعدها

(١) التعليقه ٧٣/٢.

(٢) الكتاب ٣٤٤/٢.

(٣) ينظر: المغني ٧٢/١.

(٤) ينظر: الجنى الداني ص ٥١٨، توضيح المقاصد ١١٤/٢.

(٥) ينظر: شرح الأشموني على الألفية ٤٣٦/٢.

(٦) ينظر: شرح الجزولية ص ٣٥-٣٦.

(٧) ينظر: شرح القموي ص ٢٩٧-٢٩٨.

الظاهر والمضمر والمعرفة والنكرة<sup>(١)</sup>.

ومنهم من عدّد خمسة فروقٍ الثلاثة التي أوردها ابن هشام ، وزاد فرقين ، أحدهما : وقوع الجملة بعد (إلا) ، ولا تقع بعد (غير) . والآخر : أنك إذا فرّغت العامل قبل (إلا) لما بعدها أن يكون مفعولاً به صحّ نصبه ، بخلاف (غير) فإنه لا بُدّ من جرّه ، فتقول : ما جئتك إلا ابتغاء الخير ، نصباً ، وتقول في (غير) : ما جئتك لغير ابتغاء الخير ، ولا تحذف اللام ، وممن ذكر هذه الفروق الخمسة الشاطبي<sup>(٢)</sup> ، وخالد الأزهري<sup>(٣)</sup> . ومن النحاة من تعرّض لبعض هذه الشروط ، وقد يُوردّها بعضهم في غير موطن<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : شرح الجمل ٢/ ٢٥٨ ، ٢٦٣ .

(٢) ينظر : المقاصد الشافية ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٣) ينظر : التصريح ١/ ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٤) ينظر : الأصول ١/ ٢٨٥ ، التعليقة للفارسي ٢/ ٧٣ ، النكت ص ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، شرح المقرّب لابن النحاس ١/ ٥٧٩ ، المقتصد ٢/ ٧١١ - ٧١٢ ، التخمير ١/ ٤٧١ - ٤٧٢ ، شرح المفصل ٢/ ٩٠ ، كشف الوافية ص ٢٣٦ ، الارتشاف ٣/ ١٥٢٧ ، شرح ألفية ابن معط لابن النحوية ٢/ ٥١٤ ، ٥١٦ ، شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، النجم الثاقب ١/ ٤٨٤ ، كفاية النحو ص ٩٠ .

## الفصل الثالث

### شروط الوصف بـ(إلا)

أصل (إلا) - كما تقدم - أن تكون للاستثناء ، وأصل (غير) أن تكون وصفاً ، ثم قد تُحمل إحداهما على الأخرى فيُوصفُ بـ (إلا) ، ويستثنى بـ (غير) . ولأصالة (غير) في الوصفية - كما ذكر - جاز أن يُوصفَ بها جمعٌ وشبهُ جمعٍ ، وما ليس جمعاً ، ولا شبه جمعٍ ، وأما (إلا) فلا يُوصفُ بها عند النحاة إلا بشروطٍ مختلفٍ فيها .

الشرط الأول : أن يكون الموصوفُ بها جمعاً منكرًا ، نحو : جاءني رجالٌ قرشيون إلا زيدٌ ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ ، أو مشبه الجمع ، نحو : ما جاءني أحدٌ إلا زيدٌ<sup>(١)</sup> ، أو ذا (أل) الجنسية . وإنما شرط كونه جمعاً - كما قيل<sup>(٢)</sup> - ليوافق حالها صفةً حالها أداة استثناءٍ ، وذلك لأنه لا بد لها في الاستثناء من مستثنى منه متعدّدٍ لفظاً كان أو تقديرًا ، فلا تقول في الصفة : جاءني رجلٌ إلا زيدٌ . وشرط كون الجمع منكرًا ؛ لأنه إذا كان معرفًا ، نحو : جاءني الرجال ، أو القوم إلا زيدٌ ، احتَمَل أن يراد به استغراقُ الجنس ، فيصح الاستثناء ، واحتَمَل أن يُشارَ به إلى جماعة يَعْرِفُ المخاطبُ أن فيهم زيداً ، فلا يتعدّر أيضاً الاستثناء الذي هو الأصل في (إلا) ، فالسامعُ يحْمِلُ (إلا) على أصلها من الاستثناء ، فاختر كونهُ منكرًا غيرَ محصورٍ ؛ لئلا يتحقّق دخولٌ ما بعدَ (إلا) فيه ، فيضطرّ السامعُ إلى حمل (إلا) على غير الاستثناء .

وشرط كونه ذا (أل) الجنسية ؛ لأنه في معنى النكرة ، وقد جَزَم بهذه الشروط

(١) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٩٨ .

(٢) ينظر : شرح الرضي ٢/١٢٨ .

المبرد<sup>(١)</sup>، وابن السراج<sup>(٢)</sup>، وابن مالك<sup>(٣)</sup>، وزاد ابن الحاجب في (الكافية) بعد قوله: جمع منكر. غير محصور<sup>(٤)</sup>، قال في (الأمالى): «إذا استعملت (إلا) بمعنى (غير) فلا بُدَّ من هذه الشروط المذكورة، وإنما كان كذلك لضعف استعمالها صفةً، فلم يستعملوها إلا في الموضوع الذي يتعدَّر في الاستثناء... وإنما اشترط أن يكون غير محصور احترازاً من مثل: له عندي عشرةٌ إلا درهماً، فإنه تابعٌ لجمع منكورٍ، ولكنه لما كان محصوراً صحَّ أن يكون استثناءً؛ لأنك لو سكتَ عنه لدخلَ فيه، ووجبَ على المقرِّ به عشرةٌ، بخلاف قولك: جاءني رجالٌ إلا زيداً، ولم يشترط في استعمال (غير) بمعنى (إلا) تعدُّر جعلها صفةً، كما اشترط في استعمال (إلا) بمعنى (غير) كونها استثناءً؛ لأنَّ (غير) إذا استعملت في الاستثناء كانت لها أمثال جرَّت ذلك المجرى؛ لأنَّ وقوع الأسماء استثناءً لا بُدَّ فيه، كـ (سوى) و (سواء)، بخلاف استعماله (إلا) صفةً؛ لأنها حرفٌ، واستعمالُ الحرفِ صفةً على خلاف القياس... فاشترط فيه تعدُّر جزيه على أصله<sup>(٥)</sup>، وهذا وجوز الأخصُّ أن يوصفَ بإلا المعرَّفُ بأل العهديَّة<sup>(٦)</sup>، نحو: مررتُ بالقومِ إلا أخيكَ، وجاءني القومُ إلا أخوكَ، كما أجاز أن يوصفَ بها المضمَّر، واستشهد بقراءةٍ شاذَّةٍ، وهي قوله تعالى: ﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>. وجوز ابنُ عصفورٍ أن يوصفَ بها

(١) ينظر: المقتضب ٤/٤١١.

(٢) ينظر: الأصول ١/٢٨٥.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٧-٢٩٨.

(٤) الكافية ص ١١٢.

(٥) الأمالي النحوية ٣/٥٧-٥٨.

(٦) ينظر: الارتشاف ٣/١٥٢٦، الهمع ٣/٢٧٣.

(٧) ينظر: معاني القرآن ٢/٦٢٦.

كُلُّ ظَاهِرٍ، ومضمِرٍ ونكرةٍ ومعرفةٍ<sup>(١)</sup>.

هذا، وجوز سيبويه أن يوصفَ بها كلُّ نكرةٍ، ولو مفرداً، فقد عقد باباً عنونه بقوله: « هذا بابٌ ما يكون فيه (إلا) وما بعده وصفاً بمنزلة مثل، وغير<sup>(٢)</sup>، ومثل بقوله: لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ لغلبنا. وبقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، كما أجاز في نحو: ما أتاني أحدٌ إلا زيدٌ، الإبدال والوصفية، وظاهرُ صنيعِ سيبويه أن الموصوفَ بإلا نكرةٌ.

الشرط الثاني: أن يتقدّمها موصوفٌ، فلا يُحذفُ، فلا يقال: جاءني إلا زيدٌ. ونظيرها في ذلك الجملُ والظروفُ، فإنّها تقعُ صفاتٍ، ولا يجوزُ أن تنوبَ عن موصوفاتها<sup>(٣)</sup>، بخلاف (غير)، فيجوزُ أن يقال: قام غيرُ زيدٍ.

الشرط الثالث: صحّةُ الاستثناءِ، وهو كالمجمعِ عليه من النحويين<sup>(٤)</sup>، غير أن ظاهرَ كلامِ سيبويه - كما صرح غيرُ واحد<sup>(٥)</sup> - يقتضي خلافَ ذلك؛ فإنّه مثل بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وبقوله: لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ لغلبنا. ولا يجوز الاستثناء فيهما. قال الصبّان: «وقد دَفَعَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا حَيْثُ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ. مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي الْآيَةِ وَالْمَثَالِ الْمُتَّصِلِ، لَا الْمُنْقَطِعِ. قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: وَهَذَا يَقْتَضِي إِغْيَاءَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْتَرِزْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مُتَيْنٌ، وَمَا أُجِيبُ بِهِ عَنْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِيُودِ أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ

(١) ينظر: شرح الجمل ٢/ ٢٥٨.

(٢) الكتاب ٢/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الاستغناء ص ٢٥٢، المغني ١/ ٧٢، الهمع ٣/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: شرح الرضي ٢/ ١٢٩، الارتشاف ٣/ ١٥٢٨، هداية السبيل ٢/ ٤٩٩، كشف الوافية ص ٢٣٨، حاشية الكيلاني على الكافية ص ١٩١.

(٥) ينظر: المساعد ١/ ٥٨٠، المغني ١/ ٧٢، الارتشاف ٣/ ١٥٢٨، الهمع ٣/ ٢٧٢.

لا يقاومه»<sup>(١)</sup>. وقد صرَّح المبرد<sup>(٢)</sup>، والجزمي<sup>(٣)</sup> بجواز الوصف بإلا حيث يصحُّ المنقطع، فقد أجازا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا﴾ [هود: ١١٦]، أن يرتفع على الوصف لـ ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ﴾، والاستثناء منقطع<sup>(٤)</sup>.

هذا ويُشترط صحة الاستثناء سواء جاز البدل أو لا، وزعم المبرد أن الوصف بإلا لم يجيء إلا فيما يجوز فيه البدل<sup>(٥)</sup>، وأجاز في الآية الكريمة: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ البدل<sup>(٦)</sup>. وأجاز الثمانيني<sup>(٧)</sup> وابن يعيش<sup>(٨)</sup> فيها الاستثناء، لو قرئ بالنصب. ومنع جمهور النحاة الاستثناء والبدل في الآية الكريمة؛ أما منعهم الاستثناء من جهة المعنى فلأن التقدير حينئذٍ: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد<sup>(٩)</sup>. وأما من جهة اللفظ فلأن ﴿إِلَّا آلِهَةً﴾ جمع منكر في الإثبات، فلا عموم له، فلا يصح الاستثناء منه، فلو قلت: قام رجال إلا زيدا، لم يصح<sup>(١٠)</sup> اتفاقاً. وأما منعهم البدل فلأن شرط البدل في الاستثناء صحة الاستغناء به عن الأول، وذلك ممتنع بعد (لو)، كما يمتنع بعد (إن)؛ لأنهما حرفا شرط، والكلام

(١) حاشية الصبان ١٥٦/٢ - ١٥٧، وينظر: المساعد ١/٥٨٠.

(٢) ينظر: المقتضب ٤/٤١٦، وينظر: الارتشاف ٣/١٥٢٨، الهمع ٣/٢٧٢.

(٣) ينظر: الارتشاف ٣/١٥٢٨، ومن أجاز ذلك أيضاً الفراء والزنجشيري وأبو حيان، ينظر: معاني القرآن

٣٠/٢، الكشاف ٤/٤١٥، البحر المحيط ٨/١٦٤.

(٤) ينظر: البرهان للزركشي ٤/٢٣٩، الارتشاف ٣/١٥٢٨.

(٥) ينظر: الهمع ٣/٢٧٣.

(٦) ينظر: الأصول ١/٣٠١-٣٠٢، شرح الرضي ٢/١٣٠.

(٧) ينظر: الفوائد والقواعد ص ٣٢٢.

(٨) ينظر: شرح المفصل ٢/٨٩.

(٩) ينظر: حاشية (الكتاب) ٢/٣٣٢، البرهان للزركشي ٤/٢٣٩، التخمير ١/٤٧٣، المغني ١/٧٠.

(١٠) ينظر: الإملاء ٢/١٣٢، شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٩٨-٢٩٩، شرح الرضي ٢/١٣٠، المغني

١/٧٠-٧١.

معهما موجب<sup>(١)</sup>، ولذا قال سيبويه: «لو قُلْتَ: لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ هلكنا، وأنت تريد الاستثناء لَكُنْتَ قد أَحَلَّتْ»<sup>(٢)</sup>، أي: أتيتَ بممنوعٍ؛ لأنه يصير في معنى: لو كان معنا زيدٌ هلكنا؛ لأنَّ البدلَ بعدَ إلا في الاستثناء موجبٌ، وكذا الآية الكريمة لو كانت على البدل؛ لأنَّ التقدير: لو كان فيها اللهُ لفسدتا، وهو باطلٌ<sup>(٣)</sup>.

وما احتجَّ به المبرِّدُ من أنَّ (لو) تدلُّ على الامتناع، وامتناعُ الشيء انتفاؤه، والتفريعُ بعدها جائزٌ<sup>(٤)</sup> يرُدُّه أنَّهم لا يقولون: لو جاءني دينارٌ أكرمتُه، ولا: لو جاءني من أحدٍ أكرمتُه، ولو كانت بمنزلة النافي لجاز ذلك، كما يجوز: فيها دينارٌ، و: ما جاءني من أحدٍ<sup>(٥)</sup>. وأجاز بعضهم البدلَ في الآية بشرط أن يذكرَ المبدلُ مع (إلا)، ولا يقع خللٌ، فتقولُ: لو كان فيها إلا اللهُ لفسدتا، كما تقولُ: ما في الدار أحدٌ إلا زيدٌ، ثم تبدلُ زيدا من (أحدٍ)، فتقولُ: ما في الدار إلا زيدٌ<sup>(٦)</sup>. وأجاز الفارسيُّ في الآية البدليَّة من حيث الصنعة، ومنعها من جهة المعنى<sup>(٧)</sup>. ويردُّ إجازته ما صرح به أكثر النحاة من عدم جواز البدليَّة أو الاستثناء في الآية لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ. وأغرب ابنُ الحاجب، فشرط في وقوع إلا صفةً، أن يتعدَّ الاستثناء، وذكر أنه

(١) ينظر: النكت ص ٣٢٦، البيان لابن الأنباري ١٥٩/٢، الإملاء ١٣١/٢ - ١٣٢، الاستغناء (ص:

٢٤٨)، شرح الجزولية للأبدي ص ٣٢، الكشاف ١٠٧/٣، شرح التسهيل لابن مالك ٢٩٨/٢.

(٢) الكتاب ٣٣١/٢.

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

(٤) ينظر: شرح الرضي ١٣٠/٢ - ١٣١، المغني ٧١/١.

(٥) ينظر: شرح الجزولية للأبدي ص ٣١، المغني ٧١/٢، شرح الرضي ١٣٠/٢، شرح القموي ص ٣٠٠.

(٦) ينظر: المحيط المجموع ص ٨٣.

(٧) ينظر: التعليقة ٦١/٢.



مذهبُ المحقِّقين ، ثمَّ قال : « وقد زعم قومٌ أنَّها تصحُّ على الصفة مع صحَّة الاستثناء ، وتمسَّكهم قولُ الشاعر<sup>(١)</sup> :

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

وهو شاذُّ عند الأولين<sup>(٢)</sup> ، وممَّن أخذ بشرط ابن الحاجب تعدُّر الاستثناء تاج الدين الإسفراييني<sup>(٣)</sup> ، وابن النحويَّة ، قال : « وتعدُّر الاستثناء بأن تكون (إلا) جارية على جمع منكورٍ غير محصور ، أمَّا كونه منكوراً فلتأتى الوصفيةُ بها ؛ إذ هي نائبةٌ مناب (غير) ، و(غيرٌ) لا يوصفُ بها إلا النكرة ؛ لأنَّها لا تتعرَّفُ بالإضافة ... وأمَّا كونه غيرَ محصورٍ فليتحقَّق تعدُّر الاستثناء ، ألا ترى أنَّك إذا قلتَ : مررتُ برجالٍ إلا زيد ، جاز أن لا يكونَ (زيد) داخلياً في (رجال) من قولك : جاءني رجالٌ ؛ لعدم دلالته على الحصر والعموم ؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق الإثبات ، فلا تستوعبُ جميعَ الأفراد ، فيتخلَّف الاستثناء لتخلُّفِ لازمه ، وهو الإخراج ، ولا تستعملُ صفةً على تأتي الاستثناء إلا ضرورةً<sup>(٤)</sup> . والبيت الذي ذكره ابنُ الحاجب أنفاً ، وحكم بشذوذه قد ذكر محمد محيي الدين عبد الحميد في حاشيته على شرح الأشموني أنَّ للعلماء فيه ستةَ تخرجاتٍ أوردتها جميعاً ، وعلَّق عليها ، ويمكن الرجوع إليها<sup>(٥)</sup> .

(١) نسبه سيبويه ٢/ ٣٣٤ إلى عمرو بن معدي كرب ، ونسبه ابن السيرافي في شرح أبيات سيبويه ٢/ ٤٦ إلى حضرمي بن عامر بن مجتبع . والبيت في المقتضب ٤/ ٤٠٩ ، التبصرة والتذكرة ١/ ٣٨٣ ، الإنصاف ١/ ٢٦٨ ، ٢٧١ ، الجنى الداني ٥١٩ .

(٢) شرح الكافية ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : لباب الإعراب ص ٣٤٥ .

(٤) شرح ألفية ابن معط ٢/ ٥١٣ .

(٥) ينظر : واضح المسالك لتحقيق منهج السالك ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

هذا والذي أراه في هذه الشروط - والله أعلم - هو ما ذكره ابنُ ناظر الجيش في شرحه على التسهيل أن أكثر الأمور المشروطة في وقوع (إلا) وصفاً غير لازمة، ولم يتحقق فيها سوى شرط واحد، وهو أن يكون الموصوفُ بها مذكوراً، فلم ينصَّ سيبويه إلا عليه، ولم يتعرض لغيره، بل أمثلته التي مثل بها تدفع غير ذلك، كاشتراط الجمعية، أو شبهها، وعدم التعريف، وكاشتراط الصلاحية للاستثناء، ولا ينبغي العدول عما قاله سيبويه؛ إذ لم ينهض على مخالفته دليل<sup>(١)</sup>. ويقوي ما ذهب إليه ابنُ ناظر الجيش تصريح غير واحد من النحاة بأن بعض أمثلة سيبويه، وكذا استشهاده بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ تخالف ما عليه أكثر النحاة من اشتراط صحة الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ج ٣، ورقة (٥١).

(٢) ينظر: المغني ٧٢/١، دراسات لأسلوب القرآن ٢٣٢/١.

## الباب الثاني

### تَقَارُضُ (إِلا) وَ (غَيْر) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

جاءت (إلا) بمعنى (غير) الوصفية ، و (غير) بمعنى (إلا) الاستثنائية في القرآن الكريم كما جاءت في كلام العرب . وفي هذا الباب أذكر - إن شاء الله تعالى - على سبيل المثال لا الحصر ما ورد من الآيات في هذا الشأن .

## الفصل الأول

### آيات (إلا) وصفاً

• قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] .  
قال العُكْبَرِيُّ: « ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ <sup>(١)</sup> ، والوجهُ فيه أنه جعل (إلا) بمعنى (غير) ورفعهُ على الوصف بمعنى التوكيد للضمير في: ﴿فَسَجَدُوا﴾ <sup>(٢)</sup> ، كما يجوز وهو الأرجح في نظري - والله أعلم - أن تكون إلا بمعنى (لكن) وما بعدها مبتدأ .

• قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٨٣] .  
قال العُكْبَرِيُّ: «﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ النَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ ... وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ شَاذًّا <sup>(٣)</sup> ... ويجوز أن يكون توكيداً للضمير المرفوع المستثنى منه ، وسيبويه وأصحابه يُسمونه نعتاً ووصفاً <sup>(٤)</sup> .

(١) قرأها جناح بن حبيش ، ينظر : مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص ٤ .

(٢) إعراب القراءات الشواذ ١/ ١٤٨ .

(٣) في البحر المحيط ١/ ٢٨٧ : « روى عن أبي عمرو أنه قرأ (إلا قليلاً) بالرفع ، وقرأ بذلك أيضاً قوم » .

(٤) الإملاء ١/ ٤٧ .

• قوله تعالى: ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩].  
 في (معاني القرآن) للأخفش: «﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ممن أنجينا منهم ﴿[هود: ١١٦] رفع على أن قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ صفة»<sup>(١)</sup>.  
 وقال في (البحر المحيط): «وقرأ عبدُ الله وأبى والأعمش ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالرفع، قال الزمخشري... ونقول: إذا تقدّم موجبٌ جاز في الذي بعد (إِلَّا) وجهان، أحدهما: النَّصْبُ على الاستثناء، وهو الأفضح.  
 والثاني: أن يكون ما بعد (إِلَّا) تابعاً لإعراب المستثنى منه إن رفعاً فرفع، أو نصباً فنصب، أو جرّاً فجرّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي (إعراب القراءات الشّواذ): «قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يُقرأ بالرفع على أنه وصفٌ للضمير في ﴿فَشْرَبُوا﴾... و(إِلَّا) في هذا الموضع بمعنى (غير)»<sup>(٣)</sup>.  
 قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].  
 قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]: «﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ على الاستثناء المنقطع... وقيل: (إِلَّا) بمعنى سوى... كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]»<sup>(٤)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].  
 قال في (البيان): «(ما) في موضعه وجهان... والثاني: أن يكون مرفوعاً؛ لأنه

(١) معاني القرآن ٢/٦٢٦.

(٢) في مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥: بالرفع أبى والأعمش. وكذا التفسير الكبير للرازي ٦/١٨٢.

(٣) البحر المحيط ٢/٢٦٦.

(٤) إعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/٢٦٣. وينظر: معاني القرآن للفراء ١/١٦٦-١٦٧.

(٥) الجامع للقرطبي ١٦/١٥١-١٥٢.

صفة ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ ، كما تقول : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ غَيْرُ مَا يَتَلَى ، فإذا أُقِيمَتْ (إلا) وما بعدها مقام (غير) رفعت ما بعد (إلا) «<sup>(١)</sup>» .

وقال أبو حيان : « ﴿إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناء من بهيمة الأنعام ... و(ما) في موضع نصبٍ ... ويجوز الرفع على الصفة لـ ﴿بِهَيْمَةَ﴾ «<sup>(٢)</sup>» .

• قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨] .

قال الزجاج : « ويجوز الرفع <sup>(٣)</sup> على أن يكون على معنى : فهلا كانت قرية أمّنت غير قوم يونس فيكون ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ صفة <sup>(٤)</sup> » .

وقال الأخفش : « وقد يكون ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ رفعا ، تجعل (إلا) وما بعده في موضع صفة بمنزلة (غير) » <sup>(٥)</sup> .

وفي (إعراب القرآن) للنحاس : «... ويجوز ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ بالرفع ... ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق ، قال : يكون المعنى : غير قوم يونس ، فلما جاء بإلا أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب (غير) » <sup>(٦)</sup> .

وفي الإملاء : « ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ هو منصوب على الاستثناء المنقطع ... ولو كان قد قرئ بالرفع لكانت (إلا) فيه منزلة غير » <sup>(٧)</sup> .

• قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أٰجْحِنَا مِنْهُم﴾ [هود: ١١٦] .

(١) البيان لابن الأثير ٢٨٢ / ١ .

(٢) البحر المحيط ٤١٢ / ٣ .

(٣) في مختصر الشواذ لابن خالويه (٥٨) : « ﴿إِلَّا قَوْمٌ﴾ يونس بالرفع ، روى عن الجرمي والكسائي .

(٤) معاني القرآن ٣ / ٣٥ .

(٥) معاني القرآن ١ / ٢٩٥ .

(٦) إعراب القرآن ٢ / ٧٥-٧٦ .

(٧) الإملاء ٢ / ٣٣ .

قال الفرّاء: «هو استثناءً على الانقطاع مما قبله... ولو كان رفعاً كان صواباً». وفي (معاني القرآن) للأخفش: «وفي قراءة عبد الله ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ رفع على أن قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ صفة»<sup>(١)</sup>. وقال أبو حيان: «... وقرأ زيد بن عليّ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ بالرفع»<sup>(٢)</sup>، وسبق عن أبي حيان أن الاسم بعد (إلا) إذا رفع، وسبقه كلام موجب كان رفعه على الوصفية.

• قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾<sup>(١٧)</sup> إِلَّا مِنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴿[الحجر:

١٧-١٨].

قال في البحر المحيط: «وقال الحوفي (مَنْ) بدل... وهذا الإعراب غير سائغ... لكنه يجوز أن يكون ﴿إِلَّا مِنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ نعتاً، على خلاف في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢١].

قال الفرّاء في المعاني: «(إلا) في هذا الموضع بمنزلة سوى كأنك قلت: لو كان فيهما آلهة سوى، أو غير الله لفسد أهلها»<sup>(٤)</sup>.

وفي (معاني القرآن) للزجاج: «و (إلا) في معنى (غير)، المعنى لو كان فيها آلهة غير الله لفسدتا، و(إلا) صفة في معنى (غير)»<sup>(٥)</sup>.

وقال في (إعراب القرآن): «﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ التقدير عند سيبويه والكسائي: غير الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن ٢/ ٦٢٦.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٧٢.

(٣) البحر المحيط: ٥/ ٤٥٠.

(٤) معاني القرآن ٢/ ٢٠٠.

(٥) معاني القرآن ٣/ ٣٨٨.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٦٩.

وفي (البيان) لابن الأنباري: «و(إلا) في موضع (غير)، وهي وصفٌ لـ ﴿إِلَهَةٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

في (البرهان) للزركشي: «(إلا) ترد لمعانٍ الرابع: بمعنى (غير) كقوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي (البحر المحيط): «و (إلا) هنا صفةٌ لـ (آلهة)»<sup>(٣)</sup>.

وقال في (الإملاء): «(إلا الله) الرفعُ على أن (إلا) صفةٌ بمعنى (غير)»<sup>(٤)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا

اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

في البحر المحيط: «... ثم إنَّ الزمخشريَّ حين مثلَ البديلَ قدره... وهذا تمثيلٌ للصفة، جعل (إلا) بمعنى سَوَى، ويصحُّ على الصفة لا على البديل، فالتبس عليه بابُ الصفة بباب البديل»<sup>(٥)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

في (البرهان) للزركشي: «فلو كان استثناءً لكان من غير الجنس... وإذا جُعِلَ وصفاً فقد أُمنَ فيه مخالفةُ الجنس، فإلا هنا بمنزلة (غير)، لا بمعنى الاستثناء»<sup>(٦)</sup>.

(١) البيان ١٥٩/٢.

(٢) البرهان للزركشي ٢٣٩/٤.

(٣) البحر المحيط ٣٠٤/٦.

(٤) الإملاء ١٣١/٢. وينظر: الجامع للقرطبي ٢٩٧/١١.

(٥) البحر المحيط ٣٧٤/٦.

(٦) البرهان ٢٣٩/٤.

وقال في الإملاء: ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هو نعت لـ ﴿شُهَدَاءُ﴾ أو بدل منه<sup>(١)</sup>.  
 • قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].  
 في الإملاء: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ بدلٌ من (مَنْ) ... وقيل ﴿إِلَّا﴾ بمعنى غير، وهي صفةٌ لـ ﴿مَنْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي (البحر المحيط) «و﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ استثناءٌ منقطعٌ ... وارتفع على البديل، أو الصفة»<sup>(٣)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا نَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

قال في (الكشاف): «الَّذِي فَطَرَنِي﴾ فيه غير وجهٍ ... وأن تكون صفةً بمعنى (غير)، على أن (ما) في (ما تعبدون) موصوفةٌ، تقديره: إني براءٌ من ألهةٍ تعبدونها غير الذي فطرنى، فهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في (البحر المحيط): «قال ابن عطية: قدر قومٌ (إِلَّا) بـ(سوى)، وضعف ذلك الطبري، قدرها بـ(بعده)، وليس تضعيفه بصحيح، بل يصح المعنى بـ(سوى) ويتسق»<sup>(٥)</sup>.

وفي (الجامع) للقرطبي: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ على الاستثناء المنقطع ... وقيل: إنَّ (إِلَّا) بمعنى (سوى) «<sup>(٦)</sup>.

(١) الإملاء ٢/ ١٥٤.

(٢) الإملاء ٢/ ١٧٤.

(٣) البحر المحيط ٧/ ٩١.

(٤) الكشاف ٤/ ٢٤٠-٢٤١.

(٥) البحر المحيط ٨/ ٤٠.

(٦) الجامع للقرطبي ١٦/ ١٥١-١٥٢.



- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].  
في (الكشاف): «ولا يخلو قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ من أن يكون استثناءً منقطعاً،  
أو صفةً، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup>.  
وفي (البحر المحيط): ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ استثناءً منقطع ... أو صفةً، أي: كبائر  
الإثم غير اللمم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكشاف ٤/٤١٥ .

(٢) البحر المحيط ٨/١٦٤ .

## الفصل الثاني

### آيات (غير) في الاستثناء

- قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].  
في (معاني القرآن) للزجاج « ويجوز نصب (غير) على ضربين : على الحال وعلى الاستثناء ، فكأنك قلت : إلا المغضوب عليهم»<sup>(١)</sup>.  
وقال الأخفش : « وقد قرأ قومٌ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> جعلوه على الاستثناء الخارج من أول الكلام »<sup>(٣)</sup>.  
وفي (الحجة) للفارسي : « وقالوا : يجوز النصب على ضربين : على الحال ، والاستثناء»<sup>(٤)</sup>.  
وقال في (المشكل) : « وقد روى نصب (غير) عن ابن كثير وغيره ، ونصبها على الحال ... وإن شئت نصبتَه على الاستثناء المنقطع عند البصريين»<sup>(٥)</sup>.  
وفي (البحر المحيط) : « فالجرُّ على البدل من ﴿الَّذِينَ﴾ عن أبي عليّ ، أو من الضمير في (عليهم) وكلاهما ضعيفٌ ... أو على الاستثناء قاله الأخفش والزجاج وغيرهما ، وهو استثناء منقطع»<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن ١/ ٥٣ .

(٢) نسبت في الحجة للفارسي (١/ ١٤٢) إلى ابن كثير مع خلاف . وفي مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١ إلى النبي ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، والخليل بن أحمد عن ابن كثير . وفي الكشاف (١/ ٢٦) إلى رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، ورويت عن ابن كثير . وفي البحر المحيط (١/ ٢٩) : وروى الخليل عن ابن كثير النصب ، وهي قراءة عمر وابن مسعود وعلي وعبد الله بن الزبير .

(٣) معاني القرآن ١/ ١٦٦ .

(٤) الحجة ١/ ١٤٢ ، وينظر : إعراب الشواذ ١/ ١٠٣ .

(٥) المشكل ١/ ٧٢ .

(٦) البحر المحيط ١/ ٢٩ .

• قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[النساء: ٩٥].

قال ابن خالويه في (الحجة): «﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ<sup>(١)</sup> ... والحجة لمن نصب الله جعل (غير) استثناءً بمعنى (إلا)<sup>(٢)</sup>».

وقال في (الكشاف): «قرأ الكسائي ونافع وابن عامر بالنصب على الاستثناء من ﴿القاعدين﴾؛ لأنه ثبت أنه نزل بعد نزول ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، فلو كان صفة لم يكن النزول فيها إلا في وقت واحد<sup>(٣)</sup>».

وفي (الإتحاف): «واختلَفَ في ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فابن كثير وأبو عمرو وعاصمٌ وحمزة ويعقوبُ برفع الرءاء... وافقهم اليزيديُّ والحسنُ والأعمشُ والباقون بنصبها على الاستثناء أو الحال من ﴿الْقَاعِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>».

• قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]<sup>(٥)</sup>.

في (البحر المحيط): «قرأ عيسى بنُ عمر<sup>(٦)</sup> (غيره) بالنصب على الاستثناء<sup>(٧)</sup>».

• قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَضُرُّنِي مِنْ آلِهِ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَحْسِيرٍ﴾ [هود: ٦٣].

قال في (الإملاء): «﴿غَيْرَ تَحْسِيرٍ﴾ الأقسوى في المعنى أن يكون (غير) هنا استثناءً في المعنى، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ ﴿تَزِيدُونَنِي﴾، أي: فما تزيدونني إلا

(١) في غيث النفع: «قرأ نافع وشامي وعليّ بنصب الرءاء».

(٢) الحجة ص ١٠١.

(٣) الكشاف ١/ ٣٩٦.

(٤) الإتحاف ص ١٩٣.

(٥) سورة الأعراف: الآية (٥٩).

(٦) في مختصر الشواذ: «(ما لكم من إله غيره) بالنصب لغة تميم».

(٧) البحر المحيط ٤/ ٣٢٠.

تحسيراً<sup>(١)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].  
قال في (الكشاف): «قُرئ (غير) بالنصب على الاستثناء أو الحال»<sup>(٢)</sup>.  
وفي (البحر المحيط): «قرأ ابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ بالنصب<sup>(٣)</sup> على الحال أو الاستثناء»<sup>(٤)</sup>.

• قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].  
في (الكشاف): «قُرئ بالحركات الثلاث؛ فالجُرُّ والرَّفْعُ على الوصف لفظاً ومحلاً، والنصبُ على الاستثناء»<sup>(٥)</sup>.  
وفي البحر المحيط: «قرأ الفضلُ بنُ إبراهيمَ النحويُّ (غي) بالنصب<sup>(٦)</sup> على الاستثناء»<sup>(٧)</sup>.

(١) الإملاء ٤١/٢.

(٢) الكشاف ٢٢٦/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٤٩/٦.

(٤) في النشر (٣٣٢/٢): «قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر بنصب الرء». وكذا في المبسوط ص ٣١٨، وفي الإتحاف ص ٣٢٤. وفي سراج القارئ ص ٣٠٣: «شعبة وابن عامر». وفي الغيث ص ١٩٩: «قرأ الشامي وشعبة».

(٥) الكشاف ٥٧٩/٣.

(٦) كذا في مختصر الشواذ ص ١٢٣.

(٧) البحر المحيط ٣٠٠/٧.

### الخاتمة

- في نهاية هذا البحث يحسن بي أن أسجل أهم ما خرجت به من نتائج ، وهي :
- ١- ما اشترط النحاة لمجيء (إلا) صفة لم ينص سيبويه على شيء منها سوى ذكر الموصوف .
  - ٢- قول جمهور النحاة : إن (إلا) لا تكون صفة إلا في موضع تكون فيه استثناء يبطل باستشهادهم بقوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ مع منعهم الاستثناء فيها، وأيضاً يضعفه تمثيل سيبويه بقوله: لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ هلكنا.
  - ٣- من النحاة - على قلة - من أجاز البدل في الآية الكريمة ومنهم من أجاز الاستثناء.
  - ٤- الفرق بين (إلا) الاستثنائية ، و(إلا) الوصفية أنك إذا قلت : قام القومُ إلا زيداً . فزيدٌ محكوم عليه بعدم المجيء ، وإذا قلت : جاء القومُ إلا زيدٌ ، فزيدٌ لم تتعرض له بنفي أو إيجاب ، بل للمغاير له خاصة. وكذا الفرق بين(غير) الاستثنائية و(غير) الوصفية .
  - ٥- أكثر النحاة على أن (غير) نكرة ، وإن أضيفت إلى معرفة.
  - ٦- قول النحاة : تكون (غير) للاستثناء إذا صلح أن يقع (إلا) موقعها. منقوض بتجويزهم : هذا درهمٌ غيرٌ جيدٍ ، حيث لا يصح وقوع (إلا) فيه .
  - ٧- كل موضع تكون فيه (غير) استثنائية يجوز أن تكون فيه صفة ولا عكس .
  - ٨- القاعدة العامة في (غير) مع (إلا) أن غيراً لا تقع موقع (إلا) في الاستثناء إلا أن تكون غير على أصلها ، وتجرى في الاستثناء ، وأصلها أن تجرى صفة على ما قبلها ، كما أن (إلا) لا تقع موقع (غير) في الصفة إلا حيث تكون (إلا) على أصلها من الاستثناء ، ولا تكون كذلك إلا ومعنى الاستثناء حاصل فيها ، ف(إلا) لا تفارق أصلها ، كما أن غيراً لا تفارق أصلها .

## فهرس المصادر والمراجع

### ( أ ) المخطوطات

- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، مخطوطة رقم ( ٢١ ) ، مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

### ( ب ) الرسائل العلمية

- أبو عبد الله بن الفخار وجهوده في الدراسات النحوية ، مع تحقيق كتابه شرح الجمل ، رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى إعداد : حماد ابن محمد حامد الثمالي .

- حاشية الكيلاني على كافية ابن الحاجب ، للصادق الكيلاني ، دراسة وتحقيق : رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد عايض سعيد مانع القرني .

- حواشي المفصل من كلام الأستاذ أبي علي الشلوين ، تحقيق ودراسة : رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد حماد بن محمد الثمالي .

- السفر الثالث من المنتخب الأكمل على كتاب الجمل ، للخفاف ، دراسة وتحقيق : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد: أحمد بوياء ولد الشيخ .

- شرح ألفية ابن معط المسمى «حرز الفوائد وقيد الأوابد» ، لابن النحوية ، من أوله إلى نهاية باب التوابع ، دراسة وتحقيق : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد عبد الله بن فهد البقمي .

- شرح ألفية ابن معط لأبي جعفر المرعيني ، السفر الثالث ، تحقيق ودراسة : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : إبراهيم رجب بخيت .

- شرح الجزولية للأبدي ، السفر الثاني ، من أول باب الاستثناء إلى آخر باب تخفيف الهمزة ، دراسة وتحقيق : رسالة ماجستير ، بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : معتاد بن معتق بن عاقل الحربي .

- شرح جمل الزجاجي ، لابن خروف ، من الأول حتى نهاية باب المخاطبة ، تحقيق ودراسة : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : سلوى محمد عمر عرب .

- شرح الكافية لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة الأزهر ، إعداد : جمال نخيمر .

- شرح نجم الدين القمولى على الكافية ، من أول المنصوبات إلى أول المبنيات ، تحقيق ودراسة : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : عفاف ظاهر بتن .

- كشف الوافية في شرح الكافية ، لمحمد بن عمر الحلبي ، دراسة وتحقيق : رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : عبد الله علي الحسيني البركاتي .

- كفاية النحو في علم الإعراب ، للموفق الخوارزمي ، تحقيق ودراسة : رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : فوزية رشاد أبو عيش .
- المحيط المجموع في الأصول والفروع في النحو ، لمحمد بن علي بن يعيش الصنعاني ، الجزء الثاني ، تحقيق ودراسة : رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : مؤمن صبري غنّام .
- هداية السبيل إلى بيان مسائل التسهيل ، لعبد القادر بن أبي العباس المكيّ ، الجزء الثاني ، من أول باب الاشتغال إلى آخر باب الإضافة ، دراسة وتحقيق : رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية ، بجامعة أم القرى ، إعداد : عبد العزيز ابن القناوى صافى الجيل .

## ( ج ) المطبوعات

- أسرار النحو ، لابن كمال باشا ، تحقيق : أحمد حسن حامد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- الأمالي النحوية «أمالي القرآن الكريم» ، لابن الحاجب ، تحقيق : هادي حسن حمودي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، للشيوخ / أحمد الدمياطي ، تصحيح على محمد الضباع ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : رجب عثمان محمد ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- الإرشاد إلى علم الإعراب ، لمحمد القرشي الكيشي ، تحقيق ودراسة : عبد الله على الحسيني البركاتي ومحسن سالم العميري ، الطبعة الأولى ، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- الاستغناء في الاستثناء ، للقرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- إعراب القراءات الشواذ ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق : محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- إعراب القرآن ، لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : زهير غازي زاهد ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف العراقية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لابن الأنباري ، دار الفكر .
- إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، لأبي البقاء العكبري ، دار الكتب العلمية ،

- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي، تحقيق حسن شاذلي فرهود، دار العلوم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب النحوي، تحقيق: موسى بنى العليلي، وزارة الأوقاف العراقية.
- الأزهية في علم الحروف، للهروي، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة، دمشق، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- البيان في شرح اللمع، إملاء الشريف عمر بن إبراهيم الكوفي، تحقيق: علاء الدين حموية، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- التبصرة والتذكرة، للصيمري، تحقيق فتحي أحمد مصطفى علي الدين، الطبعة الأولى، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- التفسير الكبير، للفخر الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التعليقة على كتاب سيويه، للفارسي، تحقيق: عوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادى، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- التوطئة، لأبي علي الشلوبين، تحقيق: يوسف أحمد المطوع، الطبعة الثانية.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوى، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- جوهرة اللغة، لابن ذر، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب، للإربلي، تحقيق: حامد أحمد نيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.



- الجنى الداني في حروف المعاني ، للمرادى ، تحقيق : فخر الدين قباوه ، محمد نديم فاضل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- حاشية الصبان على شرح الأشموني ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الحجة للقراء السبعة ، للفارسي ، تحقيق : بدر الدين فهوجي ، بشير حويجاتي ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- الحجة في القراءات السبع ، لابن خالويه ، تحقيق : عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧١م .
- سراج القاريء المبتديء وتذكار المقرئء المنتهئء ، شرح منظومة حرز الأمانئ ووجه التهانئ ، لعلي بن عثمان الفاصح العذري البغدادي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- شرح أبيات سيبويه ، لابن أبي سعيد السيرافي ، تحقيق : محمد علي سلطاني ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك» ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- شرح التسهيل ، لابن مالك ، تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- شرح التصريح على التوضيح ، لخالد الأزهرى ، ومعه حاشية الشيخ / ياسين ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .
- شرح جمل الزجاجي «الشرح الكبير» ، لابن عصفور ، تحقيق : صاحب أبو جناح ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- شرح الرضي على الكافية ، تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر ، الطبعة الثانية ، جامعة قاز يونس ، بنغازي ، ١٩٩٦م .
- شرح المفصل ، لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت .
- شرح المفصل في صنعة الإعراب ، الموسوم بالتخمير ، لصدر الأفاضل الخوارزمي ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- شرح المقرب ، المسمى التعليقة ، لابن النحاس الحلبي ، تحقيق : خيرى عبد الراضى عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- شرح الكافية الشافية ، لابن مالك ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات

- مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- شرح اللمع في النحو، للواسطي الضير، تحقيق: رجب عثمان محمد، رمضان عبد التواب، الطبعة الأولى، الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- شرح اللمع، لابن برهان العكبري، تحقيق: فائز فارس، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- شرح المقدمة المحسبة، لابن بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٧٦م .
- غيث النفع في القراءات السبع، لعلي النوري الصفاقسي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الفوائد والقواعد، للشانيني، تحقيق: عبد الوهاب محمود الكحلة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٠٢هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٤م .
- الكافية في النحو، لابن الحاجب، تحقيق: طارق نجم الدين عبد الله، الطبعة الأولى، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، رتبّه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- كتاب سيبويه، ومعه (تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ .
- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- لباب الإعراب، للإسفراييني، تحقيق: بهاء الدين عبد الوهاب عبد الرحمن، دار الرفاعي للنشر والطباعة .
- اللمع في العربية، لابن جني، تحقيق: حامد المؤمن، الطبعة الثانية، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ١٩٣٤م .
- المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- مشكل إعراب القرآن ، لمكي القيسي ، تحقيق : حامد صالح الضامن ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- معاني القرآن ، للأخفش ، تحقيق : عبد الأمير محمد أمين الورد ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- معاني القرآن ، للفرّاء ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، تحقيق : عبد الجليل شلبي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- المفصل في علم العربية ، للزنجشري ، الطبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، لإبراهيم الشاطبي ، تحقيق : عياد الثبتي ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- المقتصد في شرح الإيضاح ، لعبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : كاظم بحر المرجان ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، دار الرشيد ، ١٩٨٢م .
- المقتضب للمبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عزيمة ، مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب ، لصلاح بن أبي القاسم ، تحقيق : محمد جمعة حسن نبعة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، صنعاء ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، دار الفكر .
- النكت في تفسير كتاب سيبويه ، وتبين الخفي من لفظه وشرح أبياته وغريبه ، للأعلم الشتمريّ ، ضبطه : يحيى مراد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م .
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي ، تحقيق وشرح : عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
- الواضح ، لأبي بكر الزبيدي الإشبيلي ، تحقيق : عبد الكريم خليفة .
- واضح المسالك لتحقيق منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (شرح الأشموني) ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	المقدمة.....
٢٤٧	معنى التقارض.....
٢٤٨	<b>الباب الأول: تقارض (إلا) و(غير) في اللغة.....</b>
٢٤٨	الفصل الأول : " إلا "
٢٤٨	المبحث الأول : (إلا) بين الأفراد والتركيب.....
٢٤٩	المبحث الثاني : معانيها ودلالاتها.....
٢٥٠	المبحث الثالث : (إلا) في الاستثناء.....
٢٥٠	المطلب الأول : ما تفردت به.....
٢٥١	المطلب الثاني : حكم الاسم بعدها.....
٢٥٢	المبحث الرابع : (إلا) في الوصف.....
٢٥٢	المطلب الأول : علة حملها على (غير).....
٢٥٣	المطلب الثاني : إعرابها.....
٢٥٤	المطلب الثالث : الفرق بين(إلا) في الاستثناء و(إلا) في الوصف.....
٢٥٥	الفصل الثاني : (غير).....
٢٥٥	المبحث الأول : (غير) في الوصف.....
٢٥٥	المطلب الأول : معناها واستعمالها.....
٢٥٥	المطلب الثاني : موصوفها.....
٢٥٦	المطلب الثالث : إعرابها.....
٢٥٦	المطلب الرابع : هل تتعرف (غير) بالإضافة إلى معرفة؟.....
٢٥٧	المبحث الثاني : (غير) في الاستثناء.....
٢٥٧	المطلب الأول : علة حملها عليه.....

٢٥٨	المطلب الثاني : إعرابها.....
٢٥٩	المطلب الثالث : الفرق بين (غير) الوصفية و(غير) الاستثنائية.....
٢٦٠	المطلب الرابع : ما افترق فيه (إلا) و (غير).....
٢٦٣	الفصل الثالث : شروط الوصف بـ (إلا).....
٢٦٩	<b>الباب الثاني : تقارض (إلا) و (غير) في القرآن الكريم.....</b>
٢٦٩	الفصل الأول : آيات (إلا) وصفاً.....
٢٧٦	الفصل الثاني : آيات (غير) في الاستثناء.....
٢٧٩	الخاتمة.....
٢٨١	فهرس المصادر المراجع.....
٢٨٧	فهرس الموضوعات.....



## ثانياً: النصوص المحققة



# رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم

دراسة وتحقيق

أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان\*

الباحث في معهد الدراسات العربية ، الجامعة الحرّة ، برلين

- \* من مواليد عام ١٣٨٣/١٩٦٣ .
- نال شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها بجامعة القدس بأطروحته "مفردة الحسن البصريّ لأبي عليّ الأهوازيّ (٣٦٢-٤٤٦/٩٧٢-١٠٥٥) : دراسة وتحقيق" عام ١٩٨٧/١٤٠٨ ؛ وقد طُبعت بهذا العنوان . ثمّ نال شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها من معهد الدراسات الشرقية بجامعة توبنغن / ألمانيا عام ١٩٩٥/١٤١٥ بأطروحته المنشورة باللغة الألمانية بعنوان "دراسات عن تواتر النصّ القرآنيّ" .
- له العديد من الأبحاث والدراسات العلميّة المنشورة ، آخرها (٢٠٠٩/١٤٣٠) : "أضواء جديدة على الرسم العثمانيّ : مظاهر وأنماط " ، " الأهوازيّ وجهوده في علوم القراءات " ومعه قطعة من كتاب الإقناع وقطعة من كتاب التفرّد والاتّفاق له .
- البريد الشبكيّ : zzzzainal@gmail.com

## الملخص

يقدم هذا البحث نصوصاً تُحقَّق لأول مرة في الوقف اللازم (الوقوف المفروضة) والوقف الممنوع (ما لا يجوز الوقف عليه) في القرآن الكريم ، هي جزء من علم الوقف والابتداء ومن الصنف الأدبي (زلة القارئ) الذي يعالج الزلل والخطأ في القراءة أثناء الصلاة . هذا الصنف بعض مصادره مطبوعة ، لكنّها قليلة ، وبعضها ما زال مخطوطاً .

تشمل هذه المعالجة في طياتها مسائل عديدة . من أبرزها الجانب الفقهي الذي يبحث في هذا الموضوع مسألة قطع الصلاة وفسادها أو عدم ذلك . وقد حظي بمباحث مستقلة في كتب الفقه عند الأحناف ، خاصة المتأخرين منهم ، وبمصنّفات مفردة عنه عند بعضهم . كذلك الجانب العقديّ المتعلّق بعقيدة التوحيد والإيمان وما يتّصل بذلك ؛ فمسألة تكفير القارئ وحتى تأثيم السامع عند وقوع الزلل عمداً أو سهواً كانت محطّة نظر واهتمام بين مكفّر (من القلة) لاختلال المعنى وغير مكفّر (من الكثرة) لكون نيّة القارئ غير ذلك .

كلّ ذلك يعكس حضور هذه الظاهرة ومدى انتشارها في أوساط الأعاجم الأحناف ، ممّا دفع العديد من علمائهم إلى تفعيل منظومة الضوابط والتنبيهات التي أشاروا إليها وتحدّثوا عنها في مباحثهم ومدوّناتهم غرض تجنيب القارئ من الوقوع في الزلل .

هذا كلّه أثرى هذه المسائل بمزيد من النظر والإحاطة وعمّق مستوى معالجة موضوعاتها بما خدم الدين وأهله ؛ والحمد لله ربّ العالمين .



## التقدمة

من معجزة القرآن العظيم الخالدة أنّ علومه على اختلافها لا ينقطع فيها النظر والبحث والدراسة والمعالجة إلى أن تقوم الساعة ؛ فقد اكتنف علماء هذه الأمة علومه على اختلافها بعناية شديدة وأحاطوها برعاية جلييلة ؛ فكان لهم العلة الموجبة في تطوير العلوم وازدهارها وانتشارها في مختلف الأقطار والبلدان الإسلامية وخارجها . لا شك أنّ العلوم القرآنية حظيت بدورها بنصيب وافر من حصيلة اهتماماتهم وجهودهم الفكرية ونتائجهم العلمي . من جملة هذه العلوم ، علوم القرآن الكريم ، علم الوقف والابتداء ؛ "ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دوّنه العلماء تبين معاني القرآن العظيم وتعريف مقاصده وإظهار فوائده ؛ وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده"<sup>(١)</sup>.

يعرّف هذا البحث بهذا العلم وما يتصل به من موضوعات ، وهو قسم الدراسة ، ويقدم من تراثه المخطوط تحقيق رسالتين : الأولى في الوقوف المفروضة في القرآن الكريم ، وهو الوقف اللازم ، والثانية في بيان وقوف الكفر في القرآن الكريم ، وهو الوقف الممنوع . كذلك تحقيق مقاطع مختارة من كتاب في القراءات السبع ، تشكل ردوداً على مواضع التكفير . هذه هي النصوص المحققة هنا وفق المنهج العلمي وأصوله المعتمدة مع التعريف بها ووصف نسخها في قسم التحقيق . ثم يتبع ذلك في آخره مجموعة من الفهارس الفنية .

\* \* \*

---

(١) جمال القراء ٢ / ٥٥٣ .

## القسم الأول : الدراسة

يحتوي هذا القسم على ثمانية مباحث : تعريفات اصطلاحية ، أنواع الوقف وأقسامه ومراتبه ، فوائده ، فضائله ، تنبيهات ، ضوابطه النحوية ، مصادره .

### تعريفات اصطلاحية :

هنا أعرف بعلم الوقف والابتداء ثم بمجموعتين من مصطلحات هذا الفن : (الوقف والقطع والسكت) و (الابتداء والالتفاف والاستئناف) .

علم الوقف والابتداء : فنّ جليل . يطلق عليه مسميات متقاربة ، نحو علم معرفة وقوف القرآن ، علم القطع والالتفاف ، علم القطع والاستئناف ، علم المقاطع والمبادئ . يُعرّف به كيفية أداء قراءة القرآن الكريم ، وذلك بالوقوف على المواضع المنصوص عليها غرض التنبيه على المعنى وتفصيل بعضه عن بعض ، وبالابتداء بمواضع مناسبة لا تختلّ فيها المعنى .<sup>(١)</sup>

الوقف والقطع والسكت عباراتٌ ، كان يطلقها المتقدمون غالباً مراداً بها الوقف . أمّا المتأخرون ، ففرّقوا بينها ،<sup>(٢)</sup> وذلك على النحو التالي :

الوقف : "عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زمناً يتنفس فيه بنية استئناف القراءة، لا بنية الإعراض . ويكون ذلك في رؤوس الآي وأواسطها ولا يأتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسمًا"<sup>(٣)</sup> .

(١) يُقَابَل جمال القراء ٢/ ٥٥٤ ، البرهان ١/ ٣٣٩ .

(٢) النشر ١/ ٢٣٩ ، الإتيان ١/ ١/ ٢٣٣ (١١٤٨) . يُقَارَن معجم علوم القرآن ١٦٦-١٦٧ (السكت) ، ٢٢٤-٢٢٥ (القطع) ، ٣١٩ (الوقف) .

(٣) الإتيان ١/ ١/ ٢٣٣-٢٣٤ . كذلك النشر ١/ ٢٤٠ ، معجم علوم القرآن ٣١٩ .

القطع : "عبارة عن قطع القراءة رأساً ، فهو كالانتهاء ؛ فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها . وهو الذي يُستعاذ بعده للقراءة المستأنفة . ولا يكون إلا على رأس آية ، لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع"<sup>(١)</sup>.

السكت : عبارة عن قطع الصوت زمناً دون زمن الوقف من غير تنفس بيّنة استئناف القراءة ؛ وهو مقيّد بالسماع والرواية والنقل.<sup>(٢)</sup>

الابتداء : "هو الشروع في القراءة بعد وقف أو قطع"<sup>(٣)</sup>. قال ابن الجزري (٨٣٣) : «كلما أجازوا الوقفَ عليه أجازوا الابتداءَ بما بعده»<sup>(٤)</sup>. يرادفه في الاصطلاح الانتانف والاستئناف .

#### أنواع الوقف وأقسامه ومراتبه :

الكلام في هذا الباب غير منضبط لكثرة مصطلحات الأئمة فيه وتعددها ، كما قال ابن الجزري (٨٣٣) : «أكثر ما ذكر الناس في أقسامه غير منضبط ولا منحصر»<sup>(٥)</sup>. لقد وقف قبله على هذا الإشكال الاصطلاحي أبو سعد القاضي وعلّق عليه تعليقاً جليلاً بقوله : «تقسيمهم الوقفَ إلى الجودة والحسن والقبح والكفاية وغير ذلك ، وإن كان يدلّ على ذلك ، فليست القسمة بها صحيحة مستوفاة على مستعملها . وقد حصل لقائلها من التشويش ما إذا شئت وجدته في كتبهم المصنّفة في الوقوف»<sup>(٦)</sup>، ثمّ طرح

(١) الإيتقان ١/١/٢٣٣ . كذلك النشر ١/٢٣٩ ، معجم علوم القرآن ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) النشر ١/٢٤٠ ، الإيتقان ١/١/٢٣٤ ، معجم علوم القرآن ١٦٦ .

(٣) معجم علوم القرآن ٩ .

(٤) النشر ١/٢٣٤ . كذلك الإيتقان ١/١/٢٣٧ (١١٥٩) .

(٥) النشر ١/٢٢٥ .

(٦) البرهان ١/٣٥٩ .

تقسيمه البديل الذي تبناه أيضاً ابن الجزري ، كما سيأتي ذكره بعد قليل . من جهتي أحاول إزالة بعض اللثام عما يعتري هذا الباب من تشويش على حدّ تعبير أبي سعد القاضي . في هذا الباب يدور الكلام عن ثلاث قضايا ، هي كالتالي :

### (١) التصنيف الداخلي :

صنّف العلماء الوقف تصنيفاً داخلياً للدلالة على اختلاف تقديراته باختلاف المواضع في القراءة ، فاستعملوا ألفاظاً مختلفة ، لكنّها مترادفة أو متقاربة في المقصد ، كما يلي :

• أوجه<sup>(١)</sup>

• ضروب<sup>(٢)</sup>

• أقسام<sup>(٣)</sup>

• مراتب<sup>(٤)</sup>

• أنواع<sup>(٥)</sup>

### (٢) مصطلحاته :

هي عديدة كثيرة ، كالتالي : التام ، شبيه بالتام ، الأتم ، الكافي ، الحسن ، شبيه بالحسن ، الصالح ، المفهوم ، القبيح ، شبيه بالقبيح ، الناقص ، شبيه بالناقص ، الأنقص ، اللازم ، المطلق ، الجائر ، المجوّز لوجه ، المرخص ضرورة . كلّ ذلك عائد

(١) هذا لفظ ابن الأنباري في كتاب إيضاح الوقف والابتداء ١/١٤٩ "اعلم أنّ الوقف على ثلاثة أوجه" .

(٢) كما عند الهذلي في كتاب الكامل ١/٥٠١ "اعلم أنّ الوقوف على ضروب" .

(٣) هو أكثر الألفاظ استعمالاً عند القدماء ، أمثال أبي عمرو الداني في المكنى ١٣٨-١٣٩ وابن الجوزي في فنون الأفتان ١٨٩ والزركشي في البرهان ١/٣٥٠ وابن الجزري في النشر ١/٢٢٥ .

(٤) أخذ به ابن طيغور السجاوندي في علل الوقوف ١/١٠٨ "الوقف على خمس مراتب" والأشموني في منار منار الهدى ٢٨ "مطلب مراتب الوقف" .

(٥) كما هو عند السيوطي في الإتقان ١/١/٢٢٢ "اصطلح الأئمة على أنّ لأنواع الوقف والابتداء أسماً" .

لما اصطلحه كل عالم منهم لنفسه وفق اجتهاده وتقديره ، لكن بعضها متقارب وبعضها متداخل ، مما يزيد التفريق والتمييز فيما بينها صعوبةً وتعقيداً .

### (٣) عدده :

يمكن إجماله على أقوال<sup>(١)</sup> ، وذلك لتفاوت آرائهم وتباين مدى وجاهة الوقف وسبب حكمه وقوة علته ، كما يلي :

- اثنان : تامّ وقبيح (عن بعضهم) .
- ثلاثة : تامّ وحسن وقبيح [مذهب ابن الأنباريّ (٣٢٨) وابن الجوزيّ (٥٩٧)] ؛ تامّ وكافٍ وقبيح [مذهب أبي العلاء الهمذانيّ العطار (٥٦٩)] .
- أربعة : تامّ مختار وكافٍ جائز وحسن مفهوم (= صالح مفهوم) وقبيح متروك [عند أكثر القراء ؛ وهو اختيار أبي عمرو الدانيّ ومن تبعه] .
- خمسة : لازم ومطلق وجائز ومجوّز لوجه ومرخص ضرورةً [مذهب ابن طينفور السجاونديّ (٥٦٠)] ؛ تامّ وحسن وكافٍ وصالح ومفهوم [مذهب أبي حاتم السجستانيّ (٢٤٨)] .
- ستة : تامّ وحسن وكافٍ وصالح ومفهوم وجائز [مذهب العنانيّ (بُعَيْد ٥٠٠)] ؛ تمام وحسن وكافٍ وسنةً وبيان وتمييز [مذهب الهذليّ (٤٦٥)] .
- ثمانية : تامّ وشبيهه به وناقص وشبيهه به وحسن وشبيهه به وقبيح وقبيح به [مذهب المبارك بن فاخر البغداديّ (٥٠٠)] .
- عشرة : تامّ ، حسن ، كافٍ ، مستحبّ ، إشارة ، جهل ، اضطرار ، قبيح ، محال ، كفر [مذهب صاحب الرسالة الثانية المحقّقة هنا] .

(١) كتاب إيضاح الوقف والابتداء ١/١٤٩ (ثلاثة أوجه) ، المكتفى ١٣٨-١٣٩ (أربعة أقسام) ، كتاب الكامل ١/٥٠١-٥٠٥ [ذكر منها ستة أضرب] . كذلك علوم القرآن ٢٣١-٢٣٦ .

ما أراه مناسباً للضبط والحصر في هذا الباب أن يُرتَّب الوقف على أنواع ، أعني ضرباً . هنا اعتمد ما اعتمده أبو سعد القاضي في كتابه المستوفى في العربية وابن الجزري في كتابه النشر من أنه نوعان رئيسيان : اختياري واضطراري<sup>(١)</sup> .

من ثم يقسم الاختياري إلى أربعة أقسام : تام وكاف وحسن ولازم ، حيث يشمل الأخير (الوقوف المفروضة) ومرموز له في المصاحف المعاصرة المطبوعة بحرف (م) . أما الاضطراري ، فقسمة الأوحده هو القبح الذي بالإمكان أن يُرتَّب على ثلاث مراتب : أقبح ، قبيح ، شبيه به ؛ وهو يشمل فيما يشمل أوقاف الكفر ، ويرمز له في عموم المصاحف الحديثة بحرف (لا) .

#### فوائده :

إنَّ أشمل مَنْ أحاط بفوائده ممَّن قرأت لهم هو كلام الإمام الهذلي (٤٦٥) ؛ فهو جدير بالذكر والوقوف عليه . قال في افتتاحية كتاب الوقف :

«علم أن المقاطع والمبادئ علمٌ مُفتقرٌ إليه . يُعلم به الفرق بين المعنيين المختلفين والقصتين المتنافيتين والآيتين المتضادتين والحكمين المتقاربين وبين الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والمحكم والمتشابه . ويميز بين الحلال والحرام وبين ما يقتضي الرحمة والعذاب . ولهذا روي عن الصحابة أنهم قالوا : يجب أن لا يخلط القارئ آية رحمة بآية عذاب على ما يقتضيه حكم الله ، تعالى . والوقف أدب القرآن . ويميز به بين الساكن

(١) البرهان ١/٣٥٩ ، النشر ١/٢٢٥-٢٢٧ . ثمة من زاد عليها الوقف الانتظاري والوقف الاختباري . في الحقيقة لا مانع من ذلك ولا ضير فيه ، لكن الأخيرين بخلاف الأولين يقيان بتقديري نوعين جانبيين إضافيين . لقد تطرق الأهوازي (٤٤٦) إلى الوقف الاختباري في كتابه الوجيز ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ معبراً عن ذلك بجملة المتكررة : "ليس هو موضع وقف . وإنما الغرض معرفة ذلك" . يُنظر كذلك معجم علوم القرآن ٣١٩ .

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

والمتحرك . ألا ترى أنه لا يُبتدأ بساكن ولا يُوقَفُ على متحرك ، وإن جاء في الوقفِ الرَّوْمُ والإشمام . وليس ذلك بحركة تامة . ويتجنب الوقف على ما يُوهِم<sup>(١)</sup> ، ثم ساق على ذلك بعض الأمثلة القرآنية .

بذلك وقف على سلسلة من الفوائد الجلييلة ذات العلاقة بالتفسير وعلومه والآداب القرآنية وأداء القراءة وما يجب ألا يُوقَفُ عليه لما يُوهِمُ .

بالمقابل أجد هذه السلسلة مجملة ومختصرة في كلام الزركشي (٧٩٤) على النحو التالي : «به يُعرف كيف أداء القرآن . ويترتب على ذلك فوائد كثيرة واستنباطات غزيرة . وبه تتبين معاني الآيات ويُؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات»<sup>(٢)</sup> .

من الجدير بالذكر أن الفائدة الأخيرة عندهما تندرج فيها الوقوف المفروضة وما لا يجوز الوقف عليه في القرآن .

#### فضائله :

لقد أشاد الأئمة الأعلام من الصحابة والتابعين بخصائص هذا العلم وفضائله ؛ فأوعى وألطف ما قيل فيها ما نقله الإمام الهذلي (٤٦٥) عن بعضهم وما صاغه هو بنفسه : «قال علقمة : قال ابن مسعود : العدد مسامير القرآن . وأنا أقول : الوقف مسامير القرآن ودُسُره . قال أبو حاتم : مَنْ لم يعلم الوقفَ لم يَعْلَمْ ما يَقْرَأ . قال عليّ ، ﷺ : التنزيل معرفة الوقوف وتحقيق الحروف . وهذا القرآن نزل باللغة العربية والوقف والقطع من حليتها ؛ فإذا الوقف حلية التلاوة وتحلية الدراية وزينة القارئ وبلاغة التالي وفهم المستمع وفخر للعالم»<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب الكامل ١/٤٧١-٤٧٢ .

(٢) البرهان ١/٣٩٩ .

(٣) كتاب الكامل ١/٤٧٥-٤٧٦ .

من خصائصه أيضًا أن النظر فيه لا يتحقق إلا بتوافر عدّة علوم قرآنية أخرى بحيث يكون الناظر فيه صاحب إحاطة ودراية فيها ، حتّى يتأتّى له تحقيق النظر فيه . بهذا السياق قال ابن مجاهد (٣٢٤) : «لا يقوم بالتمام إلا نحويّ ، عالم بالقراءات ، عالم بالتفسير ، عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض ، عالم باللغة التي نزل بها القرآن . وقال غيره : يحتاج صاحب علم التمام إلى المعرفة بأشياء من اختلاف الفقهاء في أحكام القرآن»<sup>(١)</sup>.

فالخاص أن معرفة الوقف والابتداء منوطة بملكة اللغة العربيّة على مختلف علومها ، كالنحو والصرف ، ومعرفة القراءات والتفسير والقصص القرآنيّ والفقهاء وأحكامه .

#### تنبيهات :

كثيرًا ما ينبّه أصحاب هذا الفنّ على أمور مهمّة ومسائل وقضايا ضروريّة ويحدّثون من مواقع اللبس ومواضع الالتباس ، منهم أبو جعفر النحاس . أنقل عنه هنا بعض تنبيهاته :

«ينبغي لقارئ القرآن ، إذا قرأ ، أن يفهم ما يقرؤه ويشغل قلبه به ويتفقد القطع والالتفاف ويحرص على أن يفهم المستمعين في الصلاة وغيرها وأن يكون وقفه عند كلام مستقرّ أو شبيهه به وأن يكون ابتداءه حسنًا»<sup>(٢)</sup>.

«يحتاج القارئ أن ينظر أين يقطع وكيف يأتنف ؛ فإن من الوقف ما هو واضح ، مفهوم معناه ، ومنه مشكل لا يُدرى إلا بسماع وعلم بالتأويل ، ومنه ما يعلمه أهل

(١) القطع والالتفاف ١٨/١ . كذلك الإتقان ٢٣١/١/١ ، المكتفى ٥٨-٥٩ [مقدّمة التحقيق] (علاقة الوقف بسائر العلوم) .

(٢) القطع والالتفاف ٢٠/١-٢١ .



العلم بالعربية واللغة ، فيدري أين يقطع وأين يأتنف»<sup>(١)</sup> .  
«من لم يعرف الفرق بين ما وصله الله ، جلّ وعزّ ، في كتابه وبين ما فصله لم يحلّ له  
أن يتكلّم في القطع والائتناف»<sup>(٢)</sup> .

لقد دأب على ذلك كلّ من ألف في هذا الفنّ بالإضافة إلى ما ضبطوه من أصول  
وثابت فيه وما حرّروه من فوائد جليّة .<sup>(٣)</sup> لثلا يطول الكلام هنا ، أكتفي أخيراً بنقل  
بعض تنبيهات السخاويّ (٦٤٣) المتعلّقة بالأصول المحرّرة ، نحو الوقوف على  
رؤوس الآي . قال : «إلا أنّ من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه ، كقوله ، تعالى :  
﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [٤:١٠٧] ، لأنّ المراد : فويل للساكين عن صلاتهم المرائين  
فيها ، فلا يتمّ هذا المعنى إلا بالوصل»<sup>(٤)</sup> .

يُضاف إلى ما تقدّم ذكره من تنبيهات آدابٍ يُبتَغى مراعاتها وقت قراءة مواضع من  
هذا القبيل ، مثل خفض الصوت ، كما قال النوويّ (٦٧٦) : «منها أنّه ، إذا قرأ قول الله ،  
عزّ وجلّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾  
[٣٠:٩] ، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [٦٤:٥] ، ﴿ وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ [١٩:  
٨٨] ونحو ذلك من الآيات ، ينبغي أن يخفض بها صوته . كذا كان إبراهيم النخعيّ ،  
رضي الله عنه ، يفعل»<sup>(٥)</sup> .

(١) القطع والائتناف ٢١ / ١ .

(٢) القطع والائتناف ٢١ / ١ .

(٣) جمال القراء ٥٥٣ / ٢ . له تنبيهات أخرى ، أورد بعضها في كلامه عن الوقف القبيح ، وذلك عند انقطاع  
النفس أو احتياج القارئ إلى الرجوع إلى ما تقدّم لوصل الكلام . يُنظر هناك ٥٦٥ / ٢ .

(٤) كما فعل السيوطيّ في الإتيان ٢٢٩-٢٣٤ (تنبيهات) و ١ / ١ / ٢٣٤-٢٣٧ (ضوابط) .

(٥) التبيان ١٢٠ (٣) . كذلك الإتيان ١ / ١ / ٢٨٥ (١٣٩٢) ، منار الهدى ٢٥٤ [نقلًا عن الإتيان] .

### ضوابطه النحوية :

من جملة التنبهات مجموعة كبيرة من الضوابط النحوية قد وضعها العلماء للوقف والابتداء هدف المحافظة على أصول العربية وصحتها وسلامتها في الأداء والتطبيق . لا أبغي هنا تعدادها وحصرها ، بل أكتفي بذكر عدد منها مع ضرب مثال واحد على كل ضابط نحويٍّ أوردته فيما يلي تجنباً للإطالة ؛ فلا يتم الوقف على :<sup>(١)</sup>

- الرفع دون المرفوع ، نحو ﴿ قَالَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٥: ١١٥] ، ولا المرفوع دون الرفع ، نحو ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٣: ١٦]
- الناصب دون المنصوب ، نحو ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾ [هود: ١١: ٤٢] ، ولا المنصوب دون الناصب ، نحو ﴿ يَاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيرُ ﴾ [الفاتحة: ١: ٥]
- المضاف دون ما أضيف إليه ، نحو ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ [يوسف: ١٢: ١٠٩]
- المؤكّد دون التوكيد ، نحو ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص: ٣٨: ٧٣]
- المنسوق (المعطوف) دون ما نسقته عليه ، نحو ﴿ وَسَحَّرَ لَكُمْ آيَاتٍ وَالتَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ﴾ [النحل: ١٦: ١٢]
- كان وأخواتها دون اسمها ولا على اسمها دون خبرها ، نحو ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣: ٣٨]
- إنَّ وأخواتها دون اسمها ولا على اسمها دون خبرها ، نحو ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ ﴾ [هود: ١١: ٧٥]

(١) للمزيد عن ذلك يُنظر كتاب إيضاح الوقف والابتداء ١/١١٦-١٤٩ (باب ذكر ما لا يتم الوقف عليه) ، كتاب الكامل ١/٤٩٥-٥٠١ (كتاب الوقف) ، فنون الأفتان ١٨٠-١٨٨ (ما لا يتم الوقف عليه) ، جمال القراء ٢/٥٥٤-٥٥٦ و ٥٦٢ ، الفتاوى التتارخانية ١/٤٩٠-٤٩١ ، خلاصة الفتوى ١٥٢ب-١٥٣أ ، منار الهدى ٤٦-٤٨ ، الزيادة والإحسان ١/٤٧٤ ، "أثر الإعراب في الوقف والابتداء" ٤٨٩-٤٩٠ .

- ظنّ وأخواتها دون الاسم ولا على الاسم دون الخبر ، نحو ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم ١٤: ٤٢]
- المقطوع منه (صاحب الحال) دون القطع (الحال) ، نحو ﴿ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا ﴾ [النحل ٥٢: ١٦]
- المفسر عنه (المميز) دون التمييز، نحو ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ﴾ [آل عمران ٣: ٩١]
- المترجم عنه دون المترجم (البدل) ، نحو ﴿ أَنْذَعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ [١٢٥]
- الذي وما ومن دون صلاتهنّ ، نحو ﴿ أفرءَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴾ [النجم ٥٣: ٣٣]
- المصروف عنه دون الصرف ، نحو ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران ٣: ١٤٢]
- الجحد دون المجحود ، نحو ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [الملك ٦٧: ٨]
- الحكاية دون المحكيّ ، نحو ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ ﴾ [ق ٥٠: ٣٠]

#### مصادره :

لقد صنّف العلماء في هذا العلم "كتبًا مدوّنة وذكروا فيها أصولاً مجملّة وفروشا في الآي مفصّلة ؛ فمنها ما آثروه عن أئمّة كلّ عصر ، ومنها ما آثروه عن أئمّة العربيّة من النحويّين من كلّ مصر ، ومنها ما استنبطوه على وفاق الأثر أو خلافه ، ومنها ما اقتدوا فيه بالأثر فقط كالوقف على أواخر الآي ، وهو وقف النبيّ ، ﷺ<sup>(١)</sup> . بالإجمال هي أربعة مصادر .

(١) جمال القراء ٢ / ٥٥٢ .

إنَّ حصيلة ما دُوِّن وألّف فيه قديماً وحديثاً كبيرة ؛ فالقديم منها ما طُبِع وما زال مخطوطاً وما هو في عداد الكتب المفقودة ، خاصّة أقدمها تأليفاً . أمّا الحديث منها ، فمتوافر على العموم إلا ما ندر .

لقد قام بعض الباحثين المعاصرين برصدها وتجميعها من باب متابعة مراحل تطوّر هذا العلم ومن باب الفهرسة والتبويب ، أسبقهم يوسف المرعشلي الذي وضع في مقدّمة تحقيقه للمكتفى في الوقف والابتداء (ط) لأبي عمرو الداني (٤٤٤) باباً بعنوان (تطوّر التأليف في الوقف والابتداء) ، فهرس فيه ٧٨ مصنفاً مستقلاً في هذا العلم ، ابتداءً بكتاب الوقف والابتداء لضرار بن ضرّد (١٢٩) وانتهاءً بتحفة من أراد الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء (ط) لحسين الجوهري<sup>(١)</sup> .

ثمّ جاء من بعد ذلك محمّد بن عبد الله بن محمّد العيدي ، فوضع مثيله في مقدّمة تحقيقه لعلل الوقوف (ط) للسجاونديّ (٥٦٠) . ثمّ جاء من بعدهما من أضاف على ذلك وحرّره ، لكنّ المقام هنا لا يتسع لذكر ذلك كلّهُ<sup>(٢)</sup> .

من المفيد هنا أن أذكر بعض الملاحظات المتعلقة بمصادر هذا الفنّ :

١) لا نصّ على أثر مدوّن في الوقف والابتداء من القرن الأوّل الهجريّ ؛ فبجانب كتاب القراءات وكتاب العدد الصادرين عن مشروع المصاحف الثاني بوصاية الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان (٨٦) ومبادرة الحجّاج بن يوسف الثقفيّ (٩٥) ورئاسة الإمام الحسن البصريّ (١١٠) لجان هذا المشروع لا إشارة عن صدور كتاب في

(١) المكتفى ٦٠-٧١ [مقدّمة التحقيق] .

(٢) للمزيد عن ذلك يُراجع مقدّمات التحقيق فيما يلي : الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ لابن سعدان (٢٣١) وعلل الوقوف لابن طيفور السجاونديّ (٥٦٠) .

الوقوف عنه؛<sup>(١)</sup> فأول مَنْ أَلْفَ في الوقوف على قول ابن الجزريّ (٨٣٣) هو شَيْبَةَ بنِ نِصَّاحِ المَدِينِيّ (١٣٠)،<sup>(٢)</sup> لكن ليس من غير المحتمل أن يكون كتاب الوقف والابتداء لِضَرَّارِ بنِ ضَرْدِ المَقْرِيّ الضَّرِيرِ (١٢٩) أقدم منه أو على الأقل يُقَارَنُه زَمَانًا، وكلاهما في عداد الكتب المفقودة .

(٢) إنَّ أقدم مصنّف مطبوع في هذا الفنّ هو الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفيّ الضرير (٢٣١) . لعلّ الأيّام تكشف النقاب عمّا هو أقدم منه ، مثلما كان يُعتَقَد أن كتاب إيضاح الوقف والابتداء (ط) لابن الأنباريّ (٣٢٨) أقدم ما طُبِعَ في حينه في هذا الفنّ إلى أن ظهر كتاب ابن سعدان المذكور هنا وحُقِّق ونشر .

(٣) يُلاحَظ أنّ عددًا من مصنّفات هذا العلم قد اقتصر أصحابها من القراء والنحويّين في معالجاتهم على (التمام) ، نحو وقف التمام لنافع المدنيّ (١٦٩) ، أحد القراء السبعة المشهورين ، وليعقوب الحضرميّ (٢٠٥) ، أحد القراء العشرة ، ولسعيد بن مسعدة الأخفش النحويّ (٢١٥) ولقالون (٢٢٠) ولروح بن عبد المؤمن (٢٣٤) ولنصير بن يوسف النحويّ (٢٤٠) ؛ ففي ذلك دلالة على التخصيص والتخصّص في هذا الفنّ من جهة وعلى أهميّة (التمام) وشيوعه في الأوساط المحليّة من جهة أخرى .

(٤) ما تقدّم من كلام عن مصادر الوقف والابتداء ، فهو عن كتب مفردة مستقلة في هذا العلم . بالإضافة إلى ذلك ضمّن العديد من العلماء هذا الفنّ في فصول كتبهم

(١) عن هذين الكتابين يُنظَر "مشروع المصاحف الثاني في العصر الأمويّ" ٨٩-٩١ (تأليف كتاب في القراءات) و ٩١-٩٢ (تأليف كتاب في العدد) .

(٢) يُراجِع "إعلام أهل البصائر" ٣٠١ (١) .

- وأبوها ، كما فعل الهذليّ (٤٦٥) في كتاب الكامل في القراءات الخمسين ١ / ٤٧١ -  
٥١٠ (كتاب الوقف) ، السخاويّ (٦٤٣) في جمال القراء ٢ / ٥٤٨-٦٦ (الكتاب  
العاشر : علم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء) والزركشيّ (٧٩٤) في البرهان  
١ / ٣٣٩-٣٧٥ (النوع الرابع والعشرون في معرفة الوقف والابتداء) وابن الجزريّ  
(٨٣٣) في النشر ١ / ٢٢٤-٢٤٣ [الوقوف والابتداء] والسيوطيّ (٩١١) في الإتقان  
٢١٠-٢٢٥ (النوع الثامن والعشرون في معرفة الوقف والابتداء) وابن عقيلة المكيّ  
(١١٥٠) في الزيادة والإحسان ١ / ٤٦٨-٤٧٩ (النوع السادس والسبعون : علم  
الوقف) و ١ / ٤٧٩-٤٨٥ (النوع السابع والسبعون : علم ما يوقف به) و ١ / ٤٨٥ -  
٤٩٥ (النوع الثامن والسبعون : علم الوقف على مرسوم خطّ المصحف العثمانيّ) .

### القسم الثاني : التحقيق

في هذا القسم أربعة مباحث : صاحب الرسالتين ، موضوع الرسالتين وأهميتهما ، وصف نسخ الرسالتين ، مقاطع محققة من كتاب في القراءات السبع ، منهج التحقيق .  
صاحب الرسالتين :

قمتُ هنا بتحقيق رسالتين من تراث علم الوقف والابتداء المخطوط : (الوقوف المفروضة) و (رسالة فيما لا يجوز الوقف عليه في القرآن) . الأولى معنونة على صفحة مفردة مع نسبة تصنيفها إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي (٣٣٣) ، المشهور بالماتريدي<sup>(١)</sup> ، مؤسس الماتريديّة<sup>(٢)</sup> . هذا العنوان وهذه النسبة ليستا بدليل قاطع على أنّها له ، لأنّه قد يكون ذلك من عمل الناسخ أو بالأحرى من عمل الناسب ، لكنّه قد يعتبر عاملاً ترجيحياً مع عوامل أخرى ، إذا توافرت ، حالة التثبت من صحّة النسبة . أمّا الثانية ، فلا عنوان لها ولا منسوبة إلى أحد ، لكن وردَ فيها قول محوريّ له . هنا لا بدّ من أن نسأل أنفسنا : من هو في الحقيقة صاحب الرسالتين ؟ أهو الماتريديّ حقاً أم شخص آخر ؟ هل يدور الكلام هنا عن مؤلّف واحد للرسالتين أم أنّها اثنان ؟

يجدر ذكره أنّ الرسالة الأولى لم يُشر إليها عند كلّ من كتَبَ عن الماتريديّ وأعماله ، أمثال كارل بروكلمان وفؤاد سزكين وعليّ عبد الفتّاح المغربيّ وفلفرد مادلونج والرّش رودلف وبكر طوپال أوغلي ومحمد آروتشي ، بينما عُرفت الثانية عند سزكين والمغربيّ

---

(١) عنه يُنظر الجواهر المضيّة ٣/٣٦٠-٣٦١ (١٥٣٢) ، الأعلام ٧/١٩ ، إمام أهل السنّة والجماعة ١١-٣٣ ، كتاب التوحيد (للماتريديّ) م١٧-٤٢م [مقدّمة التحقيق] ، GAL S. 1/346, GAS 1/604-606 ، (11) ، „Al-Māturīdī“ (EL<sub>2</sub> 6/846-847), Al-Māturīdī 135-159 .  
(٢) عن هذا المذهب الكلاميّ يُراجع (EL<sub>2</sub> 6/847-848) „Māturīdiyya“ .

ورودلف وطوپال أوغلي وأروتشي فقط ، وأشاروا إلى بعض مواضع مخطوطاتها .

لقد شكك رودلف في صحّة نسبتها إليه واعتبرها من جملة المصنّفات المنسوبة إليه : شرح الفقه الأكبر ، رسالة في العقائد ، كتاب التوحيد [في الواقع رسالة في العقيدة] ، رسالة فيما لا يجوز الوقف عليه ،<sup>(١)</sup> مع التعليل أنّ تكفير الواقف على المواضع المنصوص عليها في الرسالة - وهو عقاب شديد للغاية - يتعارض مبدئياً مع آرائه العقديّة عن الإيمان والمعاصي .<sup>(٢)</sup>

من جهته لم يستبعد المغربيّ أن تكون هذه الرسالة للماتريديّ لاهتمامه بالقرآن وتأويله وأحكامه .<sup>(٣)</sup> وقد أوردها طوپال أوغلي وأروتشي ضمن مؤلفاته وليس ضمن الكتب المنسوبة إليه .<sup>(٤)</sup>

بدوري أرى أنّ الماتريديّ ليس بالمصنّف الأصليّ لهما ، كما هو الحال مع رسائل أخرى منسوبة إليه ، ولا يشفع له اشتغاله بالتأويل (على قول المغربيّ) في ذلك ، لأنّ تفسيره (تأويلات أهل السنّة) على سبيل المثال يخلو تماماً من الوقف وما يتّصل به ومن علوم قرآنية أخرى رغم سعته وكبره .<sup>(٥)</sup>

إنّ المؤلّف الحقيقيّ لهما بتقديرهما شخص مجهول قصداً ، من جمهور قراء الأحناف (تبعاً لمذهب الماتريديّ) في بلاد المشرق أو من أئمّتهم على الأرجح ، قد أفلقه ما عايشه

(١) Al-Māturīdī 361-367 .

(٢) Al-Māturīdī 366-367 .

(٣) يُنظر إمام أهل السنّة والجماعة ٢٧ (٤ - كتب في موضوعات أخرى) .

(٤) كتاب التوحيد (للماتريديّ) م ٣٤م-٣٥م [ج] التفسير وعلوم القرآن : ١] .

(٥) على العموم يُراجع تأويلات أهل السنّة له . جدير بالذكر أنّه أورد في تفسيره هذا بعض القراءات بين الحين والآخر ، خاصّة المعزّوة للصحابيّ عبد الله بن مسعود وأمّ المؤمنين حفصة ، رضي الله عنهما ، ومصحفها .



وشاع في وقته من ظواهر غريبة وشاذة في قراءة القرآن في الأوساط الشرقية ، نحو ظاهرة إخلال أئمة المصلين في قراءتهم في الصلاة بالوقوف وخلطهم بين ما يلزم الوقف عليه وما لا يجوز الوقف عليه ؛ فكان ذلك مدعاة له أن يضع هاتين الرسالتين للتنبيه في الأولى وللتحذير في الثانية بعقوبة التكفير . ليضفي عليها شرعية قاطعة وقبولاً تاماً لجأ إلى شخصية مرجعية معتمدة ، ذات شهرة فائقة وصيت بعيد في أوساطهم ، مثل أبي منصور الماتريدي ، فنسب تصنيف الأولى إليه ونسب في الثانية إليه قولاً ، هو خلاصتها وزبدتها ، ووصل بينها في الكتابة لبدو الأمر على أتمها من مصدر واحد ، هو الماتريدي .

نظير ذلك ما نسب على قول الأشموني إلى ابن الجزري من أبيات سبعة على بحر الرجز ، يرّد فيها تكفير الواقف على مواضع من هذا القبيل .<sup>(١)</sup>

#### موضوع الرسالتين وأهميتهما :

موضوع الرسالة الأولى هو الوقوف المفروضة ، كما ورد في صفحة العنوان وفي بدايتها ؛ وهي المواضع التي يجب الوقوف عليها للمحافظة على المعنى ؛ وإلا اختل المعنى وأوهم الوصلُ دونه . عدد المواضع المذكورة فيها خمسة عشر موضعاً ، كما هو منصوص عليه في بدايتها .

أمّا الرسالة الثانية ، فموضوعها بيان وقوف الكفر ؛ وهي المواضع التي لا يجوز الوقف عليها في القرآن الكريم ، وذلك لاختلال المعنى فيها ؛ فلو وقف عليها في الصلاة بغير علم ، تفسد صلاته . ولو وقف عليها عمداً ، يكفر على قول صاحب الرسالة ، وذلك ترهيباً منه وتهويلاً أو من باب المبالغة والإفراط في الحكم .

(١) منار الهدى ٣٩ [يُنظر هناك تعليق المحقق في الحاشية الأولى] .

إنّ عدد المواضع المذكورة فيها ثمانية وخمسون (٥٨) موضعاً ، بينما المنصوص عليه في القول المنسوب إلى الماتريديّ فيها ثلاثة وثمانون (٨٣) موضعاً . في الحقيقة لا تعارض بين هذين العددين من جهة ، ولا اعتبار لحصرها في عدد كهذا أو ذاك من جهة أخرى ، لأنّ الناظر في مثل هذه المواضع يمكنه استظهار عشرات المواضع الأخرى ، إذا عمل بضوابط الوقف والابتداء النحويّة ، نحو عدم تمام الوقف على التمنيّ والشرط والاستفهام والأمر والنهي دون أجوبتها أو الأيمان دون جواباتها أو على المستثنى منه دون الاستثناء أو على الجازم دون المجزوم أو على الجارّ دون المجرور أو على المنعوت دون النعت ، وقد تقدّم ذكر مجموعةٍ منها ، وطبّقها على كلّ مواضعها ومواقعها في القرآن الكريم ، بل قد يصل عدد المواضع المستخرجة منها إلى بضع مئات .

من الأمثلة الشائعة في هذه الرسالة والمتعلّقة بالضوابط النحويّة الفصلُ بالوقف بين القائل وقوله ، نحو : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [١١٦:٢] ، أو الوقف على حرف النفي دون المنفيّ ، نحو : ﴿ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ﴾ [١٠٢:٢] ؛ فلو وقف القارئ على ﴿ وَقَالُوا ﴾ ثمّ ابتداء ﴿ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ ، أو وقف على ﴿ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا ﴾ ثمّ ابتداء ﴿ كَفَرَ سُلَيْمَنُ ﴾ ، فإنّ المعنى فيها يختلّ وينقلب على ضده .

يندرج موضوع الرسالة الثانية ضمن مبحث فقهيّ ، هو «زلة القارئ في القراءة في الصلاة»<sup>(١)</sup> ، قد سلّط الضوء عليه فقهاء الحنفيّة ، معظمهم من المتأخّرين ، في مباحثهم

(١) موضوعات هذا المبحث ، كما في زلة القارئ للنسفيّ (٥٣٧) على سبيل المثال ، هي الخطأ في القراءة في الصلاة في الآية وفي الكلمة وفي الحروف وفي الإعراب وفي قطع كلمة عن كلمة وفي الوقف والابتداء . كذلك خصّص الأندريتيّ (٧٨٦) للوقف والابتداء فصلاً من فصول كتاب الصلاة في الفتاوى التارخانيّة ٤٨٩/١-٤٩٢ ، هو الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء ، و خلاصة الفتوى ١٥٢ب-١٥٣=

الشرعية وفتاويهم الفقهية ، وأفرد بعضهم فيه تصانيف ، وذلك لأهميته وخطورته .<sup>(١)</sup>  
تكمن أهمية الرسالتين في ثلاثة أمور :

(١) تركيز المواضع ، مواضع الوقوف المفروضة ومواضع ألفاظ الكفر ، وترتيبها حسب ترتيب السور ، مما يسهل على المطالع الباحث عنها الوقوف عليها ومتابعة مواضع ورودها .

(٢) هذه المواضع عموماً هي من باب التنبيهات والتحذيرات خشية الوقوع في الزلل والخطأ والضلال ، وذلك باختلال المعنى المقصود وإيهام خلاف ما يعتقد المسلم على حدّ تعبير الأشموني<sup>(٢)</sup> .

(٣) تكشف هذه المواضع النقاب بكلّ وضوح وجلاء عن أهمية معرفة وقوف القرآن وضرورة تعلّمها وتعليمها ومدى شفافية التداول وحدّية التعامل مع الوقف والابتداء في التلاوة والقراءة ؛ فعدم معرفة مقاطعه ومبادئه والتقيد والالتزام بها في الأداء يترتب عليه مخالفات جسام ومخاطر عظام .

تجدد الإشارة هنا إلى أنّ المصاحف المعاصرة قد استعمل فيها مصطلح الوقف اللازم الذي يقابل الوقف المفروض ، كما في الرسالة الأولى ، ومصطلح الوقف الممنوع الذي يشابهه الوقف القبيح أو الوقف المكفّر ، كما في الرسالة الثانية .

---

= (جنس آخر: إذا وَقَفَ في غير موضع الوقف وَوَصَلَ في غير موضع الوصل أو ابتداء في غير موضع الابتداء).  
(١) من جملتها زلّة القارئ (ط) للنسفيّ (٥٣٧) ، زلّة القارئ (خ) [منظومة] للفارابيّ (٥٧٠) ، شرح زلّة القارئ (خ) له أيضاً ، تنبيه الخاطر على زلّة القارئ والذاكر لابن بلبان (٧٣٩) ، الطارئ على زلّة القارئ (خ) لابن طولون (٩٥٣) ، زلّة القراء للكرمانيّ (ح) (٩٧٥) . كذلك يُنظر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (علوم القرآن : مخطوطات التجويد) ١/٥٨-٥٩ (٤) ، ٨٠-٨١ (٣٤-٣٥) ، ٢٤٤ (٦٣) ، ٣٢٧/٢ (٣٧) ، ٦٧٩/٣ (١٩١) .

(٢) منار الهدى ٣٧ .

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالوقوف على أنواعها أشدَّ عناية واجتهدوا في تبيان مدى وجاهتها ؛ فوقع بينهم إجماع واتفاق على مواضع من جهة واختلاف وتباين في آخر من جهة أخرى .

وهذا يجري على اللازم وعلى المنوع ، لكن المتأخرين من العلماء قد غالوا في تتبع مواضع المنوع ، مما زاد فيه الخلاف والاختلاف ، وذلك منعكس أيضاً بصورة أو بأخرى في نسخ المصاحف المعاصرة وطبعاتها .<sup>(١)</sup>

كذلك تجدر الإشارة أنه قد ورد في الرسالة الأولى (الوقوف المفروضة) مواضع يُستبعدُ ألا يقفَ القارئ عليها ، هي ٢:٢٧٤ ، ٩:١٩ ، ٤٠:٦ ، ٥٩:٧ ؛ فالوقوف فيها تامة ومواضعها تشكّل رؤوس آي .

أما الرسالة الثانية ، ففيها مواضع من المستبعد أن يقف عليها إلا لضرورة عابرة كإقطع نفس أو حصول سعال أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، لكن قد يبرر ذلك بأن هذه الظاهرة ملموسة عند العجم الذين أكثرهم من الأحناف ، حيث يقرؤون القرآن الكريم دون إدراك لمعانيه على العموم ، فربما وقفوا مثل هذه الوقوف . إن وجود هذه الظاهرة كان مدعاة قويّة وكافية للعديد من العلماء الأحناف ، خاصّة المتأخرين منهم ، أن يعالجوها في مباحثهم وأن يؤلّفوا فيها غرض تنبيه جمهورهم وتحذيرهم منها ، مع احتمال أن يكون صاحب الرسالتين واحداً منهم .

(١) لقد وضع إسماعيل صادق عبد الرحيم دراستين مستفيضتين (رسالة ماجستير ورسالة دكتوراه بالأصل) عن هذين النوعين وتباين استعمالهما في المصاحف المعاصرة : الوقف اللازم في القرآن الكريم [٢٠٠٨/١٤٢٩] والوقف المنوع في القرآن الكريم [٢٠٠٩/١٤٣٠] ؛ فليراجع للمزيد من التفاصيل .  
(٢) في الفتاوى التتارخانية ١/٤٩٠ "الذي يقف للتنفّس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة".

### وصف نسخ الرسالتين :

اعتمدتُ في تحقيق (الوقوف المفروضة) على نسختين منها ، محفوظتين في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموع ، فيه أربع رسائل ، رقمه ٢٨٦١ . النسخة الأولى (٢٨٦١/م١) ورقتان (ص١-٣) ، بينما الثانية (٢٨٦١/م٣) عبارة عن ورقة واحدة (ص١٤-١٥) .<sup>(١)</sup> للنسخة الأولى عنوان مدون على صفحة مستقلة (كتاب الوقوف المفروضة) وبداية بالبسملة ونهاية بالتهام "تمت الوقوف المفروضة ، والله أعلم" ، بينما الثانية لا عنوان لها ، مبدوءة بالحمدلة "الحمد لله وحده" ومختومة بالتهام "تمت الوقوف المفروضة ، والحمد لله رب العالمين" .

أما الرسالة الثانية ، فمنها نسخ عديدة ، أقدمها نسخاً ترقى إلى القرن الثامن الهجري ، تحديداً ٧٩٠ هـ . لها أكثر من عنوان ، نحو (رسالة فيما لا يجوز الوقف عليه) و (ما لا يجوز الوقف عليه) و (أوقاف الكفر) و (بيان أوقاف الكفر) . اعتمدت في تحقيقها على نسختي مكتبة جامعة الملك سعود (الرياض) المحفوظتين ضمن المجموع ذاته . الأولى (٢٨٦١/م٢) خمس ورقات (ص٣-١٢) ، بينما الثانية (٢٨٦١/م٤) أربع ورقات (ص١٤-٢٠) ، لكنّها غير تامّة .<sup>(٢)</sup> ليس فيهما عنوان لها . النسخة الأولى مبدوءة بالحمدلة "الحمد لله وحده" ومختومة بالتهام "تمت ، والله الموفق للصواب ، والحمد لله رب العالمين" . أما النسخة الثانية ، فلا افتتاحية لها ، إذ تشرع بلفظ "اعلم" ؛ ولا يمكن تحديد نصّها الختامي لانعدامه ، فهي غير تامّة .

(١) يُراجع الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن : مخطوطات التجويد) ٢٥ / ١

(٦) ، استدراقات على تاريخ الأدب التراث العربي ١ / ١٠١-١٠٢ [١٤٢] - (٢) .

(٢) يُراجع الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن : مخطوطات التجويد) ١ /

٢٢-٢٤ (٥) [١١ نسخة] ، استدراقات على تاريخ الأدب التراث العربي ١ / ١٠٠-١٠١ [١٤١] - (١) .

يُلاحظ ممّا تقدّم ذكره من وصف للرسالتين أنّهما ملتحمتان في الكتابة ، لا فاصل بينهما . ربّما كان هذا هو السبب لانعدام عنوان للرسالة الثانية بنسختيها المحفوظتين ضمن المجموع المذكور آنفًا ، لكن عدم الفصل بينهما على أغلب الظنّ مقصود متعمّد ، كما تقدّم ذكره في آخر مبحث (صاحب الرسالتين) . بسبب هذا الالتحام رمزتُ للنسخة الأولى من الرسالتين بحرف الألف (أ) وللنسخة الثانية منها بحرف الباء (ب) .

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ نسختي الرسالتين المحقّقتين مشوبتان بتحريفات عديدة وتصحيفات جسيمة فيما يتعلّق بالنقول القرآنيّة ، خاصّة سقوط بعض الكلم منها . قد يكون مردّد ذلك إلى سوء الحفظ أو الضبط رغم أنّها مصحّحتان في مواضع . في ذلك مساس وتفريط بالأمانة العلميّة في إحكام النقول وضبطها غاية الضبط والإتقان دون زيادة ولا نقصان ولا إبدال ولا تقديم ولا تأخير ، على رأس هذه النقول النصّ القرآنيّ ، بل يجب التأمّن والتريُّث وتحريّ الدقّة والصواب أثناء القيام بعلميّة النسخ أو النقل وتحريرها وتخريجها على الوجه الأكمل .

وصف نسخة كتاب التيسير :

إنّ المقاطع التي قمتُ باختيارها وتحقيقها ذات علاقة مباشرة بموضوع ألفاظ الكفر ، فهي تعالج مسألة التكفير وتردّ معظمها . هذه المقاطع المختارة هي منسولة من كتاب في القراءات السبع ، اعتمدتُ على نسخته المحفوظة في جامعة الملك سعود . هي نسخة جيّدة ، خطّها نسخ وسط ، رقمها ١١٢٧ ، عدد أوراقها ٨٨ ورقة ، ١٧ سطرًا على كلّ وجه وظهر ، مقاساتها ٢١×١٥ سم ، مبتورة البداية إلى قوله ، تعالى : ﴿يُدْخِلُهُ﴾ [١٤/١٣:٤] من سورة النساء . بذلك سقط عنوان الكتاب واسم مؤلّفه ، ففهرست تحت مجهول (لم يُعلّم المؤلّف) ، لكن ورد في آخرها عنوان الكتاب

واسم الناسخ وتاريخ النسخ [ورقة ٨٨ ب ، س ٩-١٧] ، كالتالي :

"تمّ كتاب التيسير المبارك بحمد الله وعونه وحسن وتوفيقه على يد ناسخه العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والعجز والتقصير ، أقلّ عباد الله تعالى ، الفقير محمّد الشافعيّ بن<sup>(١)</sup> المرحوم الشيخ صالح بن خضير بن أحمد بن عليّ بن محمّد ، عفا<sup>(٢)</sup> الله عنهم وجميع المسلمين بتاريخ يوم الأربعاء<sup>(٣)</sup> المبارك مستهلّ شهر ذي القعدة سنة ١١١١ . اللهم اغفرّ لكاتبه ولوالديّه ولن قرأه وطالع فيه ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين" .

بالطبع ليس هذا كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الدانيّ (٤٤٤) ، بل هو كتاب آخر في الموضوع ذاته لمؤلّف من فترة لاحقة ، ليست قبل سنة ٥٩٠ للهجرة التي هي سنة وفاة الإمام الشاطبيّ ، صاحب الشاطبيّة (ط) المشهورة ؛ فقد ذكره في بعض المواضع ، كما في ٨٣ أ س ١ من أسفل "كما قال الشاطبيّ في أبياته ، رحمه الله تعالى" وفي ٨٣ ب س ٦ "قال الشاطبيّ" . كذلك ذكر في آخر كتابه من علماء القرن السادس الهجريّ السجاونديّ (٥٦٠) [و٨٧ ب س ٤ (باب في وقف السجاونديّ)] ، فقال : "اعلم أنّ السجاونديّ ، رحمه الله ، وضع في المصحف علامات" .

كما يظهر من كيفة ضبطه بعض أسماء القراء السبعة بصورة مخالفة للمألوف والمعروف في كتب القراءات وتراجم القراء ولأصول اللغة العربيّة في مواضع كثيرة في

(١) في الأصل (ابن) مع ألف . كذلك الحال مع سائر الأبناء الواردين في اسمه أعلاه ، فحذفت الألف في جميعها مع العلم أنّه يجوز إبقاؤها حالة الفصل بين العلمين بفواصل ، كما هو حاصل مع العلم الأوّل والثاني فقط دون سائر الأعلام الأربعة ، إذ تعميم حذف الألف في هذه الحالة أولى من تخصيص إثباتها .

(٢) في الأصل (عَفِيّ) بياء .

(٣) في الأصل (الأَرْبَع) هكذا .

كتابه ، مثل (الحمزة) معرفاً بدل (حمزة) وبخلافه (كسائي) منكرًا بدل (الكسائي) ، أو اعتماد بعض الأنماط والأساليب اللغوية غير المقبولة ، نحو قوله : " بالله أتوكل " [و٥أ] وفي مواضع أخرى كثيرة] وقوله : " لا يشركه ولا يعتقد الملائكة بالإناث ، بل يعتقد كل الملائكة عباد " [و٢٩أ] وقوله : " يعتقد ليس له ولد " [و٣٢ب] ، أنه من أصول غير عربية .

تكمّن أهميّة المتون المختارة من هذا الكتاب بأنّ صاحبه تتبّع بحرص شديد واهتمام بالغ مواضع ألفاظ الكفر ، موضعًا موضعًا ، المنصوص عليها في الرسالة الثانية المنسوبة أيضًا إلى الماتريدي (٣٣٣) ،<sup>(١)</sup> ثمّ علّق عليها رادًا حكم تكفير القارئ وحتىّ أيضًا السامع ؛ فقد درج على ذكر الياءات والمحدوفات وألفاظ الكفر في آخر كلّ سورة ، إذا توافر منها شيء .

لقد احتجّ بردّ التكفير بأصل أصيل ، هو أصل النية ، إذ نية القارئ ليست الإخلال بالمعنى في القراءة ولا مرادّه المعنى الذي يظهر من اللفظ بسبب الوقف ؛ فكثيرًا ما يردّد جملته " لأنّ مراد القارئ ليس كذلك " أو ما شابه ذلك ، لكنّه لم يتطرّق إلى مسألة قطع الصلاة وفسادها أو عدم ذلك باستثناء موضعين اثنين : موضع النساء [١٧١:٤] "تفسد صلاته" ، وموضع الغاشية [٢٣:٨٨] الذي لم يحدّد فيه موقفه الفقهيّ ، حين قال : " وفي جواز الصلاة اختلاف بين المشايخ " ، ممّا يدلّ أنّه تجنّب الخوض في هذه

(١) ثمة مواضع لألفاظ الكفر واردة في الرسالة الثانية ، لكنها غير مذكورة في مواضع الردود ، وبالعكس أيضًا ، أيّ ثمة أخرى ردّ عليها صاحب كتاب التيسير ، لكن غير منصوص عليها في الرسالة الثانية . يُظهِرُ المواضع المشتركة والمنفردة ويوضحها فهرس الآي الذي أدرجته مع الفهارس الفنيّة ، وذلك من باب التسهيل والتيسير على القارئ في معرفة ذلك كلّه .



المسألة (١) من الملفت للنظر أنّه وافق صاحب رسالة ألفاظ الكفر في موضعين ؛ فقد صرّح بكفر القارئ ويأثم السامع في موضع النساء [١٧١:٤] وبكفر القارئ في موضع القصص الأوّل [٣٠:٢٨].

لا يفوته مع ذلك أن يحرّث القارئ في أكثر من موضع على التنبيه والحيطه في التلاوة وأداء الوقوف . ثمّ يختتم كلّ وقفه من وقفاته بدعاء مبارك وتضرّع لطيف ، مفوضاً الأمور إلى الله ، تعالى ، ومتوكّلاً عليه ومستعيذاً به من الكفر والضلال وطالباً منه التوفيق والهداية والرشاد والصلاح وفتح أبواب العلم والخيرات وغير ذلك من محاسن الأمور وفضائلها .

#### منهج التحقيق :

- قابلت بين نسختي الرسالتين المنسوبتين إلى الماتريديّ ، (أ) و (ب) ، في الحواشي ، حيث التعويل والاعتماد على (أ) في التحقيق لتمامها إلا في مواضع قد استلزم الأمر فيها تقديم (ب) عليها .
- استعملت في المقابلات إشارة الناقص (-) وإشارة الزائد (+) للدلالة على أن المشار إليه ناقص أو زائد في الأصل .
- ضبطت النقول القرآنيّة رسمًا وشكلاً حسب مصحف المدينة النبويّة الصادر عن مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف منذ عام ١٤٠٥ هـ ، وهو مضبوط على قراءة الإمام عاصم برواية ربيبه حفص ، ثمّ حصرتها بين قوسين زهراوين ثمّ

(١) عند عامّة الفقهاء لا تفسد صلاته . جاء في الفتاوى التارخانيّة ١/ ٤٩٠ : "هذا مذهب الفقهاء ؛ فأما مذهب القراء ، فهم يزعمون أنّ عددًا من الوقف في القرآن بمواضع معيّنة ، لو وقف عندها ، يقطع الصلاة . وسمعتُ أئمة يكفّرون به صاحبها ، ولكن الكفر إنّما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد" .

- خرّجتُ أرقام سورها وآيها بين حاصرتين مع فاصل بينهما بنقطتين .
  - ضبطتُ في قسم الدراسة وحواشيها وفَيَات الأعلام للهجرة فقط بين قوسين دون الإشارة إلى رمز ت (توَّقي) ورمز هـ (هجريّ) .
  - اعتمدت ترقيم صفحات نسخ الرسالتين المنسوبتين إلى الماتريديّ ، لا أوراقها ، وأدرجتُ أرقام (أ) و (ب) في مواضعها ، بينما اعتمدتُ ترقيم الأوراق مع المقاطع المحقّقة من كتاب التيسير في القراءات السبع ووضعتُها بين حاصرتين ثمّ وضعت دائرة سوداء قبل رقم الورقة للدلالة على تواصل النصّ .
  - ألحقتُ بعض الصور من (أ) و (ب) ومن نسخة كتاب التيسير .
  - وضعتُ فهرسًا لأي القرآن العظيم الواردة في الرسالتين والمقاطع المختارة من كتاب التيسير .
  - وضعتُ تَبَتًّا عامًّا لمصادر البحث ومراجعته .
  - وضعتُ فهرسًا عامًّا للمحتويات .
- والحمد لله أوّلاً وآخراً .

## كتاب الوقوف المفروضة

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة

إمام الورى علم الهدى

أبي<sup>(١)</sup> منصور الماتريديّ

رحمة<sup>(٢)</sup> الله عليه

رحمة<sup>(٢)</sup> الأبرار

ووقاه عذاب النار

آمين

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم .

---

(١) في الأصل : أبو .

(٢) في الأصل (أ) : رحمت .

[٢]

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد ، النبي الأمي<sup>(١)</sup> ، وعلى آله<sup>(٢)</sup> وصحبه وسلم .

الوقوف المفروضة في خمسة عشر موضعاً :

أولها في سورة البقرة : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢٧٤:٢]<sup>(٣)</sup> ، ثم يبتدئ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ [٢٧٥:٢]<sup>(٤)</sup> .

وفي سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [٥:٥] ، ثم يبدأ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٥:٥]<sup>(٥)</sup> .

وفي سورة الأنفال : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٥٠:٨] ، ثم يبدأ ﴿ أَلَمْ لَيْتِكُمْ يَظُنُّونَ وَجُوهُهُمْ ﴾ [٥٠:٨]<sup>(٦)</sup> .

وفي سورة التوبة<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٩:٩] ، ثم يبدأ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) النبي الأمي : - (ب) .

(٢) وعلى آله (أ) : وآله (ب) .

(٣) هذا المقطع يشكّل رأس آية وكذلك ما ورد هنا في هذه الرسالة من الآيات التالية : ١٩:٩ ، ٦:٤٠ ، ٧:٥٩ ، حيث الوقوف فيها تامة .

(٤) يُقابل البرهان ١/٣٥٣-٣٥٤ "إن لم يكن [= تعلق الآية بها قبلها] لا لفظياً ولا معنوياً ، فتأم ، كقوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، بعده ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ . كذلك يُقابل البرهان ١/٣٥٨ [السطر الخامس] ، الإيتقان ١/١/٢٣٤ (١١٥٠) .

(٥) كذلك في طبعة مصحف الأزهر الشريف . يُراجع الوقف اللازم ٦٨ و ٨٠ (٢) .

(٦) هذا يتوافق مع قول نافع ، كما جاء في المكتفى ٢٨٧ : "قال نافع : ﴿ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ تام ، ويرتفع ما بعد ذلك بالابتداء والخبر . ويكون المعنى : إذ يتوفى الله الذين كفروا . وتفسير السلف على غير ذلك " .

(٧) سورة : - (ب) .

وَهَاجِرُوا ﴿ [٢٠:٩] .<sup>(١)</sup>

وفي سورة يونس : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [٦٥:١٠] ، ثم يبدأ ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٦٥:١٠] .<sup>(٢)</sup>

وفي سورة يوسف : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ ﴾ [٢٤:١٢] ، ثم يبدأ ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [٢٤:١٢] .

(١) يُقَابِلُ البرهان ١/ ٣٥٨ ، الإِتْقَانُ ١/ ١/ ٢٣٤ (١١٥٠) ، الزيادة والإحسان ١/ ٤٧٧ . يُرَاجِعُ الوقف اللازم ٨٢ (٢) [نقلًا عن علل الوقوف للسجاونديّ وساجقلي زاده] .

(٢) يُقَابِلُ جمال القراء ٢/ ٥٥١ "إنما الممنوع تغيير المعنى بسبب الوصل . ويدخل في هذا نحو قوله ، عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، إذ في وَصَلِهِ مَا يُؤْهِمُهُمْ أَتَمُّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ قَدْ أَحْزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وليس كلُّ أحدٍ يعلم المراد ، فيقع اللبس على مَنْ لا علم له ، لا سيّما غير العرب ، فَيُوقَفُ على قوله ، عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ وَيُبْتَدَأُ ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، "من هذا ما هو واجب كقوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [٦٥:١٠] . لا يجوز وصله ، لثلاثيهم فيه أَتَمُّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٦٥:١٠] وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْزَنُهُ ، البرهان ١/ ٣٤٥ "وكذا يجب الوقف على قوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ ثمَّ يبتدئ ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، "٣٥٨-٣٥٩" إِيَّاهُ يَجِبُ الوقف هنا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ليس من مقولهم ، النشر ١/ ٢٣٢ "فمن التامّ الوقف على قوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ والابتداء ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، لثلاثيهم أن ذلك من قولهم ، الإِتْقَانُ ١/ ١/ ٢٣٢ "كقوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، فقوله : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ استثناء ، لا مقولهم" ، الزيادة والإحسان ١/ ٤٧٠ "نحو قوله ، تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ والابتداء ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، لثلاثيهم أن ذلك من قولهم" .

كذلك هو في طبعة مصحف الملك فؤاد الأولى والثانية وما بعدها وطبعة مصحف الأزهر الشريف وطبعة مصحف ليبيا وطبعة مصحف المدينة النبوية . يُرَاجِعُ الوقف اللازم ٦٧-٦٨ و ٨٣ (١) و ١٩٣-١٩٨ .

(٣) يُقَابِلُ البرهان ١/ ٣٤٦ "لذلك أكّد أيضًا بعض العلماء الوقف على قوله ، تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ ﴾ والابتداء بقوله : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ ، وذلك للفصل بين الخبرين" ، الإِتْقَانُ ١/ ١/ ٢٣٢ "وكذا الوقف على قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ ﴾ ، ويبتدئ : ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ على أن المعنى (لولا أن رأى برهان ربّه لهم بها) ، فقدم جواب ﴿ لَوْلَا ﴾ ، ويكون همّه مُتَّفِعِيًا" ، منار الهدى ٣٩٠ "بهذا الوقف يتخلص القارئ من شيء لا يليق بنبيّ معصوم أن يهّمّ بامرأة ، وينفصل من حكم القسّم قبله في قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ ﴾ ، ويصير ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ مستأنفًا ، إذ الهَمُّ من السيّد يوسف منفيّ لوجود البرهان ، والوقف على ﴿ بُرْهَانَ رَبِّهٖ ﴾ ، ويبتدئ ﴿ كَذَلِكَ ﴾ ، أي عَصَمْتُهُ كذلك ؛ فالهمّ الثاني غير الأول" .

كذلك يُقَابِلُ المكتفى ٣٢٥ "﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ ﴾ كافٍ ؛ وقيل : تامّ على مذهب أبي عبيدة" .

وفي سورة [١٥] الأنبياء: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ﴾ [٦٣:٢١]، ثم يبدأ ﴿كَبِيرُهُمْ﴾ [٦٣:٢١].<sup>(١)</sup>

وفي سورة يس: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ [٧٦:٣٦]<sup>(٢)</sup>، ثم ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [٧٦:٣٦].<sup>(٣)</sup>

وفي سورة المؤمن<sup>(٤)</sup>: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٦:٤٠]، ثم يبدأ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ [٧:٤٠].<sup>(٥)</sup>

(١) يُقَابِلُ زاد المسير ٥/ ٢٥٠ "رُوي عن الكسائي أنه كان يقف عند قوله، [تعالى]: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ ويقول: معناه فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، ثم بيتدئ ﴿كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، منار الهدى ٥٠٣ ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ﴾ تام، أي فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ. أبهم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، الفاعل تعريضا للمعنى المقصود الذي أراده فرارا من الوقوع في الكذب، فهو منقطع عما بعده لفظا ومعنى، فهو تام. قاله الكسائي. وقوله: ﴿كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ جملة من مبتدأ وخبر، استئنافية، لا تعلق لها بما قبلها، أو هي إخبار بأن هذا الصنم المشار إليه أكبر الأصنام، وهذا صدق محض".

(٢) كتاب إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٨٥٦ [تام]، المكتفى ٤٧٦ [تام].

(٣) يُقَابِلُ جمال القراء ٢/ ٥٧١ "من هذا ما هو واجب، كقوله: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ [٦٥:١٠]. لا يجوز وصله، لثلاث يتوهم فيه أنهم قالوا: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [٦٥:١٠] وأن ذلك مما يجزئه. ومثله ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [٧٦:٣٦]، لأن القارئ يجوز له أن يتجاوز الوقف إلى الوقف الذي بعده، إن قوي نفسه على ذلك إلا في مثل هذا لما ذكرته، على أن الاختيار عند القراء الوقف على ما هو وقف لما في ذلك من معرفة انفصال الكلام بعضه عن بعض ومن تبين المعنى".

كذلك هو في طبعة مصحف الملك فؤاد الأولى والثانية وما بعدها وطبعة مصحف الأزهر الشريف وطبعة مصحف ليبيا وطبعة مصحف المدينة النبوية. يُراجِع الوقف اللازم ٦٧-٦٨ و ٨٨ (٣) و ٢١٩-٢٢٥.

(٤) (أ) و (ب): المؤمن من، حيث (من) مكررا سهواً.

(٥) يُقَابِلُ المكتفى ١٥٣ [من الوقف القبيح الذي ورد التوقيف بالنهاي عنه]، البرهان ١/ ٣٥٤ "إن كانت الآية مضافة لما قبلها، كقوله: ﴿أَنْتُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، فالوقف عليه قبيح"، ٣٥٨ "السابع قوله في حم المؤمن: ﴿أَنْتُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ"، النشر ١/ ٢٣٢ [من الوقف التام] "نحو قوله: ﴿أَنْتُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ والابتداء ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾، لثلاث يوهم النعت"، الإتيان ١/ ٢٣٤ (١١٥٠)، الزيادة والإحسان ١/ ٤٧٠ "كقوله: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ والابتداء ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾، لثلاث يوهم النعت". يُراجِع الوقف اللازم ٨٩ (١). جاء في خلاصة الفتوى ١١٥٣ أ وكذا لم يقف عند قوله: ﴿أَنْتُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، بل وصل ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾، لا يفسد، لكنه قبيح".

وفي سورة محمد ، ﷺ<sup>(١)</sup> : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup> ، ثم يبدأ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١:٤٧] .

وفي سورة الفتح : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [٢٩:٤٨]<sup>(٣)</sup> ، ثم يبدأ ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [٢٩:٤٨] .  
وفيها أيضاً : ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [٩:٤٨] ، ثم يبدأ ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [٩:٤٨]<sup>(٤)</sup> .

(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - (أ) .  
(٢) الوقف على آخر البسملة عموماً هو تام ، كما هو على الاستعاذة أيضاً ، بل الوقف على البسملة أتم ، كما نص أبو عمرو الداني على ذلك في كلامه عن وقوف سورة الفاتحة في المكتفى ١٥٥ "الوقف على آخر التعوذ تام ، وعلى آخر التسمية أتم" . كذلك النشر ١/ ٢٥٧ ، منار الهدى ٦٩ .  
تجدد الإشارة هنا إلى أن كتب الوقف والابتداء لم تُشر إلى مسألة الوقف المخصوص على بسملة سورة محمد ، ﷺ ، كما هو منصوص عليه أعلاه ، بل تحدثت عن الوقف القبيح (المنوع) على قوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ [١:٤٧-٢] ، كما في المكتفى ١٥٢ . كذلك البرهان ١/ ٣٥٣ مع توضيح "فإن اضطرَّ لأجل التنفس ، جاز ذلك ، ثم يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده ولا حرج" .

(٣) يُقَابِلُ منار الهدى ٧٢٩ "﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ حسن ، إن جعل ﴿مُحَمَّدٌ﴾ مبتدأ و ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ خبره" .  
(٤) بهذا الصدد يُقَابِلُ القطع والافتناء ٢/ ٦٧٠ "قال [= أبو حاتم السجستاني] : إن التمام ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ . وهذا أيضاً تمام عند أحمد بن موسى ، لأنهما قالا : المعنى ويوقروا النبي ، ﷺ ، ويسبحوا الله بكرة وأصيلاً" ، المكتفى ٥٢٨ "﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ كاف ؛ وهو النبي ، ﷺ ، وما بعده الله ، تعالى ، إذ التسبيح لا يكون إلا لله ، عز وجل" ، كتاب الكامل ١/ ٤٧٥ "واعلم أنه يقع التمييز في الوقف ، وإن كان في الإعراب لا يجوز ، كقوله ، تعالى : ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ . يقف ، ليفرق بين ما يجب للرسول وبين ما يجب لله ، إذ التسبيح لا يجب إلا له" ، النشر ١/ ٢٣٣ "كذا ذكروا الوقف على ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ وَيُبْتَدَأُ ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ ، لئلا يوهم اشتراك عود الضائر على شيء واحد ، فإن الضمير في الأوَّلَيْنِ عائد على النبي ، ﷺ ، وفي الآخر عائد على الله ، عز وجل" ، منار الهدى ٢٨ "أما وقف البيان ، وهو أن يبين معنى لا يفهم بدونه ، كالوقف على قوله ، تعالى : ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ . فرق بين الضميرين ؛ فالضمير في ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ للنبي ، ﷺ ، وفي ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ لله ، تعالى . والوقف أظهر هذا المعنى المراد" ، ٧٢٦ "وقف أبو حاتم السجستاني على ﴿وَتَذِيرًا﴾ [٨:٤٨] وعلى ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [٩:٤٨] فرقاً بين ما هو صفة لله وبين ما هو صفة للنبي ، ﷺ ، ووسمه بالتام وقال : لأن التعزيز والتوقير للنبي ، ﷺ ، والتسبيح لا يكون إلا لله ، تعالى" .

وفي سورة الحشر : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٧:٥٩]<sup>(١)</sup> ، ثم يبدأ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [٨:٥٩] .

وفي سورة الإنسان : ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [٣١:٧٦] ، ثم يبدأ ﴿ وَالظَّالِمِينَ ﴾ [٣١:٧٦]<sup>(٢)</sup> .

وفي سورة ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾<sup>(٣)</sup> عند قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ثم يبدأ ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ [١:١٠٢] .

تمت<sup>(٥)</sup> الوقوف المفروضة ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .



(١) يُقَابِلُ الاقتباس ١ / ٢ / ٢٤١ "آياتان ينبغي أن يفصل بينهما [في المطبوع (بينهم)] ، أعني بين آخر الأولى وأول الأخرى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ" ، منار الهدى ٧٧٤ ﴿ الْعِقَابِ ﴾ تام . وينبغي هنا سكتة لطيفة ، ولا يُوصَلُ بها بعده خشية توهم أن شدة العقاب للفقراء ، وليس كذلك ، بل قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خبرٌ مبتدأ محذوف ، أي والفِيءُ المذكورُ للفقراء ، أو بتقدير فعلٍ ، أي ما ذكرنا من الفِيءِ يُصْرَفُ للفقراء .

(٢) يُقَابِلُ منار الهدى ٨٢٢ ﴿ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ كَافٍ ﴿ وَالظَّالِمِينَ ﴾ منصوب بمقدّر ، أي وَعَذَّبَ الظالمين ، ولا يجوز أن يكون معطوفاً على ﴿ مِنْ ﴾ ، أي يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَيُدْخِلُ الظالمين ، أو وَعَذَّبَ الظالمين أَعَدَّ لهم . كذلك يُقَابِلُ القطع والانتناف ٧٧٦ / ٢ ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ قطع حسن" ، المقصد ٨٢٢ ﴿ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ تام .

(٣) أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ (أ) : أَلْهَكُمُ (ب) .

(٤) كذلك لم تُشَرِّ كَتَبَ الوقف والابتداء إلى مسألة الوقف المخصوص على بسملة سورة التكاثر ، كما هو منصوص عليه في المتن أعلاه ، كما تقدّم مثله بخصوص سورة محمد ، ﷺ ، بل تحدّثت عن انعدام الوقوف من الآية الأولى إلى الآية الثانية من هذه السورة ، كما في منار الهدى ٨٦١ " لا وقف من أولها إلى ﴿ الْمَقَابِرِ ﴾ [٢:١٠٢] ؛ فلا يُوقَفُ على ﴿ التَّكَاثُرِ ﴾ [١:١٠٢] ، لأن ما بعده غاية لما قبله" .

(٥) في (ب) : تم .

(٦) والله أعلم (أ) - (ب) .



## [بيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم]

الحمد لله وحده<sup>(١)</sup> .

اعلم<sup>(٢)</sup> أنّ الوقوف<sup>(٣)</sup> [٤] عشرة أنواع :

الأول : التأمّ .

الثاني منها : الوقف الحسن .

[١٦] الثالث : الكافي .

الرابع : الوقف المستحبّ .

الخامس : وقف الإشارة .

السادس : وقف الجهل .

السابع : وقف الاضطراب .

الثامن : الوقف<sup>(٤)</sup> القبيح .

التاسع : وقف المحال .

العاشر : وقف<sup>(٥)</sup> الكفر ؛ فلو وقف في الصلوة بغير علم ، تفسد الصلوة ؛ ولو وقف

عمداً<sup>(٦)</sup> ، يكفر .

(١) الحمد لله وحده (أ) : والحمد لله ربّ العالمين (ب) .

(٢) اعلم (أ) : واعلم (ب) .

(٣) الوقوف (أ) : الوقف (ب) .

(٤) وقف (أ) : الوقف (ب) .

(٥) وقف (ب) - (أ) .

(٦) في (أ) : لو وقف بعمد [واو الفعل (وقف) ساقطة سهواً] .

قال إمام الوري ، علم الهدى ، شيخ الإسلام أبو منصور الماتريدي ، رحمة الله عليه<sup>(١)</sup> :  
في جميع القرآن ثلاثة وثلاثون موضعاً ، لا يجوز الوقف عليها ؛ فينبغي لمن يؤمّ  
بالمسلمين أن يعلم هذه المواضع ويحترز عن الوقف عليها ؛ فإن أمهم<sup>(٢)</sup> من لا يعلم  
هذه المواضع ، لا يجوز في مذهب عامة العلماء<sup>(٣)</sup> ، علماء الإسلام بالإجماع .

[٥] [١٧] الأول في سورة الفاتحة . لو وقف بقوله : ﴿ صِرْطَ الَّذِينَ ﴾ [٧:١] ، ثم  
يبدأ<sup>(٤)</sup> ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [٧:١] ، يكفر .<sup>(٥)</sup>

وفي سورة البقرة : ﴿ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا ﴾ [١٠٢:٢] . لو وقف عليه ، ثم ابتداءً ﴿ كَفَرَ  
سُلَيْمَنُ ﴾ [١٠٢:٢] ، يكفر .

وفيها : ﴿ وَقَالُوا ﴾ [١١٦:٢] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [١١٦:٢] ، يكفر .<sup>(٦)</sup>

وفيها : ﴿ وَقَالُوا ﴾ [١١١:٢] . لو وقف ، ثم يبدأ ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ  
هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾ [١١١:٢] ، يكفر .

وفي سورة آل عمران : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ [١٨١:٣] . لو وقف ، ثم

(١) رحمة الله عليه (أ) : رحمة الله تعالى (ب) .

(٢) في الأصل : امه .

(٣) العلماء (أ) - (ب) .

(٤) يبدأ (أ) : ابتداءً (ب) .

(٥) بهذا الصدد يُقابل البرهان ١/ ٣٥٣ "قال بعضهم : إن تعلقت الآية بما قبلها تعلقت لفظياً ، كان الوقف  
كافياً ، نحو ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ [٧-٦:١] . كذلك يُقابل الإتقان ١/ ١ / ٢٢٨ "إن لم  
يتّم الكلام ، كان الوقف عليه اضطرارياً ؛ وهو المسمى بالقبيح . لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة من  
انقطاع نفس ونحوه لعدم الفائدة أو لفساد المعنى ، نحو ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ . يُنظر منار الهدى ٧٢-٧٣ .

(٦) يُقابل جمال القرآء ٢/ ٥٥١ "لهذا الحديث أجاز حمزة ، رحمه الله ، الوقف حيث ينقطع النفس إلا نحو  
قوله ، عز وجل : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ ، لا يقف على ﴿ قَالُوا ﴾ ."

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط فيهما ، لكنّه مشار إليه في (أ) على أنّه مثل موضع ﴿ وَقَالُوا ﴾ [١١٦:٢] السابق  
ذكره أعلاه .

بدأ ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [١٨١:٣] ، يكفر .<sup>(٢)</sup>

وفيها : ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا﴾ [٩٥:٣] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩٥:٣] ، يكفر .

ولو وقف على قوله : ﴿رَبَّنَا مَا﴾ [١٩١:٣] ، ثم قرأ ﴿خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [١٩١:٣] ، يكفر .

وفيها : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٦٦:٣-٦٧] ، ثم قرأ ﴿كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا﴾ [٦٧:٣] ، يكفر .

[٦] وفي سورة النساء : ﴿سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُوْنُ﴾ [١٧١:٤] . لو وقف ، ثم بدأ ﴿لَهُ، وَلَدٌ﴾ [١٧١:٤] ، يكفر .

(١) بدأ (أ) : يبدأ (ب) .

(٢) يُقَابِلُ الْمُكْتَفَى ١٤٩ "أَقْبَحُ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [١٨١:٣] و ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [٧٣/١٧:٥] و ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [٦٤:٥] و ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى﴾ [٣٠:٩] ... و ﴿مِنْ إِيحَاهُمْ لِيَقُولُوا﴾ [١٥١:٣٧] ... و ﴿مِنَ الْخَنَسِيرَاتِ﴾ [٣١-٣٠:٥] ... ، والابتداء بعد ذلك بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [١٨١:٣] و ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [١٧:٥] و ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [٧٣:٥] و ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [٦٤:٥] و ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [٣٠:٩] ... و ﴿وَلَدُ اللَّهِ﴾ [١٥١:٣٧] ... و ﴿اللَّهُ غُرَابًا﴾ [٣١:٥] "تم الإشارة إلى سائر الآيات في مواضعها دون تكرار هذا النقل] ، منار الهدى ١٩٨ "لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ليس بوقف لقبح الابتداء بها بعده ، ويوهم الوقوع في محذور . وإن اعتقد المعنى ، ككفر ، سواء وقف أم لا ؛ وإن اعتقد حكايته عن قائله غير معتقد معناه ، فلا يكفر ، لأن حاكي الكفر لا يكفر . ووصله بها بعده أسلم . وينبغي أن يخفض بها صوته حذرًا من التشبيه بالكفر . يُقَارَنُ الْمَقْصِدُ ١٩٨ "فَقِيرٌ" وقف ككفر ، إن عرف المعنى واعتقده ، لا إن قَصَدَ حكايته عَمَّنْ قاله . أمّا عن عدم فساد الصلاة بذلك ، فقد جاء في الفتاوى التتارخانية ٤٨٩/١ "لو قرأ ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [١٨١:٣] ووقف عليه ، لا تفسد صلاته" .

(٣) في (أ) و (ب) : ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقالوا .

(٤) في (أ) : قر (همزتها ساقطة سهواً) .

(٥) في (أ) : الله .

وفي سورة المائدة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ ﴿١٨:٥﴾﴾ . لو وقف عليه ، ثم بدأ ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ﴾ [١٨:٥] ، يكفر .

وفيها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا ﴿٧٣:٥﴾﴾ . لو وقف ، ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [٧٣:٥] ، يكفر .<sup>(١)</sup>

وفيها: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴿٦٤:٥﴾﴾ . لو وقف ، ثم بدأ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [٦٤:٥] ، يكفر .<sup>(٢)</sup>

وفيها: ﴿ءَأَنْتَ لِلنَّاسِ ﴿١١٦:٥﴾﴾ . لو وقف ، ثم بدأ ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ الْكَلْبَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [١١٦:٥] ، يكفر .<sup>(٣)</sup>

وفي سورة الأنعام: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى ﴿١٠١:٦﴾﴾ . لو وقف ، ثم قرأ ﴿يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ [١٠١:٦] ، يكفر .

وفيها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ ﴿١٥١:٦﴾﴾ . لو وقف ، ثم قرأ ﴿شُرَكَوَاهُمْ سَعِيًّا﴾ [١٥١:٦] ، يكفر .

(١) يُقَابَلُ الْمَكْتَفَى ١٤٩ ، منار الهدى ٣٧ "أَوْ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُسْلِمُ . كَذَلِكَ يُقَابَلُ الْبِرْهَانُ ١/٣٥٣ [السطر الأول] .  
(٢) يُقَابَلُ الْمَكْتَفَى ١٤٩ ، جمال القراء ٥٥١/٢ "وَلَا عَلَىٰ ﴿الْيَهُودُ﴾ فِي قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ﴾ .

كَذَلِكَ مِنْ مَنَارِ الْهُدَى ٣٧ "أَوْ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أَوْ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئُ ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُسْلِمُ ، الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ ١/٤٧٣ "كَمَا يَقْبَحُ الْوَقْفُ ، يَقْبَحُ الْإِبْتِدَاءُ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ نَحْوِ ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [١٨١:٣] وَ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [٦٤:٥] وَ ﴿لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [٢٢:٣٦] ؛ فَهَذَا وَنَحْوَهُ يَجْرِمُ أَنْ يَقْصِدَ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ .

(٣) يُقَابَلُ الْفَتَاوَى التَّارِيخِيَّةُ ١/٤٨٩ "لَوْ قُرَأَ ﴿ءَأَنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ﴾ [١١٦:٥] وَوَقَفَ عَلَيْهِ ... إِنْ وَقَفَ لَانْقِطَاعِ النَّفْسِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ" .

وفي سورة التوبة : ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى ﴾ [٣٠:٩] . لو وقف ، ثم يبدأ<sup>(١)</sup> [٧] ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [٣٠:٩] ، يكفر.<sup>(٢)</sup>

وفيها : ﴿ وَقَعَدَ الَّذِينَ ﴾ [٩٠:٩] . لو وقف عليه ، ثم بدأ<sup>(٣)</sup> ﴿ كَذَبُوا اللَّهَ ﴾ [٩٠:٩] ، يكفر .

وفي سورة يونس : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا ﴾ [٦٢:١٠] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ خَوْفٌ

(١) يبدأ (أ) : ابتداء (ب) .

(٢) يُقَابِلُ المكتفى ١٤٩ ، جمال القراء ٥٥١ / ٢ "ولا على ﴿النَّصْرَى﴾ في قوله ، عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ . كذلك منار الهدى ٣٧ . يُقَارَنُ الفتاوى التارخانية ٤٨٩ / ١ "أو قرأ ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى ﴾ ووقف ، ثم قال ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ . وفي هذا الوجه أيضا لا تفسد صلاته عند علمائنا ، رحمهم الله ، وعند البعض تفسد صلاته ، والفتوى على عدم الفساد بكل حال " .

تجدد الإشارة والتنبيه هنا إلى أنه كان ينبغي أن ينص صاحب هذه الرسالة أيضا على المقطع القرآني الذي سبق قول النصارى في الآية ذاتها ، وهو قول اليهود . قال ، تعالى ، على لسانهم : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [٣٠:٩] ، حيث لا يجوز الوقف على ﴿الْيَهُودُ﴾ .

يُقَابِلُ جمال القراء ٥٥١ / ٢ "كذلك لا يقف على ﴿الْيَهُودُ﴾ في قوله ، عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ ، منار الهدى ٣٧ "كأن يقف بين القول والمقول ، نحو ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ ثم يتدئ ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ أو ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى ﴾ ثم يتدئ ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ... وشبه ذلك من كل ما يوهم خلاف ما يعتقده المسلم ، الإتيان ٢٢٨ / ١ / ١ "الوقف على ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ و ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ قبيح ، والابتداء بـابن أفبج وبعزير والمسيح أشد قبيحا" .

كذلك الفتاوى التارخانية ٤٩٠ / ١ "من ذلك ﴿ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [٣٠:٩] . ولو وقف عند قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ ثم قال : ﴿ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ . قال القراء : يقطع صلاته . وعند الفقهاء لا تفسد" ، زلة القارئ (للسفي) و٨ (س ١١) - ٨ (س ١١) : "أو وقف على قوله : ﴿ فَحَثَّرَ فَأَدَّى ﴾ فَقَالَ ﴿النازعات ٢٣:٧٩-٢٤﴾ ثم ابتداء ﴿أَنَا رَبُّكُمْ أَلَعَلِّي﴾ ، وكذا في ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة ٩:٣٠] [٨ب] و ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة ٩:٣٠] لا تفسد" ، الطارئ على زلة القارئ و١٣ب (س ٢٣) - ١٤أ (س ١) "أو قرأ ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى ﴾ ووقف ثم قرأ ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ لا تفسد [١٤أ] صلاته عند عامة المشايخ . وقال بعض العلماء : تفسد . والفتوى على عدم الفساد على كل حال " .

(٣) بدأ (أ) : قرأ (ب) .

عَلَيْهِمْ ﴿ [٦٢:١٠] ، يكفر .

وفيها<sup>(١)</sup> : ﴿ يَنْعَبَادُ <sup>(٢)</sup> لَا ﴾ [٦٨:٤٣] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [٦٨:٤٣] ، يكفر .

وفي سورة هود : ﴿ وَلَا <sup>(٣)</sup> ﴾ [٣١:١١] . لو وقف عليه ، ثم قال : ﴿ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ [٣١:١١] ، يكفر .

وفيها : ﴿ وَلَا ﴾ [٣١:١١] . لو وقف عليه ، ثم قال : ﴿ أَعْلَمُ الْغَيْبِ ﴾ [٣١:١١] ، يكفر .  
وفيها : ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا ﴾ [٣١:١١] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ أَقُولُ <sup>(٤)</sup> [إِنِّي مَلَكٌ] ﴾ [٣١:١١] ، يكفر .

وفي سورة يوسف : ﴿ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا ﴾ [٩:١٢] ، ثم قرأ ﴿ يَخْلُ لَكُمْ ﴾ [٩:١٢] ، يكفر .

وفي سورة الرعد : ﴿ نَفَعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ <sup>(٥)</sup> ﴾ [١٦:١٣] . لو وقف عليه ، ثم قال : ﴿ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [١٦:١٣] ، يكفر .

وفيها : ﴿ أَمْ هَلْ [١٩] سَسَوِي [٨] الظُّلُمَتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا ﴾ [١٦:١٣] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [١٦:١٣] ، يكفر . ومثل هذا في القرآن كثير .

وفي سورة إبراهيم : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ <sup>(٥)</sup> أَفِي ﴾ [١٠:١٤] . [لو وقف ، ثم قرأ] ﴿ اللَّهُ شَكُّ ﴾ [١٠:١٤] .

(١) الهاء في (فيها) تعود على سورة يونس ، لكن النص القرآني المذكور أعلاه من سورة الزخرف .

(٢) (أ) و (ب) : (عبادي) بياء .

(٣) (أ) و (ب) : قل لا .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط فيها .

(٥) رسلهم (أ) - (ب) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط فيها ، إضافة ضرورية .

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

وفيها لو وقف بقوله : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِينَ ﴾ [٢٢:١٤] ، ثم قرأ ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ [٢٢:١٤] .<sup>(١)</sup>

وكذلك لو وقف ﴿ بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا ﴾ [٢٢:١٤] ، ثم قرأ ﴿ أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي ﴾ [٢٢:١٤] ، يكفر .

وفي سورة الحجر : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ﴾ [٦:١٥] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [٦:١٥] ، يكفر .

وفي سورة النحل : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا ﴾ [٥١:١٦] . لو وقف ، ثم بدأ ﴿ [نَتَّخِذُوا] ﴾<sup>(٢)</sup> ، يكفر .

وفيها : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا ﴾ [٣٧:١٦] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ ﴾ [٣٧:١٦] ، يكفر .

وفي سورة بني إسرائيل : ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ ﴾ [٤٠:١٧] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ وَأَتَّخِذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتًا ﴾ [٤٠:١٧] ، يكفر .

وفي سورة الكهف : ﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ [٤:١٨] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ اتَّخَذَ اللَّهُ

---

(١) يُقَابَلُ الْفَتَاوَى التَّارِخَانِيَّةَ ٤٨٩/١ "ولو قرأ ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِينَ ﴾ ووقف عليه ثم ابتداء بقوله : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾ . لو تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته" .

يُقَارَنُ كَذَلِكَ الْفَتَاوَى التَّارِخَانِيَّةَ ٤٩٠/١ "الذي يقف للتنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة ؛ فمن ذلك قول الله ، تعالى ، حكاية عن الشيطان ، يقول يوم القيامة للكفار : ﴿ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ وَعْدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي ﴾ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾ . بعض القراء : يكفر . وهذا ليس بكفر ، لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به ، والله أعلم" .

(٢) هنا فيها : تتخذوا . ليس في موضعه ، بل فيما يلي ذلك مباشرة .

(٣) هنا في (أ) : قرأ ، مشطوب .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط فيها .

وَلَدًا ﴿١٨﴾ [٤: ١٨] ، يكفر .

كلمة (كلا) :

فيها وقف في جميع القرآن إلا في موضعين :

في المدثر : ﴿كَلَّا وَالْقَمَرَ﴾ [٣٢: ٧٤] ، لا يجوز الوقف عليها .

وفي سورة القيامة أيضًا : ﴿كَلَّا﴾ [١١: ٧٥] . لو وقف عليها<sup>(١)</sup> ، ثم قال : ﴿لَا﴾<sup>(٢)</sup>

وَزِدَّ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴿١١: ٧٥-١٢﴾ ، يكفر .

وفي سورة الأنبياء : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [٢٥: ٢١] . لو وقف ، ثم قال : ﴿فَاعْبُدُونِ﴾

[٢٥: ٢١] ، يكفر .

وفي سورة النور : ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا﴾ [٣٥: ٢٤] . لو وقف ، ثم قرأ

﴿شَرْقِيَّةٍ﴾ [٣٥: ٢٤] ، يكفر<sup>(٣)</sup> .

وفي سورة الفرقان قوله ، تعالى : ﴿أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا﴾ [٦٠: ٢٥] . لو وقف ، ثم ابتداء

﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [٦٠: ٢٥] ، يكفر .

وفي سورة الشعراء<sup>(٤)</sup> : ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [٢٣: ٢٦] . لو وقف ، ثم قال : ﴿وَمَارِبُ﴾ [١٠]

الْعَلَمِينَ﴾ [٢٣: ٢٦] .

وفي سورة القصص [٢٠] : ﴿يَنْهَمْنُنُ﴾ [عَلَى الطَّلِينِ] <sup>(٥)</sup> [٣٨: ٢٨] . لو وقف ، ثم قال :

(١) عليها (ب) - : (أ) .

(٢) (لا) ساقط في ب .

(٣) في كتاب إيضاح الوقف والابتداء ١/ ١٤٠ : "أما ﴿لَا﴾ ، إذا كانت بمعنى (غير) ، فقوله : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لا يتم الكلام على ﴿لَا﴾ ، لأنَّ معناه (غير شرقية وغير غربية)" .

(٤) وفي سورة الشعراء (ب) : وفي شعراء (ب) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط فيها .



- ﴿ فَأَجْعَلُ <sup>(١)</sup> لِي صَرَخًا لَعْنِي أَطْلِعُ إِلَيْهِ إِلَهَ مُوسَى ﴾ [٣٨:٢٨] ، يكفر .
- وفي سورة يس : ﴿ مِنْ مَّرْقَدِنَا هَذَا ﴾ [٥٢:٣٦] . لو وقف ، ثم قرأ ﴿ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾ [٥٢:٣٦] ، يكفر . <sup>(٢)</sup>
- وفي سورة الصافات : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾ [١٥١:٣٧] <sup>(٣)</sup> . لو وقف ، ثم قال : ﴿ وَلَدَأَلَّهُ ﴾ [١٥١:٣٧] ، يكفر .
- وفي سورة ص : ﴿ وَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ ﴾ [٤:٣٨] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ هَذَا سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾ [٤:٣٨] ، يكفر .
- وفي سورة الزمر : ﴿ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ ﴾ [٨:٣٩] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [٨:٣٩] ، يكفر .
- وفي سورة المؤمن : ﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَفِرْعَوْنَ فَقَالُوا ﴾ [٢٤:٤٠] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ سِحْرٌ كَذَابٌ ﴾ [٢٤:٤٠] ، يكفر .
- وفيها : ﴿ وَتَدْعُونَنِي [١١] إِلَى النَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ ﴾ [٤٢:٤٠] .
- لو وقف ، ثم قال : ﴿ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [٤٢:٤٠] ، يكفر .

(١) فيها (ابن) مكان (فاجعل) .

(٢) عن معنى هذا الوقف ومن أجازته ومن منعه يُنظر المكتفي ٤٧٤-٤٧٥ . يُقابل البرهان ١/٣٦٤ منه قوله ، تعالى : ﴿ يَوْمَ لَنَأْتِيَنَّ مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا هَذَا ﴾ ، ليبين أن ﴿ هَذَا ﴾ ليس من مقولهم ، النشر ١/٢٣٠ "قد يكون الوقف قبيحاً والابتداء به جيداً ، نحو ﴿ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا هَذَا ﴾ ، فإن الوقف على ﴿ هَذَا ﴾ قبيح عندنا لفصله بين المبتدأ وخبره ولأنه يوهم أن الإشارة إلى ﴿ مَّرْقَدِنَا ﴾ . وليس كذلك عند أئمة التفسير . والابتداء بـ ﴿ هَذَا ﴾ كافٍ أو تام ، لأنه وما بعده جملة مستأنفة ، ردّها قولهم " . مثيله الإتيان ١/٢٢٩ .

جاء في البرهان ١/٣٤٥ "وكذا يُستحبُّ الوقف على قوله : ﴿ مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا ﴾ ثم يتدعى ، فيقول : ﴿ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾ ، لأنه قيل : إنه من كلام الملائكة" . كذلك يُنظر فنون الأفتان ١٩٠ .

(٣) يُقابل المكتفي ١٤٩ .

وفيها: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [٢٦:٤٠]. لو وقف عليه، ثم قرأ ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾ [٢٦:٤٠]، يكفر.

وفي سورة حم السجدة: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ﴾ [٢٢:٤١]. لو وقف، ثم قال: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا﴾ [٢٢:٤١]، يكفر.

وفي سورة الطور: ﴿يَنْتَرِعُونَ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> [٢٣:٥٢] كَأَسَا [لَا]<sup>(٢)</sup> [٢٣:٥٢]. لو وقف، ثم قال: ﴿لَعَوْ فِيهَا﴾<sup>(٤)</sup> [٢٣:٥٢]، يكفر.

وفي سورة الواقعة: ﴿وَوَظِلِّ مِّنْ يَّحْمُومٍ﴾<sup>(٤٣)</sup> [٤٤:٥٦] لَا<sup>(٥)</sup> [٤٤:٥٦]. لو وقف، ثم قال: ﴿بَارِدٍ﴾ [٤٤:٥٦]، يكفر.<sup>(٦)</sup>

وفي سورة الحشر: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ﴾ [١٦:٥٩]. لو وقف، ثم قال: ﴿أَكْفُرْ﴾ [١٦:٥٩]، يكفر.

وفي سورة الجمعة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قَلِيلًا﴾ [١١:٦٢]. لو وقف، ثم قال: ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو﴾ [١١:٦٢]، يكفر.

وفي سورة ن [١٢]: ﴿لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ﴾ [٥٩:٦٨]. لو وقف، ثم قال: ﴿إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾

(١) سورة (أ) - : (ب).

(٢) (فيها) - : (أ).

(٣) (فيها) ساقط فيها.

(٤) هنا في (أ) : (لا).

(٥) (لا) - : (أ).

(٦) جاء في كتاب إيضاح الوقف والابتداء ١ / ١٤٠ : "أما ﴿لَا﴾، إذا كانت بمعنى (غير)، فقوله: ﴿يُوقَدُ

مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لا يتم الكلام على ﴿لَا﴾، لأن معناه (غير شرقية وغير غربية).

وكذلك ﴿وَوَظِلِّ مِّنْ يَّحْمُومٍ﴾ [٤٤:٥٦] لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ [٤٤:٥٦] [الواقعة ٥٦-٤٤]. معناه (غير بارد وغير كريم)".

(٧) إلى هنا ينقطع متن (ب).

[٥٩:٦٨] ، يكفر .

وفي سورة النازعات : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٣٣﴾ فَقَالَ ﴿١﴾ ﴾ [٢٣:٧٩-٢٤] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ [٢٤:٧٩] ، يكفر .<sup>(٢)</sup>

وفي سورة الضحى . لو وقف ﴿ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا ﴾ [٣:٩٣-٢] ، ثم قال : ﴿ وَدَعَاكَ ﴾ [٣:٩٣] ، يكفر .

وفي سورة الماعون : ﴿ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [٣:١٠٧] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [٣:١٠٧] ، يكفر .

وفي سورة الكافرون : ﴿ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَّا ﴾ [٢:١٠٩-١] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [٢:١٠٩] ، يكفر . ﴿ مَا أَعْبُدُ ﴿٢﴾ وَلَا ﴾ [٤:١٠٩-٣] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴾ [٤:١٠٩] ، يكفر .

وفي سورة الإخلاص : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ ﴾ [٤:١١٢] . لو وقف ، ثم قال : ﴿ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [٤:١١٢] ، يكفر .

تمت ، والله الموفق للصواب . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

\* \* \*

(١) (فقال) ساقط في (أ) .

(٢) جاء في زلة القارئ (للسفهي) و٨ (س ١١) - ٨ (س ١١) : "أو وقف على قوله : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٣٣﴾ ﴾ [النازعات ٢٣:٧٩-٢٤] ثم ابتداء ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ ، وكذا في ﴿ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة ٣٠:٩] [و٨] و﴿ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة ٣٠:٩] لا تفسد" [يعني صلاته] ، الفتاوى التارخانية ١ / ٤٨٩ "أو ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٣٣﴾ ﴾ فقال ﴿ ووقف عليه . إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع ، لا تفسد صلاته" .

## [بيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم وأن القارئ لا يكفر بها مقاطع مختارة من كتاب التيسير]

- [أ٣] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿سُبْحٰنَهُۥٓ أَنْ يَكُوۡنَ ۙ﴾ [النساء ٤: ١٧١] ووقف فيها وابتدأ ﴿لَهُۥٓ وَكَوۡلٌ ۙ﴾ [١٧١: ٤] ، يكفر القارئ ويأثم السامع ، إذا علم ، وقيل : أو لم يعلم ، وتفسد صلاته . أعاذنا الله وإياكم .
- [ب٤] فيها ألفاظ كفر في سبعة مواضع :
- أولها : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصٰرَىٰ ۙ﴾ [المائدة ٥: ١٨] ووقف ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُا۟ لِلهِ وَأَحِبَبْتُوهُۥ﴾ [١٨: ٥] ، [١٨: ٥] يكفر القارئ .
- والثاني<sup>(١)</sup> : ﴿فَبَعَثَ ۙ﴾ [٣١: ٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿اللهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ۙ﴾ [٣١: ٥] ، يكفر القارئ .<sup>(٢)</sup>
- والثالث<sup>(٣)</sup> : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ ۙ﴾ [٦٤: ٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿يَدُ اللهِ مَعْلُوۡلَةٌ ۙ﴾ [٦٤: ٥] .<sup>(٤)</sup>
- والرابع : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوۡۤا ۙ﴾ [٧٢ / ١٧: ٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۙ﴾ [٧٢ / ١٧: ٥] ، يكفر القارئ .
- والخامس<sup>(٥)</sup> : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوۡۤا ۙ﴾ [٧٣: ٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۙ﴾ [٧٣: ٥] ، يكفر القارئ .<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل : والثانية .

(٢) يُقَابِلُ المَكْتَفَى ١٤٩-١٥٠ . ذُكِرَ هَذَا الوَقْفُ فِي جُمْلَةٍ مَسَائِلِ جَرَتْ بَيْنَ المُهَنْدِيّ (٤٦٥) وَرَجُلٍ هَرَوِيّ ،

اسمهُ عَلِيّ بنِ الحُسَيْنِ الجَوْزجَانِيّ . يُرَاجَعُ كِتَابُ الكَامِلِ ١ / ٤٧٣-٤٧٥ (كِتَابُ الوَقْفِ) .

(٣) في الأصل : والثالثة .

(٤) يُقَابِلُ الزِّيَادَةَ وَالإِحْسَانَ ١ / ٤٧٣ .

(٥) في الأصل : والخامسة .

(٦) يُقَابِلُ المَكْتَفَى ١٤٩ .

والسادس<sup>(١)</sup>: ﴿ وَمَا لَنَا ﴾ [٨٤:٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿ لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا ﴾ [٨٤:٥] ،  
يكفر القارئ .

والسابع<sup>(٢)</sup>: ﴿ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ [١١٦:٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿ ائْتِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [١١٦:٥] .

يكفر القارئ في كله والسامع يأثم ؛ فإن استحلوا ، يكفرون جميعاً . وعندني لا يكفر  
القارئ والسامع ، وهو المختار لعموم البلاوي ؛ فافهم واعلم واحفظ هذا ! وبالله<sup>(٣)</sup>  
أتوكل .

**[٩ب]** فيها لفظاً كفر :

أحدهما<sup>(٤)</sup>: ﴿ بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اَنَّى ﴾ [الأنعام ١٠١:٦] ووقف فيها وابتدأ ﴿ يَكُوْنُ  
لَهُ وِلْدٌ ﴾ [١٠١:٦] .

والثاني<sup>(٥)</sup>: ﴿ قُلْ تَعٰلَوْا اَنْتَلِ مَا حَرَّمَ رَبِّيْكُمْ عَلَيْكُمْ اَلَا ﴾ [١٥١:٦] ووقف فيها وابتدأ  
وابتدأ ﴿ تَشْرِكُوْا بِهِمْ شَيْئًا ﴾ [١٥١:٦] .

يكفر القارئ فيها . وعندني لا يكفر . وينبغي للقارئ أن يحتاط ؛ فافهم واعلم ولا  
تكن من الجاهلين ! وبالله التوفيق وأتوكل عليه .

**[١١٣أ]** ليس في هذه السورة<sup>(٦)</sup> ألفاظ كفر . وبالله أتوكل ومنه الإعانة والإجابة .

(١) في الأصل : والسادسة .

(٢) في الأصل : والسابعة .

(٣) كذا في الأصل . تجدر الإشارة إلى أن المؤلف درج في كتابه على استعمال هذه الصيغة في معظم الحالات .

(٤) في الأصل : أحدها .

(٥) في الأصل : والثانية .

(٦) أي سورة الأعراف (٧) .

[١٤] ليس في هذه السورة<sup>(١)</sup> [١٤ب] ألفاظ كفر . وبالله أتوكل ومنه التوفيق ونعم .  
[١٦] ليس في هذه السورة<sup>(٢)</sup> من المحذوفات<sup>(٣)</sup> وألفاظ الكفر . وبالله أتوكل .  
[١٧] فيها لفظاً كفر :

أولهما<sup>(٤)</sup> : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا ﴾ [يونس: ١٠: ٦٢] ووقف فيها وابتدأ ﴿ حَوْفٌ ﴾ عَلَيْهِمْ ﴿ [١٠: ٦٢] .

والثاني : ﴿ يَعْبادِ ﴾<sup>(٥)</sup> لَا ﴿ [الزخرف ٤٣: ٦٨] ووقف فيها وابتدأ ﴿ حَوْفٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤٣: ٦٨] .

ومثلها ، حيث وقع ، يكفر القارئ . وعندني لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك . ولا يفهم معانيه غالباً ، وبعض القراء عالم ، يعلم معانيه ولا يقف فيهن ، وبعض القراء لا يعلم معانيه ولا يقف فيهن ، بل سمع من أستاذه . ليس كذلك ، ولكن أنساه الشيطان ، لأنه جاهل ، لا يعلم معانيه ، ولا يرضى الكفر . وأما إذا سمع من أستاذه الذي هو لا يعلم ألفاظ الكفر كمثلته ، وهو آثم أيضاً . ولا يكفر الأستاذ ولا المتعلم . وبالله أتوكل وأعتصم عما يصم [١٨٠] في القراءة . نعم المولى ونعم النصير ، ومنه التوفيق والرشاد .

(١) أي سورة الأنفال (٨) .

(٢) أي سورة التوبة (٩) .

(٣) هي ياءات الزوائد ؛ وهي الياءات المتطرفة الزائدة في التلاوة على رسم المصاحف العثمانية . وتكون في الأسماء ، نحو قوله : ﴿ الْجَوَارِ ﴾ [التكوير ٨١: ١٦] ، وفي الأفعال ، نحو ﴿ بَسْرَ ﴾ [الفجر ٨٩: ٤] ، ولا تكون في الحروف أبداً . يُنظَرُ معجم علوم القرآن ٣٤٠ .

(٤) في الأصل : أولها .

(٥) في الأصل : (يا عبادي) بياء مفتوحة .

[٢٠] فيها ثلاثة ألفاظ كفر :

أولها : ﴿ وَلَا ﴾<sup>(١)</sup> [هود ٣١:١١] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ [٣١:١١] .

والثاني : ﴿ وَلَا ﴾ [٣١:١١] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَعْلَمُ الْغَيْبِ ﴾ [٣١:١١] .

والثالث : ﴿ وَلَا ﴾ [٣١:١١] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [٣١:١١] .

يكفر في كلّه القارئ . أعادنا الله وإياكم من ألفاظ الكفر ونبهنا وإياكم عن جهل القراءة . وبالله التوفيق والإعانة إلى طلب علمه . وعليه أتوكل ، ونعم الوكيل .

[٢٢ب] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف ٨:١٢] ، وقف فيها وابتدأ<sup>(٢)</sup> ﴿ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ ﴾ [٩:١٢] ،<sup>(٣)</sup> يكفر القارئ ، وتفسد صلاته عند جميع العلماء .

وعندي لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك ، أي ليس أمر إخوة<sup>(٤)</sup> يوسف ، التيكفلة ؛ وقصته عجيبة<sup>(٥)</sup> للعقلاء وعبرة لأولي الألباب . وبالله التوفيق وعليه أتوكل .

[٢٣ب] فيها لفظاً كُفِّرَ :

أحدهما<sup>(٦)</sup> : قوله ، تعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> [نفاً وَلَا صَرَماً قُلْ هَلْ] [الرعد ١٦:١٣] ووقف فيها وابتدأ ﴿ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [١٦:١٣] .

(١) في الأصل : قل لا ؛ وهو سهو .

(٢) في الأصل : وابتدأ وابتدأ ؛ وهو مشطوب الأول .

(٣) ذكر هذا الوقف أيضاً في جملة مسائل جرت بين الهذلي (٤٦٥) ورجل هروي ، اسمه علي بن الحسين الجوزجاني . يُراجع كتاب الكامل ١/٤٧٤-٤٧٥ (كتاب الوقف) .

(٤) في الأصل : بأمر اخوات .

(٥) في الأصل : عجيب .

(٦) في الأصل : احدها .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل سهواً .

والثاني : ﴿ أَمْ هَلْ ﴾ [١٦:١٣] ووقف فيها وابتدأ ﴿ سَتَوَى الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾ [١٦:١٣] .  
ومثله في القرآن كثير .

يكفر القارئ ، إذا تعمد في معناها . وأما إذا لم يتعمد ، فلا يكفر . وعند بعض ، تعمد أو لم يتعمد ، إذا وقف ، يكفر . وعندني لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك ؛ فافهم واعلم معناه ، أي القرآن ، كي لا تقع في الورطة . وبالله أتوكل وأفوض أمري إليه وعليه التكلان .

[٢٤ب] فيها ثلاثة<sup>(١)</sup> ألفاظ من الكفر :

أولها : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِئ ﴾ [إبراهيم ٩:١٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿ اللَّهُ شَكُّ ﴾ [٩:١٤] .

والثاني : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُصْرِحٍ ﴾ [٢٢:١٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿ إِنْ كَفَرْتُ ﴾ [٢٢:١٤] .

والثالث : ﴿ بِمُصْرِحٍ إِنْ ﴾ [٢٢:١٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿ كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ ﴾<sup>(٢)</sup> [٢٢:١٤] .

يكفر القارئ في كلّه عند بعض العلماء . وعند البعض لا يكفر<sup>(٣)</sup> . وعندني لا يكفر أيضاً ، لأنّ الوقف في ﴿ بِمُصْرِحٍ ﴾ وقف مطلق . لو كان فيها كفر ، لما قالوا : وقف مطلق ، بل قالوا كلهم : وقف مطلق . ووضع السجاونديّ فيها علامة وقف مطلق ؛ وهي الطاء فوقها مهملة ، حتى قالوا : ليس في القرآن ألفاظ كفر . وعندني

(١) في الأصل : ثلاث .

(٢) في الأصل : (أشركتموني) بياء .

(٣) يُقَابَلُ الزيادة والإحسان ٤٧٤ / ١ "فلو وقف عند قوله : ﴿ كَفَرْتُ ﴾ ، قال بعض القراء : يكفر . وهذا ليس بكفر ، لأنّ الشيطان يكفر بمن أشرك به . انتهى . وأطال في ذلك " .



كذلك . وبعضهم قالوا : فيها ، أي في القرآن ، ألفاظُ كفر ، كما ذكرنا . وحثُّهم قالوا : لو قرأ القارئ في سورة البقرة (وَقَتَلَ دَاوُدَ جَالُوتَ) [٢٥١:٢] بنصب الدال ورفع التاء ، يكفر [٢٥٠] القارئ ،<sup>(١)</sup> وفي سورة التوبة (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ) [٣:٩] بخفض اللام ، يكفر . وعندني لا يكفر ، إذا لم يكن عالماً ؛ وإن كان عالماً ، يعلم معانيها ، فقراً مثل ذلك متعمداً ، يكفر بالاتفاق . وكذا سائر ما وقع في القرآن ؛ فافهم واعلم معاني القرآن حتى لا تكون جاهلاً . وبالله أعتصم عما يصم وأتوكل عليه وهو حسبي . نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

[٢٦] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ [الحجر ١٥:٦] ووقف فيها وابتداً ﴿إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [٦:١٥] ، يكفر .

وعندي لا يكفر . وأمثاله في القرآن كثيرة . وبالله أتوكل ومنه التوفيق والرشاد .

[٢٧] فيها لفظاً كُفِّرَ :

أولهما<sup>(٢)</sup> : ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا﴾ [النحل ٥١:١٦] ووقف فيها وابتداً ﴿نَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [٥١:١٦] .

والثاني : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا﴾ [٣٧:١٦] وابتداً ﴿يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [٣٧:١٦] .

يكفر القارئ . وعندني لا يكفر ؛ وهو الصواب ، لأن القارئ لا يريد مثل هذا المعنى ، بل يقول بلسانه وقلبه : لا يهدي من يُضِلُّ . وكذا يريد أن يقول بلسانه وقلبه ويعتقد عليه . وفي اعتقاده ثابت دائم ويقول : لا تتخذوا إلهين ، وإِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، سبحانه

(١) ثمة وجه آخر منصوص عليه ، هو عدم جواز الوقف على الفاعل دون المفعول ، كما جاء في كتاب الكامل ٤٩٥ / ١ : "ولا على الفاعل دون المفعول . لا يجوز الوقف على ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ﴾ حتى يقول : ﴿جَالُوتَ﴾" .

(٢) في الأصل : أولها .

وتعالى عما يشركون ؛ فافهم واعلم واعتقد أن الله واحد ، لا ثاني له ، وحده لا شريك له . وبالله التوفيق والهداية على سبيله بالصواب . والله عاقبة الأمور .

[٢٩] فيها لفظاً كُفِّرَ :

أولهما<sup>(١)</sup> : ﴿ فَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ ﴾ [الإسراء ١٧: ٤٠] ووقف فيها وابتدأ ﴿ وَأَتَّخَذَ مِنْ أَلْمَلَكَةِ إِنْتَا ﴾ [٤٠: ١٧] .

والثاني : ﴿ وَلَوْ يَكُن ﴾ [١١١: ١٧] ووقف فيها وابتدأ ﴿ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ﴾ [١١١: ١٧] . يكفر القارئ . وعندني لا يكفر ، لأن القارئ لا يُرَدُّ هذا المعنى فيما يقف ، بل اعتقاده ليس كذلك . وفي اعتقاده وحدانية ، لا يشرك به ولا يعتقد أن الملائكة إناث ، بل يعتقد أن كل الملائكة عباد<sup>(٢)</sup> ، يعبدون الله ، تعالى ، ولا يفترون ساعة عن عبادتهم بلا أكل ولا شرب ، ولا يتولد بعضهم من بعض ، بل خلقوا قبل السموات والأرض والعرش والكرسي والجنة والنار . ويسبِّحون ويحمدون ويقدمسون الله في كل حال وأوان إلى يوم القيامة ، ونحن على ذلك من الشاهدين .

[٣٢ب] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ وَيُنذِرَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ قَالُوا ﴾ [الكهف ١٨: ٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَمْ تَخْذَلُ اللَّهَ وَلَدًا ﴾ [٤: ١٨] ، يكفر القارئ .

وعندي لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك في أخذ معناه ، ولكن يعتقد [أنه]<sup>(٤)</sup> ليس له ولد . وبالله التوفيق والرشاد . وما توفيقى إلا بالله ، وعليه أتوكل .

(١) في الأصل : أولها .

(٢) لا يشرك به ... الملائكة عباد : في الأصل (لا يشركه ولا يعتقد الملائكة بالإناث ، بل يعتقد كل الملائكة عباداً) .

(٣) في الأصل : (ولينذر) بلام ؛ وهو سهو .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل .

[أ٣٤] ليس في هذه السورة<sup>(١)</sup> من المحذوفات ولا من ألفاظ الكفر شيء. وبالله أتوكل.

[ب٣٦] ليس في هذه السورة<sup>(٢)</sup> ألفاظ الكفر. والله أعلم بما نقول<sup>(٣)</sup>، وهو حسبي.

نعم المولى ونعم النصير. وعليه التكلان.

[ب٣٧] فيها لفظ كفر؛ وهو قوله، تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [الأنبياء: ٢١: ٢٥] ووقف

فيها وابتدأ ﴿فَاعْبُدْنِي﴾<sup>(٤)</sup> [٢٥: ٢١]، يكفر القارئ.

وعندي لا يكفر، لأنَّ القارئ لا يريد مثل ذلك، بل يريد أن يعبد الله، تعالى، عبادةً

خالصةً؛ فإن لم تكن العبادة خالصةً، فهي مردودة ولا تقبل. ونسأل الله، تعالى، أن

يجعلنا من المخلصين والمقبولين. نعم المولى ونعم النصير. وعليه أتوكل.

[أ٣٩] ليس في هذه السورة<sup>(٥)</sup> ألفاظ كفر. وبالله أعتصم وأتوكل عليه وأفوض أمري

إلى الله ونعم.

[أ٤٠] ليس في هذه السورة<sup>(٦)</sup> شيء من ألفاظ الكفر. وبالله الاستعانة<sup>(٨)</sup> عمّا

[ب٤٠] أخاف وأحذر. وأتوكل عليه في جميع أموري، وعليه التكلان ومنه الهداية.

[أ٤٢] فيها لفظ كفر، نحو قوله، تعالى: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا﴾ [النور: ٢٤: ٣٥]

(١) يعني سورة مريم (١٩)، عليها السلام.

(٢) يعني سورة طه (٢٠).

(٣) هنا ورد في الأصل (وَكَيْلٌ) زائداً. لعلَّ المؤلف قصد أن يقول: والله على ما نقول وكيل.

(٤) ورد في الأصل: (فاعبدي). واضح أنه التباس عليه موضع طه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [١٤: ٢٠] للتشابه بينها.

(٥) يعني سورة الحج (٢٢).

(٦) يعني سورة المؤمنون (٢٣).

(٧) هنا جاء في الأصل: المحذوفات ولا من؛ وهو مشطوب.

(٨) في الأصل: الاستعانة.

ووقف فيها وابتدأ ﴿ شَرْقِيَّةً وَلَا غَرْبِيَّةً ﴾ [٣٥:٢٤] ، يكفر القارئ .<sup>(١)</sup>  
وعندي لا يكفر ، لأنَّ القارئ لا يريد مثل ذلك ؛ فافهم واعلم بما نقول ! وبالله أتوكل  
عليه ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

[٤٣أ] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ اسْجُدْ لِلرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> قَالُوا ﴾ [الفرقان ٦٠:٢٥]  
ووقف فيها وابتدأ ﴿ وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ ﴾ [٦٠:٢٥] ، [٤٣ب] يكفر القارئ .

وعندي لا يكفر ، لأنَّ القارئ لا يريدھا ، أي لا يريد نفي العبادة ، بل يريد إثبات<sup>(٣)</sup>  
العبادة . وبالله أتوكل وأعتصم عمّا يصمّ .

[٤٤ب] ليس في هذه السورة<sup>(٤)</sup> من المحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . أعاذنا الله  
وإياكم من الكفر . وبالله أتوكل ؛ وهو حسبي .

[٤٦ب] ليس في هذه السورة<sup>(٥)</sup> ألفاظ كفر . أعاذنا الله وإياكم من ألفاظ الكفر وأنجانا  
وأنجانا وإياكم من عذاب القبر . وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وعليه أعتد .  
[٤٨أ] فيها لفظاً كُفر :

أولهما<sup>(٦)</sup> : ﴿ إِنِّي ﴾ [القصص ٣٠:٢٨] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَنَا اللَّهُ ﴾ .  
والثاني : ﴿ يَهْمَنُ عَلَى الطَّيْنِ ﴾ [٣٨:٢٨] ووقف فيها وابتدأ ﴿ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا ﴾ .  
يكفر القارئ . وعندني<sup>(٧)</sup> يكفر في الأوّل ، لا في الثاني<sup>(٨)</sup> ؛ فافهم واعلم بذلك واحتطّ

(١) يُقَارَنُ فنون الأفتان ١٨٧ (٣٤) .

(٢) في الأصل : لرحمن ؛ وهو سهو .

(٣) في الأصل : باثبات .

(٤) يعني سورة الشعراء (٢٦) .

(٥) يعني سورة النمل (٢٧) .

(٦) في الأصل : أولها .

(٧) هنا جاء في الأصل : لا ؛ وهو مشطوب .

(٨) في الأصل : الثانية .

واحتط في مثل ذلك حتى لا تكون<sup>(١)</sup> من الذين قالوا : أنا الله ؛ وهم فرعون ونمرود وأهل عاد ؛ وهم ادَّعَوْا الألوهية . وأهلهم الله ، تعالى ، بالغرق والخسف والحرق . لعنهم الله في الدنيا والآخرة .

[أ٤٩] ليس في هذه<sup>(٢)</sup> من ألفاظ الكفر . أعاذنا الله وإياكم من ألفاظ الكفر ووقانا من عذاب القبر .

[ب٤٩] ليس في هذه السورة<sup>(٣)</sup> من الياءات<sup>(٤)</sup> شيء ولا من ألفاظ الكفر المملووظات بين الجهلاء ؛ فاعلم واحفظ ! وبالله<sup>(٥)</sup> أتوكل وأعتصم .

[أ٥٠] ليس في هذه السورة<sup>(٦)</sup> من الياءات والمحذوفات ولا من ألفاظ الكفر شيء . وبالله أتوكل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وبه أعتصم .

[ب٥٠] ليس في هذه السورة<sup>(٧)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء إلا ما تقدّم من ذكر الإمالة والإدغام . وبالله أتوكل .

[ب٥١] فيها لفظاً كُفِرَ :

﴿ وَالذَّكِرِينَ ﴾ [الأحزاب ٣٣:٣٥] ووقف فيها وابتدأ ﴿ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ ﴾ [٣٥:٣٣] .

(١) في الأصل : تكن .

(٢) يعني سورة العنكبوت (٢٩) .

(٣) يعني سورة الروم (٣٠) .

(٤) هي ياءات الإضافة ؛ وهي الياءات الزائدة الدالة على المتكلم . وتكون في الأفعال منصوبة المحل ، نحو قوله : ﴿ لَيْتَلُونِي ﴾ [النمل ٢٧:٤٠] ، وفي الأسماء مجرورة المحل ، نحو قوله : ﴿ سَبِيلِي ﴾ [آل عمران ٣:١٩٥] وفي الحروف منصوبة المحل ومجرورة ، نحو قوله : ﴿ إِنِّي ﴾ [البقرة ٢:٣٠] و ﴿ لِي ﴾ [البقرة ٢:١٥٢] ؛ وهي ثابتة في مرسوم المصاحف . يُنظَر معجم علوم القرآن ٣٣٦ .

(٥) في الأصل : وبالله .

(٦) يعني سورة لقمان (٣١) .

(٧) في الأصل : (نعمة) سهواً .

والآخر: ﴿أَذْكُرُوا﴾<sup>(١)</sup> [٤١:٣٣] ووقف فيها وابتدأ ﴿اللَّهُ ذَكَرًا كَثِيرًا﴾ [٤١:٣٣].  
 يكفر القارئ فيها . [١٥٢] وعندني لا يكفر ، لأنَّ القارئ لا يريد أن يُقال : إنَّ الله كثيرًا ، بل يريد أن الله واحد بلا شبيه ولا نظير ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١:٤٢] ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ٤:١١٢] ، وهو الصمد الذي لا يأكل ولا يشرب ولا جوهر ولا عرض . ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ [١١٢: ٣] ، لأنَّه ليس له والد ولا والدة ؛ وهو واحد في الأزل ، لا ابتداء في أزلته ولا انتهاء في غايته ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه أتوكل .

[٥٣ب] ليس في هذه السورة<sup>(٢)</sup> لفظ كفر . أعاذنا الله وإياكم من ألفاظ الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر . نعم المولى ونعم النصير . غفرانك ربنا وإليك المصير .  
 [٥٣ب] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من ألفاظ الكفر . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر ؛ وهو العليم الرحيم البرّ ؛ وهو الحافظ المانع الدافع الضارّ وهو حسبي .  
 [٥٥ب] ليس فيها<sup>(٤)</sup> ألفاظ كفر . أعاذنا الله وإياكم من الكفر . وبالله التوفيق والرشاد والرشاد وإليه المرجع والمآب .

[٥٦ب] فيها لفظا كفر :

أولهما<sup>(٥)</sup> : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ [الصفّات ١٥١:٣٧] ووقف فيها وابتدأ ﴿وَلَدَّ وَلَدَ اللَّهُ﴾ [١٥٢:٣٧] .

والثاني : ﴿وَلِيَّتُهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [١٥٢:٣٧] ووقف فيها وابتدأ ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾

(١) يعني سورة السجدة (٣٢) .

(٢) يعني سورة سبأ (٣٤) .

(٣) يعني سورة فاطر (٣٥) .

(٤) يعني سورة يس (٣٦) .

(٥) في الأصل : أولها .

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

[١٥٣:٣٧]<sup>(١)</sup>، لأنهم كفروا بترك التشديد في قوله : ﴿وَلَدَّ اللَّهُ﴾ [١٥٢:٣٧] ؛ فإن التشديد في التوراة والإنجيل . وقرؤوا بغير تشديد وكفروا به . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من النار والقبر .

[٥٧ب] فيها لفظ كفر : ﴿وَقَالَ الْكٰفِرُونَ﴾ [ص ٣٨:٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿هٰذَا سِحْرٌ كٰذٰبٌ﴾ [٤:٣٨] ، يكفر .

وعندي لا يكفر ، لأن القارئ لا يريد السحر والكذب للأنبياء ، عليهم السلام ، ولا يليق ، لأن التصديق هو نفس الإيذان ؛ ومن لم يصدق الرسل ، فقد كفر ، لأن الإيذان هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان<sup>(٢)</sup> ؛ وهو حسبي .

[٥٨ب] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿يَدْعُوْا اِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلْ﴾ [الزمر ٣٩:٨] ووقف فيها وابتدأ ﴿لِلّٰهِ اِنْدَادًا﴾ [٨:٣٩] ، يكفر .

وعندي لا يكفر ، لأن القارئ لا يريد مثل ذلك . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

[٥٨ب] فيها ثلاثة ألفاظ من الكفر :

أولها : ﴿فِرْعَوْنَ وَهٰمَانَ وَقٰرُونَ﴾ [غافر ٤٠:٢٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿فَقَالُوْا سِحْرٌ كٰذٰبٌ﴾ [٢٤:٤٠] أو وقف في ﴿فَقَالُوْا﴾ [٢٤:٤٠] وابتدأ ﴿سِحْرٌ﴾ [٢٤:٤٠] .  
والثاني : ﴿تَدْعُوْنِيْ﴾<sup>(٣)</sup> [٤٢:٤٠] ووقف فيها وابتدأ ﴿لَا كُفْرَ بِاللّٰهِ﴾ .

(١) هذا موافق لقول أبي حاتم السجستاني ، كما في القطع والائتناف ٢/ ٥٩٢-٥٩٣ . يُقَارَنُ الْمُكْتَفَى ٤٧٩ ، المقصد ٦٥٢ ، منار الهدى ٦٥٢ .

(٢) يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَيْضًا عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وتدعوني) بواو ؛ وهو من السهو والالتباس مع قوله في الآية السابقة : ﴿وَتَدْعُوْنِيْ إِلَى النَّارِ﴾ [٤١:٤٠] .

والثالث: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ﴾ [٢٦:٤٠] وابتداءً ﴿ ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ﴾ . يكفر القارئ في كله . وعندني لا يكفر ، لأنَّ مراد القارئ ليس كذلك . والحمد لله الذي نجَّانا [٦٠] من القوم الظالمين وجعلنا من القوم الصالحين . نعم المولى ونعم النصير .

[٦٠ب] فيها لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ ﴾ [فصلت ٤١:٢٢] ووقف فيها وابتداءً ﴿ أَنْ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٢٢:٤١] ، يكفر القارئ . وعندني لا يكفر ، لأنَّ مراد القارئ ليس كذلك ؛ وهو يعلم أنَّ الله يعلم كثيرًا مما تعملون<sup>(١)</sup> ، فيقول القارئ : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة ٣٢:٢] ؛ وهو حسبي ، فنعم المولى .

[٦١أ] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من ألفاظ الكفر شيء . وبالله التوفيق لما<sup>(٣)</sup> يحبَّ ويرضى . [٦٢ب] ليس فيها<sup>(٤)</sup> من ألفاظ الكفر شيء . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر ؛ وهو حسبي ، فنعم المولى ونعم النصير .

[٦٣أ] ليس في هذه السورة<sup>(٥)</sup> لفظ كفر . نبَّهنا الله وإياكم عن نومة الغافلين ووقانا وإياكم من سبيل الظالمين . إنَّه هادٍ<sup>(٦)</sup> ورشيد .

[٦٣ب] ليس فيها<sup>(٧)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله أعتصم .

[٦٤ب] ليس فيها<sup>(٨)</sup> من المحذوفات والكفر شيء . وبالله التوفيق .

(١) عبارة المؤلف غير موفقة ، فيستدرِكُ عليه أنَّ الله يعلم كلَّ شيء ، فهو بكلِّ شيء عليم .

(٢) يعني سورة الشورى (٤٢) .

(٣) في الأصل : لم .

(٤) يعني سورة الزخرف (٤٣) .

(٥) يعني سورة الدخان (٤٤) .

(٦) في الأصل : هادي .

(٧) يعني سورة الجاثية (٤٥) .

(٨) يعني سورة الأحقاف (٤٦) .



[٦٤ب] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات ولفظ الكفر شيء . وعلى الله أتوكل ؛ وهو حسبي .

[٦٥أ] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات [٦٥ب] والمحذوفات وألفاظ الكفر شيء . وبالله أتوكل ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

[٦٥ب] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من الياءات والمحذوفات وألفاظ الكفر شيء . وبالله أتوكل وأفوض أمري إلى الله . إن الله بصير بالعباد .

[٦٦أ] ليس فيها<sup>(٤)</sup> من الياءات والكفر شيء ؛ فنعم المولى ونعم النصير . حسبنا الله ونعم الوكيل ؛ وهو حسبي .

[٦٦ب] ليس فيها<sup>(٥)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وعلى الله توكلت . ربنا افتح علينا أبواب العلم والخيرات !

[٦٦ب] ليس فيها<sup>(٦)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن الكفر شيء .

[٦٧ب] ليس في هذه السورة<sup>(٧)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وبالله نتوكل ونفوض الأمور إليه .

[٦٧ب] ليس فيها<sup>(٨)</sup> من الياءات ومن ألفاظ الكفر شيء . أعاذنا [٦٨أ] الله وإياكم من ألفاظ الكفر والضلالة وهدانا وإياكم إلى الصلاح .

(١) يعني سورة محمد ﷺ (٤٧) .

(٢) يعني سورة الفتح (٤٨) .

(٣) يعني سورة الحجرات (٤٩) .

(٤) يعني سورة ق (٥٠) .

(٥) يعني سورة الذاريات (٥١) .

(٦) يعني سورة الطور (٥٢) .

(٧) يعني سورة النجم (٥٣) .

(٨) يعني سورة القمر (٥٤) .

[٦٨ب] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء إلا ما تقدم من الإدغام والإظهار والسكت لحمزة ومن الإمالة للكسائي<sup>(٢)</sup>، نحو ﴿الْجَوَارِ﴾<sup>(٣)</sup> [الرحمن الجوار] ﴿الرحمن الجوار﴾<sup>(٣)</sup> [الرحمن ٢٤:٥٥]. وبالله التوفيق والهداية والرشاد. وعليه أتوكل.

[٦٩أ] فيها<sup>(٤)</sup> لفظ كفر: ﴿وَوَيْلٌ مِّنْ يَّحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا﴾ [الواقعة ٤٣:٥٦-٤٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [٤٤:٥٦]، يكفر القارئ.

وعندي لا يكفر، لأن مراد القارئ ليس كذلك.

[٦٩ب] ليس فيها<sup>(٥)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء. وبالله التوفيق.

[٧٠أ] ليس فيها<sup>(٦)</sup> من المحذوفات ومن الكفر شيء. وبالله أعتصم.

[٧٠ب] فيها<sup>(٧)</sup> لفظ كفر: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ﴾ [الحشر ١٦:٥٩] ووقف فيها وابتدأ ﴿كَفَرْنَا كَفْرًا﴾ [١٦:٥٩]، يكفر القارئ.

وعندي لا يكفر، لأن مراد القارئ ليس كذلك؛ وهو حسبي.

[٧١أ] ليس فيها<sup>(٨)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء. وبالله أتوكل؛

وهو حسبي نعم المولى.

[٧١ب] ليس فيها<sup>(٩)</sup> من الكفر شيء.

(١) يعني سورة الرحمن (٥٥).

(٢) في الأصل: لكسائي.

(٣) في الأصل: (الجواري) بياء.

(٤) يعني سورة الواقعة (٥٦).

(٥) يعني سورة الحديد (٥٧).

(٦) يعني سورة المجادلة (٥٨).

(٧) يعني سورة الحشر (٥٩).

(٨) يعني سورة الممتحنة (٦٠).

(٩) يعني سورة الصف (٦١).

[٧١ب] فيها<sup>(١)</sup> لفظ كفر : ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا﴾ [الجمعة ١٠:٦٢] ووقف فيها وابتدأ ﴿اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠:٦٢] ، يكفر القارئ .

وعندي لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك ، بل هو الله واحد ، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام ١٠٠:٦] ؛ فنعم المولى ونعم النصير ، غفرانك ربنا .

[٧١ب] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وبالله التوفيق .

[٧٢أ] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وعلى الله توكلنا توكلنا ونستعين .

[٧٢أ] ليس فيها<sup>(٤)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن الكفر شيء . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر .

[٧٢ب] ليس فيها<sup>(٥)</sup> من ألفاظ الكفر شيء . وبالله توكلنا . ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف ٨٩:٧] ؛ ﴿وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ ٢٦:٣٤] .<sup>(٦)</sup>

[٧٣أ] فيها<sup>(٧)</sup> لفظ كفر : ﴿وَيَقُولُونَ﴾ [القلم ٥٩:٦٨] ووقف فيها وابتدأ ﴿إِنَّهُ﴾<sup>(٨)</sup> لَمَجْنُونٌ﴾ [٥٩:٦٨] ، يكفر .

(١) يعني سورة الجمعة (٦٢) .

(٢) يعني سورة المنافقون (٦٣) .

(٣) يعني سورة الطلاق (٦٥) .

(٤) يعني سورة التحريم (٦٦) .

(٥) يعني سورة الملك (٦٧) .

(٦) قد يكون المؤلف اختار موضع سبأ للالتفات ، لكن من المحتمل أن الأمر التبس عليه لتشابه الآيتين ؛ فموضع الأعراف : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ ، بينما موضع سبأ : ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ﴾ .

(٧) يعني سورة القلم (٦٨) .

(٨) في الأصل : (إِنَّكَ) مصحفاً سهواً .

وعندي لا يكفر ، لأن مراد القارئ ليس كذلك . وبالله أتوكل .  
[٧٣أ] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . اللهم اجعلنا  
ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون !  
[٧٣ب] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء<sup>(٣)</sup> . وبالله  
التوفيق والهداية والرشاد ؛ وهو حسبي .  
[٧٤أ] ليس فيها<sup>(٤)</sup> من المحذوفات ومن ألفاظ الكفر . اللهم أعذنا من الفقر<sup>(٥)</sup>  
وعذاب القبر !  
[٧٤ب] ليس فيها<sup>(٦)</sup> من المحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وبالله التوفيق .  
[٧٤ب] ليس فيها<sup>(٧)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء إلا ما تقدم من  
من الأصول .  
[٧٤ب] ليس فيها<sup>(٨)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء .  
[٧٥أ] ليس فيها<sup>(٩)</sup> من الياءات والمحذوفات شيء ولا من ألفاظ الكفر . وبالله  
نتوكل .

(١) يعني سورة الحاقة (٦٩) .

(٢) يعني سورة المعارج (٧٠) .

(٣) في الأصل : شيئاً مصححاً .

(٤) يعني سورة نوح (٧١) .

(٥) في الأصل : الفقير مصححاً .

(٦) يعني سورة الجن (٧٢) .

(٧) يعني سورة المزمل (٧٣) .

(٨) يعني سورة المدثر (٧٤) .

(٩) يعني سورة القيامة (٧٥) .

[٧٥ب] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر .

[٧٦أ] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . أعاذنا الله وإياكم من الكفر .

[٧٦ب] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وهو نعم المولى ونعم النصير . حسبنا الله ونعم الوكيل . وبالله التوفيق .

[٧٦ب] فيها<sup>(٤)</sup> لفظ كفر ، نحو قوله : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٣٣﴾ فَقَالَ ﴾ [النازعات ٧٩:٢٣-٢٤] ووقف فيها وابتدأ ﴿ أَنَارِكُمْ الْأَعْلَى ﴾ [٢٤:٧٩] ، يكفر .

وعندي لا يكفر<sup>(٥)</sup> ، لأنّ مراد القارئ ليس كذلك ، ويقول : أنا عبد ضعيف ، لا طاقة لي أن أقول مثل هذا ، بل الله الواحد القهار ، ربّي الأعلى ، وأنا عبده وهو مولاي . وهذا الكفر يظهر في النيّة<sup>(٦)</sup> ، لا في التلفّظ . واعتقاد القارئ على<sup>(٧)</sup> أنّ فرعون كفر لأجل هذا . أعاذنا الله وإياكم من الكفر وبالله أعتصم .

[٧٧أ] ليس فيها<sup>(٨)</sup> من الياءات والمحذوفات ومن ألفاظ الكفر شيء . وبالله التوفيق والرشاد .

(١) يعني سورة الإنسان (٧٦) .

(٢) يعني سورة المرسلات (٧٧) .

(٣) يعني سورة النبا (٧٨) .

(٤) يعني سورة النازعات (٧٩) .

(٥) في الأصل : يكر .

(٦) في الأصل : النيّة .

(٧) ورد هنا في الأصل : انه ؛ وهو زائد سهواً .

(٨) يعني سورة عبس (٨٠) .

[٧٧ب] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . أعاذنا الله وإياكم من الكفر ووقانا وإياكم من عذاب القبر ؛ وهو حسبي .

[٧٧ب] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله التوفيق والرشاد وإليه المرجع والمآب ؛ وهو حسبي .

[٧٨أ] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله التوفيق والهداية .

[٧٨أ] ليس فيها<sup>(٤)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله أعتصم .

[٧٨أ] ليس فيها<sup>(٥)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وهو نعم المولى ونعم النصير .

[٧٨أ] ليس فيها<sup>(٦)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وهو نعم الوكيل ، وهو حسبي .

[٧٨ب] ليس فيها<sup>(٧)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء .

[٧٨ب] فيها<sup>(٨)</sup> لفظ كفر : ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى﴾ [الغاشية ٨٨:٢٣] ووقف فيها وابتدأ ﴿وَكَفَرَ﴾ ﴿فِعْدَبُهُ اللَّهُ﴾ [٢٣:٨٨-٢٤] ، [٧٩أ] يكفر .

وعندي لا يكفر . وفي جواز الصلاة اختلاف بين المشايخ .

[٧٩أ] ليس فيها<sup>(٩)</sup> من ألفاظ الكفر شيء . وبالله التوفيق ؛ وبه أعتصم وعليه أتوكل .

(١) يعني سورة التكوير (٨١) .

(٢) يعني سورة الانفطار (٨٢) .

(٣) يعني سورة المطففين (٨٣) .

(٤) يعني سورة الانشقاق (٨٤) .

(٥) يعني سورة البروج (٨٥) .

(٦) يعني سورة الطارق (٨٦) .

(٧) يعني سورة الأعلى (٨٧) .

(٨) يعني سورة الغاشية (٨٨) .

(٩) يعني سورة الفجر (٨٩) .

[٧٩ب] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله أعتصم عما يصم .

[٧٩ب] ليس فيها<sup>(٢)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء . وبالله أتوكل وبه أعتصم ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

[٨٠أ] ليس في سورة الضحى [٩٣] والليل [٩٢] وألم نشرح لك [٩٤] لفظ كفر .  
وفي سورة التين [٩٥] يجيء لفظ كفر ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ ﴾ [٥:٩٥]  
ووقف فيها وابتدأ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [٦:٩٥] ، يكفر القارئ .  
وعندي لا يكفر .

وقال بعض العلماء: يجيء لفظ كفر في والضحى ، نحو قوله ، تعالى : ﴿ إِذَاسَجَّيْ ۖ مَا ﴾ [٣:٩٣-٢:٩٣] ووقف فيها وابتدأ ﴿ وَذَعَكَ رَبُّكَ ﴾ [٣:٩٣] ، يكفر القارئ .  
وعندي لا يكفر فيها ، لأن مراد القارئ ليس كذلك . والله أعلم .

[٨٠أ] ليس فيها<sup>(٣)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر ، ومن هذه السورة إلى سورة والعصر [١٠٣] . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

[٨٠ب] فيها<sup>(٤)</sup> لفظ كفر : ﴿ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر-١٠٣:٢] ووقف فيها وابتدأ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [٣:١٠٣] ، [٨١أ] يكفر القارئ .  
وعندي لا يكفر . وبالله أتوكل ؛ وهو حسبي ونعم .

(١) يعني سورة البلد (٩٠) .

(٢) يعني سورة الشمس (٩١) .

(٣) يعني سورة العلق (٩٦) .

(٤) يعني سورة العصر (١٠٣) .

[٨١أ] ليس فيها<sup>(١)</sup> من الياءات والمحذوفات والكفر شيء .

[٨١ب] فيها<sup>(٢)</sup> لفظ كفر : ﴿ وَكَمْ يَكُنْ ﴾ [الإخلاص ١١٢:٤] ووقف وابتدأ ﴿ لَهُ ﴾ كُفُّوا أَحَدٌ ﴿ [١١٢:٤] ، يكفر القارئ .

وعندي لا يكفر ، لأنَّ مراد القارئ ليس كذلك ، بل اعتقاده ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ [الشورى ١١:٤٢] ؛ فإن اعتمد ، يكفر بالاتفاق .

---

(١) يعني سورة الهمزة (١٠٩) .

(٢) يعني سورة الإخلاص (١١٢) .



### فهرس الآي

مواضع الوقوف المفروضة في الرسالة الأولى			
ص: ٣٢١	٢٧٤:٢-٢٧٥		
ص: ٣٢١	٥:٥		
ص: ٣٢١	٥٠:٨		
ص: ٣٢٢-٣٢١	٢٠-١٩:٩		
ص: ٣٢٢	٦٥:١٠		
ص: ٣٢٢	٢٤:١٢		
ص: ٣٢٣	٦٣:٢١		
ص: ٣٢٣	٧٦:٣٦		
ص: ٣٢٣	٧-٦:٤٠		
ص: ٣٢٤	١:٤٧		
ص: ٣٢٤	٩:٤٨		
ص: ٣٢٤	٢٩:٤٨		
ص: ٣٢٥	٨-٧:٥٩		
ص: ٣٢٥	٣١:٧٦		
ص: ٣٢٥	١:١٠٢		
مواضع الردّ الواردة في الرسالة الثانية			
ص: ٣٢٧	٧:١		
ص: ٣٢٧	١٠٢:٢		
ص: ٣٢٧	١١١:٢		
ص: ٣٢٧	١١٦:٢		
ص: ٣٢٨	٩٥:٣		
ص: ٣٢٧	١٨١:٣		
ص: ٣٢٨	١٩١:٣		
ص: ٣٢٨	٦٧-٦٦:٣		
ص: ٣٣٧	١٧١:٤	ص: ٣٢٨	١٧١:٤
ص: ٣٣٧	١٨:٥	ص: ٣٢٩	١٨:٥
ص: ٣٣٧	٣١:٥		
ص: ٣٣٧	٦٤:٥	ص: ٣٢٩	٦٤:٥
ص: ٣٣٧	٧٢:٥		
ص: ٣٣٧	٧٣:٥	ص: ٣٢٩	٧٣:٥

ص: ٣٣٨	٨٤:٥		
ص: ٣٣٨	١١٦:٥	ص: ٣٢٩	١١٦:٥
ص: ٣٣٨	١٠١:٦	ص: ٣٢٩	١٠١:٦
ص: ٣٣٨	١٥١:٦	ص: ٣٢٩	١٥١:٦
		ص: ٣٣٠	٣٠:٩
		ص: ٣٣٠	٩٠:٩
ص: ٣٣٩	٦٢:١٠	ص: ٣٣١-٣٣٠	٦٢:١٠
ص: ٣٤٠	٣×٣١:١١	ص: ٣٣١	٣×٣١:١١
		ص: ٣٣١	٩:١٢
ص: ٣٤٠	٩-٨:١٢		
ص: ٣٤٠	١٦:١٣	ص: ٣٣١	١٦:١٣
ص: ٣٤١	١٦:١٣		
		ص: ٣٣١	١٦:١٣
ص: ٣٤١	٩:١٤		
		ص: ٣٣٢-٣٣١	١٠:١٤
		ص: ٣٣٢	٢٢:١٤
ص: ٣٤١	٢٢:١٤	ص: ٣٣٢	٢٢:١٤
ص: ٣٤١	٢٢:١٤		
ص: ٣٤٢	٦:١٥	ص: ٣٣٢	٦:١٥
ص: ٣٤٢	٥١:١٦	ص: ٣٣٢	٥١:١٦
ص: ٣٤٢	٣٧:١٦	ص: ٣٣٢	٣٧:١٦
ص: ٣٤٣	٤٠:١٧	ص: ٣٣٢	٤٠:١٧
ص: ٣٤٣	١١١:١٧		
ص: ٣٤٣	٤:١٨	ص: ٣٣٢	٤:١٨
		ص: ٣٣٣	٣٢:٧٤
		ص: ٣٣٣	١١:٧٥
ص: ٣٤٤	١٤:٢٠		
		ص: ٣٣٣	٢٥:٢١
ص: ٣٤٥-٣٤٤	٣٥:٢٤	ص: ٣٣٣	٣٥:٢٤
ص: ٣٤٥	٦٠:٢٥	ص: ٣٣٣	٦٠:٢٥
		ص: ٣٣٣	٢٣:٢٦
ص: ٣٤٥	٣٠:٢٨		
ص: ٣٤٥	٣٨:٢٨	ص: ٣٣٣	٣٨:٢٨
ص: ٣٤٦	٣٥:٣٣		

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

ص: ٣٤٧	٤١:٣٣		
		ص: ٣٣٤	٥٢:٣٦
		ص: ٣٣٤	١٥١:٣٧
ص: ٣٤٧	١٥٢-١٥١:٣٧		
ص: ٣٤٨-٣٤٧	١٥٣-١٥٢:٣٧		
ص: ٣٤٨	٤:٣٨	ص: ٣٣٤	٤:٣٨
ص: ٣٤٨	٨:٣٩	ص: ٣٣٤	٨:٣٩
ص: ٣٤٨	٢٤:٤٠		
ص: ٣٤٨	٢٤:٤٠	ص: ٣٣٤	٢٤:٤٠
ص: ٣٤٩	٢٦:٤٠	ص: ٣٣٥	٢٦:٤٠
ص: ٣٤٨	٤٢:٤٠	ص: ٣٣٤	٤٢:٤٠
ص: ٣٤٩	٢٢:٤١	ص: ٣٣٤	٢٢:٤١
		ص: ٣٣٥	٢٣:٥٢
ص: ٣٥١	٤٤-٤٣:٥٦	ص: ٣٣٥	٤٤-٤٣:٥٦
ص: ٣٥١	١٦:٥٩	ص: ٣٣٥	١٦:٥٩
ص: ٣٥٢	١٠:٦٢		
		ص: ٣٣٥	١١:٦٢
ص: ٣٥٢	٥٩:٦٨	ص: ٣٣٥	٥٩:٦٨
ص: ٣٥٤	٢٤-٢٣:٧٩	ص: ٣٣٦	٢٤-٢٣:٧٩
ص: ٣٥٥	٢٤-٢٣:٨٨		
ص: ٣٥٦	٣-٢:٩٣	ص: ٣٣٦	٣-٢:٩٣
ص: ٣٥٦	٥:٩٥		
ص: ٣٥٦	٢:١٠٣		
		ص: ٣٣٦	٣:١٠٧
		ص: ٣٣٦	٢-١:١٠٩
		ص: ٣٣٦	٤-٣:١٠٩
ص: ٣٥٧	٤:١١٢	ص: ٣٣٦	٤:١١٢
آيات متفرقة ضمن مواضع الردّ			
ص: ٣٥٢	٢٦:٣٤	ص: ٣٤٩	٣٢:٢
ص: ٣٤٧	١١:٤٢	ص: ٣٤٢	٢٥١:٢
ص: ٣٥١	٢٤:٥٥	ص: ٣٥٢	١٠٠:٦
ص: ٣٤٧	٣:١١٢	ص: ٣٥٢	٨٩:٧
ص: ٣٤٧	٤:١١٢	ص: ٣٤٢	٣:٩

### ثبت المصادر والمراجع بالعربية

القرآن الكريم : مصحف المدينة النبوية [برواية حفص بن سليمان (٩٠-١٨٠/٧٠٩-٧٩٦) عن عاصم بن أبي النجود (١٢٧/٧٤٥)]. المدينة المنورة: مجمع الملك الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١١/ [١٩٩٠]، ٦٠٦ص/ (ن)ص .

المخطوطة :

خلاصة الفتوى : [مؤلفها غير مذكور] . قطعة منها ، مخطوطة مكتبة الدولة / برلين ، رقمها مق. ٧٢ ، أوراقها ١٤٩-١٥٣ (تجزئة داخلية : ١-٥) .

زلة القارئ : النسفي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (٤٦١-٥٣٧/١٠٦٨-١١٤٢) . مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود ، رقمها ٦٢٠٧ ، أوراقها ١-١٠ .<sup>(١)</sup>

الطارئ على زلة القارئ : ابن طولون ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الصالحيّ الدمشقيّ الحنفيّ (٨٨٠-٩٥٣/١٤٧٥-١٥٤٦) . مخطوطة مكتبة الدولة / برلين ، رقمها لبك. ٧٠٤ ، أوراقها ٩-١٤ .

المطبوعة :

الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيريّ (٨٤٩-٩١١/١٤٤٥-١٥٠٥) . مراجعة وتدقيق : سعيد المندوه . بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٦/١٩٩٦ ، ج٢/مج٤ .

"أثر الإعراب في الوقف والابتداء" : سهيل ، جاسم محمد . مجلة كلية الدعوة الإسلامية ٢١ (و.ر. ١٣٧٢/٢٠٠٤) ٤٧٤-٤٩٢ .

استدراكات على تاريخ الأدب العربيّ : ياسين ، حكمت بشير [وآخرون] . الرياض : دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٢٢/ [٢٠٠١] ، ج٧/مج٧ .

"إعلام أهل البصائر بما أورده ابن الجزريّ من الكنوز والذخائر : دليل مفهرس لكتب علوم القرآن الواردة في غاية النهاية" : حمدان ، عمر يوسف عبد الغنيّ . مجلة معهد الإمام الشاطبيّ للدراسات القرآنية [جدة] ٥/٣ (١٤٢٩/٢٠٠٨) ٢٩٥-٤٤١ .

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : الزركليّ ، خير الدين بن محمود بن عليّ (١٣١٠-١٣٩٦/١٨٩٣-١٩٧٦) . بيروت : دار العلم للملايين ، ط ٩ ، [١٤١٠/١٩٩٠] ، مج ٨ .

(١) هو مطبوع طبعة قديمة ، لكن لا تتوافر عندي نسخة منه . لذا اعتمدت على بعض مخطوطاته .

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

الاقْتِباس من القرآن الكريم: الثَّعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (٣٥٠-٤٢٩/٩٦١-١٠٣٨). تحقيق: ابتسام مرهون الصَّفَّار، مجاهد مصطفى بهجت. المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢/١٩٩٢، ٢/ج ١/م.ج.

إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي وآراؤه الكلامية: المغربي، علي عبد الفتاح. الإسكندرية: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٠٥/١٩٨٥، ٤٧٩ ص.

البرهان في علوم القرآن: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٤٥-٧٩٤/١٣٤٤-١٣٩٢). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: مكتبة دار التراث، [د.س.]. ٤/ج ٤/م.ج.  
تأويلات أهل السنة: الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (٣٣٣/٩٤٤). تحقيق: مجدي باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ١٠/م.ج.

التبيان في آداب حملة القرآن: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي (٦٣١-٦٧٦/١٢٣٣-١٢٧٧). حققه وعلّق عليه: محمد الحجّار. بيروت: دار ابن حزم، ط ٤، ١٤١٧/١٩٩٦، ٢٤٧ ص.

جمال القراء وكمال الإقراء: السخاوي، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد المصري (٥٥٨-٦٤٣/١١٦٣-١٢٤٥). تحقيق: عليّ حسين البوّاب. مكة المكرمة: مكتبة التراث، ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٧، ٢/ج ٢/م.ج.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (٦٩٦-٧٧٥/١٢٩٧-١٣٧٣). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. [القاهرة]: هجر، ١٣١٣/١٩٩٣، ٥/ج ٥/م.ج.

زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الحنبلي (٥١٠-٥٩٧/١١١٦-١٢٠١). حققه وكتب هوامشه: محمد بن عبد الرحمن عبد الله. خرّج أحاديثه: أبو هاجر السعيد بن بسبوني زغلول. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧، ٨/ج ٨/م.ج.

الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد عقيلة، جمال الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي (١١٥٠/١٧٣٧). حققه وعلّق عليه: محمد عثمان. بيروت: دار الكتب العربية، ط ١، [١٤٣٠/٢٠٠٩]، ٣/ج ٣/م.ج.

علل الوقوف: ابن طيفور السجاوندي، أبو عبد الله محمد بن طيفور الغزنوي (٥٦٠/١١٦٥). دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن محمد العيدي. الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٥/١٩٩٤، ٣/ج ٣/م.ج.  
علوم القرآن بين البرهان والإقناع: حيدر، حازم سعيد. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٢٠/١٩٩٩، ٧٤٨ ص.

الفتاوى التتارخانية: الأندريتي، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (٧٨٦/١٣٨٤). قام بتحقيقه: سجّاد حسين. كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١/١٩٩٠، ٥/ج ٥/م.ج.

فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الحنبلي (٥٠٨-٥٩٧/١١١٤-١٢٠١). دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: مكتبة ابن سينا، [١٤٠٨/١٩٨٨]، ص ٢٨٨.

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد). عمّان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، ١٤٠٦/١٩٨٦، ج ٣.

القطع والائتناف: أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إساعيل المرادي المصري (٣٣٨/٩٥٠). تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي. الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٣/١٩٩٢، ج ٢.

كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل: ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي (٢٧١-٣٢٨/٨٨٤-٩٤٠). تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧١/١٣٩٠، ج ٢/٢ مج.

كتاب التوحيد: الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي (٣٣٣/٩٤٤). تحقيق وتعليق: بكر طوبال أوغلي، محمد آروثشي. أنقرة: وقف ديانة تركيا / مركز البحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٦/٢٠٠٥، م ٦١/٧١٨/XXXVIII ص.

كتاب الكامل في القراءات الخمسين: الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة السكري المغربي (٤٠٣-٤٦٦/١٠١٢-١٠٧٣). دراسة وتحقيق: عمر يوسف عبد الغني حمدان. الطيرة: نشر ذاتي، ط ١، ١٤٢٨/٢٠٠٧، مج ٥.

"مشروع المصاحف الثاني في العصر الأموي": حمدان، عمر يوسف عبد الغني. مجلة البحوث والدراسات القرآنية [مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية] ٤/٢ (١٤٢٨/٢٠٠٧) ٦٣-١١٦. معجم علوم القرآن - علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات: الجرمي، إبراهيم محمد. دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠١، ص ٣٥٩.

المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء: زكريا الأنصاري، أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد المصري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦/١٤٢٠-١٥٢٠). علّق عليه: شريف أبو العلا العدوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ص ٨٨٨. [مع منار الهدى للأشُموني]

المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان الأندلسي (٣٧١-٤٤٤/٩٨١-١٠٥٣). دراسة وتحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧/١٩٨٧، ص ٧٠٤.

منار الهدى في بيان الوقف والابتداء: الأشُموني، أحمد بن محمد بن عبد الكريم (ق ١١/١٧). علّق عليه: شريف أبو العلا العدوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ص ٨٨٨.

رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم أ.د. عمر يوسف عبد الغني حمدان

النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد الشافعي (٧٥١-٨٣٣/١٣٥٠-١٤٢٩). أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة: علي محمد الضباع. بيروت: دار الفكر، [١٣٥٩/١٩٤٠]، ج٢/م٢.

الوجيز في شرح قراءات القرآنة الثانية أئمة الأمصار الخمسة: الأهوازي، أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم (٣٦٢-٤٤٦/٩٧٢-١٠٥٥). حققه وعلّق عليه: دريد حسن أحمد. قدّم له وراجعته: بشّار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، [١٤٢٣/٢٠٠٢]، ص٤٤٨.

الوقف اللازم في القرآن الكريم - مواضعه وأسراره البلاغية: عبد الرحيم، إسمايل صادق. القاهرة: دار البصائر، ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ص٥٩٧.

الوقف الممنوع في القرآن الكريم - مواضعه وأسراره البلاغية: عبد الرحيم، إسمايل صادق. القاهرة: دار البصائر، ط١، ١٤٣٠/٢٠٠٩، ج٢/م٢.

الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ: ابن سعدان، أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفيّ الضريّر (٢٣١/٨٤٦). تحقيق وشرح: محمد خليل الزروق. راجعه وقدّم له: عزّ الدين بن رغبة. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢، ص٢٦٠.

### ثبت المصادر والمراجع بغير العريّة

„Al-Māturīdī“: Madelung, Wilferd. *EL*<sub>2</sub> (*The Encyclopaedia of Islam*) 6/846-847; „Māturīdiyya“: Madelung, Wilferd. *EL*<sub>2</sub> 6/847-848. Leiden: Brill, new Edition, 1960-2002: Vol. 1-11, 2004: Vol. 12 (Supplement) & 2009 (Index Vol.).

*Al-Māturīdī und die sunnitische Theologie in Samarkand*. Rudolph, Ulrich. Leiden/New York/Köln: E.J. Brill, 1997, 396 Seiten. [Islamic Philosophy, Theology, and Science; Vol. 30]

*GAL* > *Geschichte der arabischen Litteratur*: Brockelmann, Carl. Leiden: Brill, Bd. 1 (1943), 2 (1949); Supplementbd. 1 (1937), 2 (1938), 3 (1942).

*GAS* > *Geschichte des arabischen Schrifttums*: Sezgin, Fuat. Leiden: Brill, Bd. 1 (1967) – 12 (2000).








النسخة (أ) : نهاية الرسالة الثانية (الجهة اليمنى)



النسخة (ب) : بداية الرسالة الأولى (الجهة اليمنى) ونهايتها وبداية الرسالة الثانية (الجهة اليسرى)



الورقة الأولى (أ) من كتاب التيسير (لغير أبي عمرو الداني)



الورقة الأخيرة (٨٨ب) من كتاب التيسير (لغير أبي عمرو الداني)

### فهرس المحتويات

المللخص ..... ٢٩٣

التقدمة ..... ٢٩٤

#### القسم الأول : الدراسة

- تعريفات اصطلاحية ..... ٢٩٥
- أنواع الوقف وأقسامه ومراتبه ..... ٢٩٦
- (١) التصنيف الداخلي ..... ٢٩٧
- (٢) مصطلحاته ..... ٢٩٧
- (٣) عدده ..... ٢٩٨
- فوائده ..... ٢٩٩
- فضائله ..... ٣٠٠
- تنبيهات ..... ٣٠١
- ضوابطه النحوية ..... ٣٠٣
- مصادره ..... ٣٠٤

#### القسم الثاني : التحقيق

- صاحب الرسالتين ..... ٣٠٨
- موضوع الرسالتين وأهميتها ..... ٣١٠
- وصف نسخ الرسالتين ..... ٣١٤
- وصف نسخة كتاب التيسير ..... ٣١٥
- منهج التحقيق ..... ٣١٨
- كتاب الوقوف المفروضة ..... ٣٢٠
- بيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم ..... ٣٢٦
- أنواع الوقف العشرة ..... ٣٢٦
- المواضع التي يكفر من يقف عليها في قراءة القرآن ..... ٣٢٧
- بيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم وأن القارئ لا يكفر بها : مقاطع مختارة من كتاب التيسير ..... ٣٣٧
- فهرس الآي ..... ٣٥٨
- ثبت المصادر والمراجع ..... ٣٦١
- بعض الصور من النسختين المخطوطتين وكتاب التيسير ..... ٣٦٥





## ثالثاً: عروض ومراجعات



## القصيدة الطاهرة في القراءات العشر: دراسة وتحقيق

بحثٌ مقدّم لنيل درجة الماجستير (العالمية) في علوم القرآن بكلية التربية/جامعة تكريت/العراق

إعداد: يوسف عواد بردي الدليمي .

عدد الصفحات: ٤٨٦

المشرف: د. عراق إسماعيل إبراهيم

لجنة المناقشة: أ.د. غانم قدوري الحمد .

د. هاشم عبد ياسين .

د. فرمان إسماعيل إبراهيم .

تقدير الرسالة: ممتاز

القصيدة الطاهرة: هي منظومة لامية من بحر الطويل، ضمت بين طياتها ١١٥٣ بيتاً، جمع فيها ناظمها الإمام طاهر بن عرب الأصفهاني (المتوفى سنة ٨٨٦هـ) أصول وفرش القراءات العشر. وهذا البحث هو أول رسالة علمية تعنى بمؤلف من تواليف هذا العَلم الكبير.

اعتمد المحقق على خمس نسخ خطية في التحقيق، هي:

١. نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف/ وهي نسخة نُقلت من خط الناظم .

٢. نسخة مكتبة الجامع الأزهر .

٣. نسخة المكتبة الظاهرية (الأسد حالياً) .

٤. نسخة مكتبة برنستون الأمريكية، وهي ضمن شرح الإمام التبريزي على

القصيدة الطاهرة .

٥. نسخة المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة بتونس، وهي ضمن شرح الإمام

القاهري على القصيدة الطاهرة .

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية.  
المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث .  
القسم الأول: الدراسة، وفيها ثلاثة فصول:  
الفصل الأول: وفيه:

تمهيد في تعريف علم القراءات .  
المبحث الأول: تراجم القراء العشرة ورواتهم .  
المبحث الثاني: رموز القراء العشرة ورواتهم منفردين ومجتمعين في القصيدة الطاهرة .

الفصل الثاني: الناظم حياته ومؤلفاته . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته، وفيه:  
أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه .  
ثانياً: ولادته .  
ثالثاً: طلبه للعلم ورحلاته .  
رابعاً: شيوخه وتلامذته .  
خامساً: عقيدته .  
سادساً: وفاته .  
سابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .  
المبحث الثاني: مؤلفاته.

الفصل الثالث: دراسة القصيدة الطاهرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم القصيدة، وتوثيق نسبتها إلى الناظم .  
المبحث الثاني: منهج الإمام طاهر بن عرب في قصيدته .  
المبحث الثالث: تأثير الناظم بالشاطبية وطيب النشر واعتماده عليها .

المبحث الرابع: وصف النسخ المخطوطة للقصيدة، ومنهج التحقيق .

- نماذج من صور المخطوطات .

القسم الثاني: النص المحقق .

الخاتمة وأهم النتائج .

الفهارس العلمية: واحتوت على:

- فهرس الأعلام .

- فهرس غريب الألفاظ .

- فهرس المدن والبلدان .

- فهرس مصطلحات التجويد والقراءات .

- فهرس المكتبات .

- فهرس المصادر والمراجع .

ثم ملخص باللغة الإنجليزية .

### الخاتمة وأهم النتائج

- إن هذه الرسالة هي أول عمل علمي - فيما أعلم - يتم من خلاله نشر مؤلف للإمام طاهر بن عرب، ضمت بين ثناياها تعريفاً به وبمؤلفاته .
- إن الناظر لهذا النظم المبارك، وإلى غيره من تصانيف الحافظ طاهر بن عرب؛ يمكنه القول - بثقة واطمئنان - إنه عالمٌ أثرى مكتبة القراءات والتجويد بتأليف حسانٍ - معظمها بالفارسية - قاربت (ثلاثة عشر مؤلفاً) تدلُّ على عظيم قدره، وعلو منزلته، ورسوخ قدمه في هذا العلم الشريف .
- إن القصيدة الطاهرة قد أوليت عنايةً فائقةً.. وأخذت مكانةً مرموقةً عند الإمام ابن الجوزي؛ وغيره من أهل العلم.. فقد قرأها على الناظم كثيرٌ من طلبة العلم، وعكف على شرحها العلماء الأجلاء كالقاهري، والتبريزي .

- إن تأثر الناظم بطيبة النشر لشيخه ابن الجزري واضح، غير أن تأثره بالشاطبية أظهر.. واعتماده عليها أكبر.
- براعة الحافظ طاهر بن عرب في نظم أصول وفرش القراءات العشر في قصيدة ألفية، ضمّن فيها رموز القراء العشر ورواتهم في كلمات ذات معانٍ لطيفة، ونكتٍ بديعة.
- إنَّ عامّة الذين ذكروا الحافظ طاهر بن عرب أخطأوا في تحديد سنة وفاته، فذكروا أنه توفي سنة (٧٨٦هـ) وهو تاريخ ولادته، والصحيح أنه توفي سنة (٨٨٦هـ) والله أعلم.
- وفي الختام يقترح المحقق عمل لجنة من طلبة العلم - المتخصصين - لجمع ما تفرّق من كُتبٍ مخطوطةٍ للحافظ طاهر بن عرب في مكّتبات العالم؛ ودراستها وترجمة ما أُلّفَ منها بالفارسية؛ خدمة لكتاب الله تعالى، وإحياء لآثار سلفنا الصالح عليهم رحمة الله تعالى.





# رابعاً : التقارير



## مؤتمر

### التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق (\*)

المنعقد بجامعة الشارقة يومي الأحد والاثنين ١١-١٢ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافق ٢٥-٢٦/٤/٢٠١٠

نظمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة "مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق"، حضره عدد من أهل العلم المتخصصين من مختلف الدول العربية والإسلامي، وقد قدم للمؤتمر ما يربو على مائة وعشرين بحثاً، اختير منها خمسون بحثاً غطت محاور المؤتمر، وتمت مناقشتها خلال يومين على مدار سبع جلسات، إضافة لجلستي الافتتاح والختام.

#### أهداف المؤتمر:

- ١- إرساء منهجية سليمة للتفسير الموضوعي.
- ٢- إثراء المكتبة القرآنية ببحوث قيمة في خدمة القرآن.
- ٣- العمل على إصدار موسوعة متكاملة لدراسة موضوعات من خلال القرآن الكريم.
- ٤- إبراز جهود العلماء في التفسير الموضوعي - دراسة نقدية.

#### محاور المؤتمر:

- ١- أهمية التفسير الموضوعي في حياة الأمة:
  - أ- منهجيته في معالجة القضايا المستجدة.
  - ب- تأصيل العلوم المعاصرة.

(\*) المصدر: الموقع الرسمي لجامعة الشارقة [www.sharjah.ac.ae](http://www.sharjah.ac.ae)

- ج- تصحيح مسار بعض العلوم الإسلامية.
- ٢- المناهج الموجودة في التفسير الموضوعي نقد وتأصيل:
- أ- ضوابط تحديد الموضوع القرآني.
- ب- منهجية البحث في الموضوع القرآني.
- ج- منهجية البحث في المصطلح القرآني.
- ٣- واقع التفسير الموضوعي في الدراسات الأكاديمية وغيرها (دراسة ونقد):
- أ- التفسير الموضوعي في مقررات الجامعات.
- ب- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية.
- ج- التفسير الموضوعي في البحوث العلمية المنشورة.
- د- التفسير الموضوعي في الجهود الأخرى.
- ٤- نحو موسوعة في التفسير الموضوعي - التأليف والتصنيف:
- أ- طريقة التصنيف على الموضوعات.
- ب- طريقة التصنيف على الحروف الأبجدية.
- ج- استخدام التقنيات المعاصرة في مجال التفسير الموضوعي.
- د- طرق أخرى.

#### أعمال المؤتمر وجلساته

##### الجلسة الأولى :

المحور الأول : أهمية التفسير الموضوعي في حياة الأمة :

١- أهمية التفسير الموضوعي في حياة الأمة : أ.د. عبد الستار فتح الله السعيد-

جامعة الأزهر / مصر.

- ٢- دور التفسير الموضوعي ومنهجه في معالجة المشكلات المعاصرة : د.محمد عبد الرحمن المرعشلي - كلية الإمام الأوزاعي / لبنان.
  - ٣- منهجية البحث الأصول في التفسير الموضوعي: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / السعودية.
  - ٤- منهجية التفسير الموضوعي في معالجة القضايا المستجدة (الجامعات الأردنية نموذجاً) : د. عبد الله محمد الجيوسي - جامعة اليرموك / الأردن.
  - ٥- معالجة القضايا المستجدة في ضوء التفسير الموضوعي ( رؤية معرفية في التأصيل والمنهجية) : د. عبد الوهاب أحمد السعيد - جامعة الحديدة / اليمن.
  - ٦- أهمية التفسير الموضوعي في تأصيل العلوم المعاصرة: د. أبو بكر علي الصديق - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا / الإمارات.
  - ٧- التفسير الموضوعي وفكرة توظيفه في إصلاح الأمة والتأسيس لفكر صحيح: أستاذ محاضر صالح عسكر - جامعة باتنة / الجزائر.
- الجلسة الثانية :

المحور الثاني : المناهج الموجودة في التفسير الموضوعي ( نقد وتأصيل):

- ١- ضوابط تحديد الموضوع القرآني: أ.د. مصطفى مسلم محمد - جامعة الشارقة / الإمارات.
- ٢- ضوابط تحديد الموضوع القرآني: أ. د. زيد بن عمر العيص - جامعة الملك سعود / السعودية.
- ٣- التفسير الموضوعي قراءة في التعريفات والضوابط: أ.د. مجاهد مصطفى - جامعة ملايا / ماليزيا.

- ٤- الموضوع القرآني في التفسير الموضوعي "دراسة نقدية": أ.د. عيادة أيوب الكبيسي - جامعة الشارقة / الإمارات.
- ٥- مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني "دراسة نصية": أ.د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب - جامعة الشارقة / الإمارات.
- ٦- منهج التفسير الموضوعي في أبحاث التفسير والإعجاز العلمي في القرآن الكريم: د. مرهف عبد الجبار سقا - السعودية.
- ٧- منهجية البحث في الموضوع القرآني ، قواعد وضوابط: د. محمد بن سريع السريع - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / السعودية.
- ٨- مقاصد القرآن الكلية وأهميتها في التفسير الموضوعي للموضوع القرآني: أ. محمد عبد السلام الحضيري - جامعة سبها / ليبيا.
- الجلسة الثالثة :
- المحور الثاني : المناهج الموجودة في التفسير الموضوعي (نقد وتأصيل)
- ١- أساسيات منهجية للتفسير الموضوعي: أ.د. محمد عبد اللطيف رجب - جامعة الإمارات / الإمارات.
- ٢- المرتكزات الأصولية والمنهجية للتفسير الموضوعي: د. محمد إقبال عروي - التعليم العالي / المغرب.
- ٣- التفسير الموضوعي إشكالية المفهوم والمنهج : د. سليمان محمد الدقور - الجامعة الأردنية / الأردن.
- ٤- منهجية البحث في المفاهيم والمصطلحات القرآنية "تأصيل ونقد": د. جهاد محمد النصيرات - الجامعة الأردنية / الأردن.
- ٥- المصطلح القرآني : منهج وتطبيق: د. عثمان جمعة ضميرية - جامعة الشارقة / الإمارات.

- ٦- مناهج البحث في الموضوع والمصطلح القرآني "نقد وتأصيل" : د. إقبال عبد الرحمن إبداح - جامعة طيبة / السعودية.
- ٧- وقفات مع مناهج التفسير الموضوعي "نقد وتأصيل" : د. توفيق علي زبادي - المركز العلمي الأول لتعليم الكتاب والسنة / السعودية.
- الجلسة الرابعة :
- المحور الثالث: واقع التفسير الموضوعي في الدراسات الأكاديمية وغيرها (دراسة ونقد) :
- ١- الاهتمام في التفسير الموضوعي في ماليزيا - أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا نموذجاً : أ.د. داتوء ذو الكفل محمد يوسف - جامعة ملايا / ماليزيا.
- ٢- التفسير الموضوعي في المرحلة الجامعية - دراسة ونقد: أ.د. سليمان بن صالح القرعاوي - جامعة الملك فيصل / السعودية.
- ٣- التفسير الموضوعي في مقررات الجامعات - دراسة ونقد: أ.د. شحادة حميدي العمري - جامعة اليرموك / الأردن.
- ٤- التفسير الموضوعي بالجامعات السودانية : د. أحمد مصطفى منصور - جامعة كرري / السودان.
- ٥- عناية كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالتفسير الموضوعي: د. محمد عبد العزيز الفالح - الجامعة الإسلامية / السعودية .
- ٦- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية : د. عبد الشافي أحمد الشيخ جامعة الملك فيصل / السعودية.
- ٧- الرسائل العلمية ودورها في التفسير الموضوعي : د. القاضي الشيخ أحمد اللدن - كلية الإمام الأوزاعي / لبنان.

٨- معهد الدراسات المصطلحية في المغرب، وجهوده في التفسير الموضوعي: د. محمد إقبال أحمد فرحات - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا / الإمارات.  
الجلسة الخامسة :

١- موسوعة في التفسير الموضوعي (التأليف والتصنيف) استخدام التقنيات المعاصرة: أ.د. ابتسام بدر الجابري - جامعة أم القرى / السعودية .

٢- أثر التفسير الموضوعي في تأصيل المنهج الأصولي (أحكام القرآن للشافعي نموذجاً): د. رنا عبد الحميد سعيد- جامعة تكريت / العراق.

٣- منهج تفسير آيات الموضوع القرآني (نقد وتأصيل) : د. أساء عبد الله داود - سوريا.

٤- ملامح التفسير الموضوعي في التفسير: الشيخ عبد الحميد بن باديس، د.نادية وزناجي - جامعة الحاج لخضر / الجزائر .

٥- التفسير الموضوعي في مؤلفات الشيخ محمد الغزالي: د. عفاف عبد الغفور - جامعة الشارقة / الإمارات.

٦- النظرة الموضوعية عند ابن جزري الكلبي من خلال مقدمته وتطبيقاته في التفسير: د. سلمى داود إبراهيم - جامعة أم القرى / السعودية .

الجلسة السادسة :

المحور الثالث: واقع التفسير الموضوعي في الدراسات الأكاديمية وغيرها (دراسة ونقد):

١- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية: أ.د أحمد حسن فرحات- الإمارات.

٢- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية الجامعية والبحوث العلمية:دراسة ونقد: أ.د.بدر بن ناصر البدر- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية.

- ٣- التفسير الموضوعي في الرسائل العلمية- دراسة ونقد: د. ناصر بن محمد المنيع - جامعة الملك سعود / السعودية .
- ٤- بحوث التفسير الموضوعي في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - دراسة ونقد: د. عادل عبد اللطيف رجب -جامعة الأزهر/ مصر .
- ٥- مكانة التفسير الموضوعي في البحوث العلمية (دراسة تحليلية لثلاثة أبحاث منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت): د. عبد الواسع محمد الغشيمي - جامعة الحديدة/ اليمن.
- ٦- منهجية الشيخ السعدي في التفسير الموضوعي من خلال كتابيه (فتح الرحيم، وتيسر اللطيف) دراسة وتحليل: د. محمد عبد العزيز العواجي - الجامعة الإسلامية / السعودية.
- ٧- جهود الشيخ الدكتور محمد محمود حجازي (ت:١٩٧٢هـ) في التفسير الموضوعي: د. أحمد عباس البدوي - جامعة الشارقة / الإمارات .
- ٨- منهجية البحث في الموضوع القرآني : د. علي بن عبد الله الشهري- جامعة الملك فيصل / السعودية.
- الجلسة السابعة :

المحور الرابع : نحو موسوعة في التفسير الموضوعي- التأليف والتصنيف

- ١- نحو موسوعة في التفسير الموضوعي: أ.د. عبد الستار فتح الله السعيد- جامعة الأزهر / مصر.
- ٢- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموسوعة أحكام القرآن: أ.د. أحمد حمد الشراوي - الجامعة الإسلامية / السعودية .
- ٣- كتاب تفصيل آيات القرآن الكريم للمستشرق الفرنسي جول لا بوم: قراءة



- وصفية ونقدية : د. أحمد بن محمد البريدي - جامعة القصيم / السعودية .
- ٤- نحو موسوعة في التفسير الموضوعي طريقة التصنيف الألف بائي (ما لها وما عليها): د. عرفات محمد محمد أحمد - جامعة طيبة / السعودية .
- ٥- منهجية البحث في الموضوع القرآني: د. حامد بن يعقوب الفريج - جامعة الدمام / السعودية .
- ٦- تدريس مادة التفسير الموضوعي (واقع ورؤية جديدة): د. ناصر بن محمد الماجد - جامعة الإمام محمد بن سعود / السعودية .

### البيان الختامي لمؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم (واقع وآفاق)

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد دعت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة إلى مؤتمر عالمي تحت عنوان ( التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ) واقع وآفاق في الفترة من ١١ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ٢٥-٢٦ / ٤ / ٢٠١٠ م.

توافد إليه عشرات من العلماء من أهل الاختصاص في التفسير وعلوم القرآن من العالم الإسلامي . حيث قدموا من كل من الدول الآتية (المملكة العربية السعودية، مصر، ليبيا، الجزائر، المغرب، السودان، الأردن، العراق، سوريا، لبنان، ماليزيا، اليمن، البحرين، الكويت، بالإضافة إلى المشاركين من داخل دولة الإمارات) وقدموا ما يربو على مائة وعشرين بحثا تم اختيار خمسين بحثا منها غطت جميع محاور المؤتمر. وتمت مناقشة البحوث خلال يومين على مدار سبع جلسات بالإضافة إلى جلستي الافتتاح والختام.

وجرى تداول الآراء حول أهمية التفسير الموضوعي وإقراره في الجامعات في العالم الإسلامي وتطوير مناهجه، وضرورة التوجه إلى إصدار موسوعة في موضوعات القرآن الكريم تغطي مجالات المعرفة وتلبي حاجة العالم في التعرف على هدايات القرآن الكريم ومناهجه وأساليبه في حل معضلات العالم الاقتصادية والتربوية والإعلامية والاجتماعية.

وبعد مناقشات مستفيضة للآراء والمقترحات يوصي المؤتمر بالآتي:

- ١- توجيه برقية شكر وتقدير إلى الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة الرئيس الأعلى لجامعة الشارقة على كريم رعايته للمؤتمر.
- ٢- توجيه الشكر والامتنان لجامعة الشارقة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إدارة وهيئة تدريس وعاملين لاحتضانها هذا المؤتمر العظيم في هذه المرحلة التي يحتاج فيها العالم للتعرف على هدايات القرآن وأنواره لتضيء الطريق أمامه لإخراجه من متاهات الضلال والشبهات والأهواء.
- ٣- توجيه خطاب شكر لمصرف أبوظبي الإسلامي لتكفله بنفقات المؤتمر.
- ٤- يوصي المؤتمر بإنشاء لجنة متابعة لقرارات وتوصيات المؤتمر يكون مقرها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.
- ٥- يوصي المؤتمر بالاهتمام بمادة التفسير الموضوعي في الجامعات الإسلامية في العالم الإسلامي وجعلها من المتطلبات الإلزامية ومحاوله توحيد المناهج الدراسية ومنهجية البحث والرسائل العلمية فيها والتركيز على الجانب التطبيقي للمادة في مرحلة الدراسات العليا.
- ٦- تسمية لجنة علمية متخصصة لإصدار موسوعة في موضوعات القرآن

الكريم من خلال الخطوات التالية :

- وضع قاعدة بيانات بالمتخصصين لاستكثابهم.
  - وضع قاعدة بيانات أخرى بالموضوعات القرآنية التي يستكتب فيها مع إبقاء المجال مفتوحاً لموضوعات مقترحة، شريطة أن يقدم مقترحوها خطة بحث لها. مع إعطاء الأولوية للموضوعات المتعلقة بمشكلات المجتمعات الإسلامية والإنسانية العالمية.
  - وضع ضوابط للكتابة في الموضوع القرآني الموسع والمتوسط والموجز.
  - ومن مهامها أيضاً تحكيم البحوث المنجزة مع مراعاة التخصصات الدقيقة في المحكمين إلى جانب المتخصصين من أهل التفسير.
  - البحث عن ممولين لهذا المشروع العظيم، لإخراجه في أقرب وقت لسد الحاجة الماسة إليه.
  - العمل على إنشاء مجمع عالمي لأهل التفسير على غرار المجمع الفقهي وغيرها، يناقش فيه ما يتعلق بالتفسير بعامة وبالتفسير الموضوعي بخاصة.
  - دعم المواقع التي تهتم بالدراسات القرآنية، ووجوه إعجازه على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ومدتها بالبحوث والمقالات المتخصصة.
- هذا والحمد لله رب العالمين.

## الملتقى الدولي الثالث للقرآن الكريم بالجمهورية الجزائرية\* التعليم القرآني للصغار: واقع وآفاق

١٤-١٥-١٦ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ، الموافق ٢٧-٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٠ م

نظمت اللجنة الدينية لجامع الأمير عبد القادر ومدرسة الشيخ عبد الحميد بن باديس للقراءات بالجمهورية الجزائرية الملتقى الدولي الثالث للقرآن الكريم بعنوان "التعليم القرآني للصغار: واقع وآفاق".  
أهداف الملتقى:

١. بناء الشخصية الإسلامية عند الصغار.
٢. تصحيح مسار التعليم القرآني للصغار.
٣. تحصين الطفل المسلم بالتعليم القرآني من مخاطر العوالة.
٤. اكتشاف قدرات ومواهب الصغار وتنميتها.
٥. تفعيل دور التعليم القرآني للصغار في النهوض بالأمة.

### محاوور الملتقى:

المحور الأول: أهمية التعليم القرآني للصغار وأثره في بناء الشخصية الإسلامية:

- عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالطفل والطفولة.
- أهداف التعليم القرآني للصغار.
- مقومات الشخصية الإسلامية للصغار.
- وسائل تحبيب القرآن الكريم للصغار.

(\*) المصدر: شبكة القراءات القرآنية [www.qiraatt.net](http://www.qiraatt.net)

المحور الثاني : تطور التعليم القرآني للصغار عبر العصور.

- عصر النبوة والخلافة الراشدة .

- عصر السلف الصالح .

- عصر ما بعد القرون الثلاثة المفضلة .

المحور الثالث : مناهج وأساليب التعليم القرآني للصغار من الهدي النبوي وسلف

الأمة وعلماء التربية .

- قواعد تربوية في التعليم القرآني للصغار .

- أساليب تربوية في اكتشاف مواهب الصغار وتنميتها .

- أساليب المربين في معالجة أخطاء وسلوكات الصغار .

- تعليم القرآن الكريم للناطقين بغير العربية .

- التقنيات الحديثة ودورها في تفعيل التعليم القرآني للصغار .

المحور الرابع : واقع التعليم القرآني للصغار في المجتمع الجزائري وسبل تفعيله:

- تقويم التعليم القرآني للصغار في الأسرة

- تقويم التعليم القرآني للصغار في المدارس القرآنية والكتاتيب والزوايا

وجمعية العلماء المسلمين .

- تقويم التعليم القرآني للصغار في المدارس الرسمية بمراحلها الثلاث من

خلال مادة التربية الإسلامية .

- عقبات التعليم القرآني للصغار وسبل تذليلها .

- عوامل نجاح التعليم القرآني للصغار .

أعمال الملتقى:

١- مظاهر تعليم القرآن للصغار عند السلف. د. سالم محمد محمود أحمد الشنقيطي .

- ٢- الطفل في القرآن. د. حمامي مختار.
- ٣- التعليم القرآني في مناهج التربية والعلوم الإسلامية. أ. خالف نصر الدين .
- ٤- تعليم القرآن للطفل وأثره في بناء شخصيته. د. حوالم عكاشة.
- ٥- وسائل تحبيب القرآن الكريم للصغار. أ. منصور بلحاج.
- ٦- عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالطفل والطفولة. أ. ماحي قندوز.
- ٧- أهداف التعليم القرآني عند الصغار. أ. عبد المنعم الشالاتي.
- ٨- تعليم الصغار القرآن: دراسة في الوسائل والمقاصد. د. أحمد معبوط.
- ٩- الرسالة في المدارس القرآنية. د. عبد الحليم قابة .
- ١٠- عوامل نجاح التعليم القرآني للصغار. أ. مهدي دهيم.
- ١١- التعليم القرآني للصغار من خلال تجارب الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن .  
أ. أنس كرزون.
- ١٢- من تجارب التعليم القرآن للصغار في منطقة القبائل . أ. محمد موهوبي
- ١٣- فن الإشراف على المدارس القرآنية . د. دفرور.
- ١٤- واقع التعليم القرآني في المنظومة التربوية الجزائرية في المرحلة الابتدائية .  
أ. أمال جعبوب .
- ١٥- تقويم تعليم القرآن الكريم في مرحلة التعليم المتوسط . أ. غنية بوحوش.
- ١٦- تقويم التعليم القرآني في المرحلة الثانوية . أ. مصطفى بن عبد الرحمن
- ١٧- واقع التعليم القرآني في المرحلة الثانوية من خلال مادة التربية الإسلامية .  
أ. أبو عبد السلام.
- ١٨- قواعد تربوية في التعليم القرآني للصغار . أ. عاشور خضراوي.

- ١٩ - مناهج تعليم القرآن للصبيان بين ابن سحنون والقابسي. د. عبد الحميد قوفي .
- ٢٠ - التعليم القرآني بين المدارس التقليدية والحديثة، دراسة وتقويم. أ. لخضر لزرق.
- ٢١ - عناية القرآن والسنة بالطفل والطفولة . الشيخ محمد كريم راجح.
- ٢٢ - أثر فهم خصائص الطفولة في تنمية أساليب حفظ القرآن الكريم عندهم . د. محمد بن السايح .
- ٢٣ - تلقين الصبيان ومشافهتهم ومذاهب العلماء في إقرائهم. د. كمال قدة.
- ٢٤ - تلقى الصبيان للقرآن الكريم حقيقته وطرقه ومراحلته. د. محمد بوركاب.
- ٢٥ - قواعد تربوية في التعليم القرآني للصغار. أ. محمد علي عطفائي.

**خامساً : الملخصات باللغة الإنجليزية**



## The Situations of *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr*

Dr. Abdul-Raheem B. Abdallah Al-Shinqeeti

This research explains the relationship between the *Shāṭibiyyah's* poem and its source (*al-Taysīr*-Book in the seven readings) by al-Imām Abū °Amr al-Dānī.

The research presented four cases of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr* as follows:

1. The coincident of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr*.
2. The excess of the *Shāṭibiyyah*.
3. The lack of the *Shāṭibiyyah*.
4. The disagreement of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr*.

Each of these cases has scientific and systematic sides and each side was presented in its section and was discussed in details separately with illustrative examples, so the object of this research is to explain the situations without investigating of their positions.

The most important results are the following:

- The Situations of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr* are not limited to the coincident case, but there are also the excess, lack and the disagreement of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr*.
- The dominant case of the situations of the *Shāṭibiyyah* with *al-Taysīr* is the case of the coincident in both scientific and systematic sides.

Each case can be dealt with in an independent research

that contains all the situations of the coincident, the excess, the lack and the disagreement.

**Guidance for the confused person who thinks  
there is no parallel understanding  
(*mafḥūm mukhālif*) in the Quran**

**Dr. Ali B. Jared Al-Anzi**

All praise is due to Allah alone and peace and blessings be upon the Prophet Muḥammad who is the last and final messenger.

The title of the study was: “Guidance for the confused person who thinks there is no *mafḥūm mukhālif* (parallel understanding) in the Quran.”

The study is centered on the issue of the *āyahs* (verses) of the Quran of which it is said that there is no parallel understanding to be derived from them and hence no rule can be established from a restrictive clause in these ayahs based upon the principle of parallel understanding despite the fact that the general ruling held by many scholars, both past and present, is that the restrictive clause establishes parallel understanding.

I believe that I have thoroughly examined the *āyahs* (verses) which are at the centre of the debate surrounding, this issue that meets the previously mentioned condition. In the course of the study, the argument of those who hold that any restrictive clause, condition or description in a Quranic

ayah has no parallel understanding. The proof used to substantiate this claim was examined along with the proofs and evidences for those who hold the opposing view were also examined.

I concluded the study with an explanation of what I felt was the strongest position and the reason why based on the research examined through out the course of this study. Also, there was a particular attention given throughout the study on the important concepts and nuances established by the scholars with regards to a restrictive clause in an *āyah* of which it may have been said that there is no parallel understanding with regards to it.

### **The Clearness (*Izhār*) in position of Unclearness (*Idmār*) in the Holy Quran**

**Dr. Abdul-Razzaq Hussein Ahmad**

This research dealt with an excellent eloquent style that came in the Holy Quran. This style is called "Clearness in position of Unclearness."

The research contained on introduction and five subjects. The introduction concluded the importance of the topic and the previous studies related to it.

The research aimed to define the terms: Clearness and Unclearness. Within this definition, the research pointed to the relationship between the two terms. All this came with many proofs from the Holy Quran.

The research presented the different opinions among scholars and it explained their different opinions.

The research explained the eloquent purpose of the two terms in the Holy Quran.

Finally, the research explained the most famous interpreters who concerned more about the subject.

The research came to a conclusion which contained a lot of results. The research also mentioned a list of sources and references containing the scientific material.

### **The *Ishmām* in Arabic language, its reality, and types**

**Prof. Ghanim Q. al-Hamad**

The *Ishmām* is the term which is used to call many phonetic phenomena in Arabic language in general and reading Quran specifically. Sometimes there is a confusion between that happens to some learners. So this research came to study these phenomena, to reveal the reality of all of them, to stand on the efforts which were made by the Arabic scientists in studying them, and in what can the modern phonetics lesson do in simplifying its studying and understanding.

This research deals with phenomena in four sections:

1) The *Ishmām* between the linguistic significance and the conventional significance.

2) The *Ishmām* standing: this type is belonging to the standing on the final part of the word. It points by *ḍammah* and by *sukūn* with the preparation of lips to pronounce with *ḍammah* without any sound. This refers to the type of point which is used in linking.

3) It belongs to *Ishmām kasrah* the first part of the conjugate *Ishmām* tripartite verb which is *muʿtal al-ʿayn* and if should be passive voice *ḍammah*, like in *qīla*, *bīʿa*, and *sīra*. It refers to the origin of the verb which is on the meter of (*fuʿīla*).

The research also tried to reveal the reality of the point in the system of the main and minor cardinal vowels.

4) The phonetic *Ishmām*: this type is specialized in giving one sound the characteristics of another sound like the pronunciation of (*ṣād*) in (*maṣdar*) which the (*zāy*) sound which mean the pronunciation of (*ṣād*) is considered. This is considered as one of the partial and deficient phonetic publicly similarity.

### **The Interchanging of (*illā*) and (*ghayr*) in their language and the Holy Quran**

**Dr. Mustafa Fouad Ahmad**

This paper displays the interchanging of the Arabic articles (*illā*) and (*ghayr*) in their usage of the language; i.e. (*illā*) and (*ghayr*) may occur in alternation.

It also mentions the rules of these two articles when each

one would mean “an exception” at one case and “a description” at another.

The researcher also explains the congruity of the two and their disagreement in their occurrence giving examples from the verses of the Holy Quran, and showing their alternation in each occurrence.

The researcher supports his thesis using the finding of early scholars of Arabic for each verse of the Holy Quran, that contains (*illā*) or (*ghayr*).

**Tracts on obligatory *waqfs* and articulations  
of disbelief in the Holy Quran  
Studied and edited by**

**Prof. Omar Yūsuf ʿAbd al-Ghanī Hamdan**

This paper presents edited texts for the first time on the obligatory *waqf* (*al-wuqūf al-mafrūda*) and forbidden *waqf* (unpermitted pauses) in the Quran. They are a part of (*ʿIlm al-waqf wa-l-ibtidā*) (the science of pause) and of the literary genre (slip of the reader), which addresses the fault or error in Quranic reading during the prayers. Although some of these sources have been printed, a lot of them still remain as manuscripts.

This treatment includes within it many issues. The most noticeable is the legal aspect, which looks at the subject matter of prayer and its acceptance and legality or otherwise. This aspect has received independent chapters in

the *fiqh*-books by Ḥanafī scholars, especially of the later generation, and in separate works discussing this subject. In addition, the aspect of the doctrine of monotheism and faith was influential in the science of pauses. Such topics included the question of the “blasphemous” reader and the “blamable” listener at the time of slippage, intentionally or inadvertently, was a topic of consideration and attention between *mukaffir* (the minority) (who considers the reader as infidel) because of disruption of the meaning and non-*mukaffir* (the majority) because the intention of the reader is positive.

All of this reflects the presence of the phenomenon and the spread among the non-Arab Ḥanafīs, prompting many scholars to activate the system of standards and instructions, which they pointed to and talked about in their treatises and works with the purpose of sparing the reader from falling into the fault.

All that enriched these issues with further consideration and more surrounding and deepened the level of discussion of their subjects with which it served the religion and its people; Praise be to God.